

حق السؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)

سلسلة دراسات 2017

مريم اليامي

معهد البحرين للتنمية السياسية

362 مبنى

3307 طريق

أم الحصم 333

ص.ب 55066

هاتف +973 17 821 444

حق السؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)

سلسلة دراسات 2017

مريم اليامي

حقوق الطبع والنشر محفوظة

معهد البحرين للتنمية السياسية

رقم الناشر الدولي (ISBN)

978-99958-54-38-6

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة

2016/ع.د/968

توجه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسية

ص.ب: 55066

هاتف: 1782 1444 (+973)

bipd.org

إعداد
مريم اليامي

باحثة في المجال الدستوري
معهد البحرين للتنمية السياسية

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المحتويات	4
مرسوم إنشاء المعهد	8
كلمة المعهد	9
المقدمة	10
المبحث التمهيدي: مفهوم الرقابة البرلمانية وأدواتها	15
المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها	17
الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية	17
الفرع الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية	18
المطلب الثاني: أهداف ووسائل الرقابة البرلمانية وأدواتها	20
الفرع الأول: أهداف الرقابة البرلمانية	20
الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية	21
الفصل الأول: ماهية السؤال البرلماني	25
المبحث الأول: مفهوم حق السؤال البرلماني	27
المطلب الأول: تعريف حق السؤال البرلماني	28
الفرع الأول: التعريفات الفقهية لحق السؤال البرلماني	28
الفرع الثاني: التعريفات التشريعية لحق السؤال البرلماني	29
المطلب الثاني: تمييز حق السؤال البرلماني عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية	31
الفرع الأول: التمييز بين السؤال البرلماني والاستجواب البرلماني	32
الفرع الثاني: التمييز بين السؤال البرلماني والتحقق البرلماني	33
الفرع الثالث: التمييز بين حق السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة	35
الفرع الرابع: التمييز بين حق السؤال البرلماني، والاقتراح برغبة	36
المبحث الثاني: نشأة حق السؤال البرلماني، وطبيعته	38
المطلب الأول: نشأة حق السؤال البرلماني	39

الصفحة	الموضوع
39	الفرع الأول: نشأة حق السؤال في إنجلترا
40	الفرع الثاني: نشأة حق السؤال في بعض الأنظمة العربية
44	المطلب الثاني: طبيعة حق السؤال البرلماني وأهميته
44	الفرع الأول: طبيعة حق السؤال البرلماني
46	الفرع الثاني: أهمية حق السؤال البرلماني
50	الفصل الثاني: شروط السؤال البرلماني
52	المبحث الأول: الشروط الشكلية لحق السؤال البرلماني
53	المطلب الأول: الشروط الشكلية الخاصة بطرفي السؤال
53	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعضو السائل
54	الفرع الثاني: الموجه إليه السؤال
56	المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالصياغة
56	الفرع الأول: أن يكون السؤال مكتوباً
57	الفرع الثاني: أن تكون عبارات السؤال واضحة
57	الفرع الثالث: أن يكون السؤال موجزاً
61	الفرع الرابع: خلو السؤال من العبارات غير اللائقة
62	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بحق السؤال
63	المطلب الأول: أن يوجه إلى الوزير المختص
66	المطلب الثاني: تعلق السؤال بأمر من الأمور المهمة
68	المطلب الثالث: ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العامة والمساس بالأشخاص
70	المطلب الرابع: عدم تعارض السؤال البرلماني مع أحكام الدستور والقانون
71	المطلب الخامس: ألا يمس السؤال بموضوع ينظره القضاء
75	المطلب السادس: أن يقتصر السؤال على الاستفهام دون توجيه اتهامات
76	المطلب السابع: عدم طلب معلومات، أو إحصائيات في غير موضوع السؤال

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: القيود التي ترد على استعمال حق السؤال البرلماني	77
المطلب الأول: القيود الشكلية	78
الفرع الأول: أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح به للعضو	78
الفرع الثاني: ألا يكون موضوع السؤال متكرراً	79
الفرع الثالث: إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال البرلمان	79
الفرع الرابع: القيد الخاص بالموضوعات المحالة إلى لجان المجلس وبرامج الوزارات	81
المطلب الثاني: القيود الموضوعية	82
المبحث الرابع: الجزاء المترتب على عدم توافر الشروط الخاصة بحق بالسؤال	83
الفصل الثالث: أنواع السؤال البرلماني	85
المبحث الأول: الأسئلة المكتوبة	87
المبحث الثاني: الأسئلة الشفوية	91
المطلب الأول: الأسئلة الشفوية دون مناقشة	92
المطلب الثاني: الأسئلة الشفوية مع مناقشة	94
المطلب الثالث: الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير	96
المبحث الثالث: الأسئلة العاجلة	97
المطلب الأول: الأسلوب الإنجليزي	98
المطلب الثاني: الأسلوب الفرنسي	99
المطلب الثالث: الأسئلة العاجلة في البرلمان المغربي	102
الفصل الرابع: الأحكام الإجرائية للسؤال البرلماني	104
المبحث الأول: إجراءات توجيه السؤال البرلماني	107
المطلب الأول: إبلاغ المسئول المختص	108
المطلب الثاني: إدراج السؤال جدول الأعمال	110
المبحث الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال البرلماني	114

الصفحة	الموضوع
115	المطلب الأول: إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي
115	الفرع الأول: المدة الممنوحة للوزير للإجابة عن السؤال الكتابي
117	الفرع الثاني: إبلاغ إجابة السؤال الكتابي للبرلمان
119	المطلب الثاني: إجراءات الإجابة على السؤال الشفوي
119	الفرع الأول: المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية
120	الفرع الثاني: الإجراء المتبع في الإجابة عن السؤال الشفوي
123	الفرع الثالث: الإنابة في الإجابة عن السؤال الشفوي وحق التعقيب
126	الفصل الخامس: نهاية السؤال البرلماني وعوارضه
128	المبحث الأول: نهاية السؤال البرلماني
129	المطلب الأول: الإجابة عن السؤال البرلماني
130	المطلب الثاني: تحويل السؤال إلى استجواب
132	المبحث الثاني: عوارض السؤال البرلماني
133	المطلب الأول: سقوط السؤال البرلماني
133	الفرع الأول: انتهاء عضوية مقدم السؤال
136	الفرع الثاني: زوال صفة الوزير الموجه إليه السؤال
138	الفرع الثالث: انتهاء دور الانعقاد
140	المطلب الثاني: التنازل عن السؤال البرلماني
140	الفرع الأول: استرداد السؤال البرلماني
141	الفرع الثاني: ترك السؤال البرلماني
144	الخاتمة: النتائج والتوصيات
151	قائمة المراجع
163	آخر إصداراتنا

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدّل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى «معهد البحرين للتنمية السياسية» يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة «المعهد».

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
(أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
(ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
(ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسي والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يبدأ المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ ممّا يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

أقرَّ دستور مملكة البحرين لمجلس النواب العديد من الصلاحيات الرقابية التي تكفل له القيام بمهامه في ممارسة دوره الرقابي على أداء السلطة التنفيذية بوصفه ممثلاً للشعب، وذلك وفق آليات تتنوع بين تقديم أسئلة مكتوبة للوزراء لاستيضاح أمور داخلية في اختصاصاتهم للاستفهام أو اقتراح طلبات التحقيق، أو تقديم استجواب للوزراء عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، وتصل إلى سحب الثقة من أحد الوزراء، وغيرها من الصلاحيات الأخرى المهمة.

وقد حرصت التعديلات التي أجريت على دستور مملكة البحرين في العام 2012 على تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب؛ وذلك من خلال إعادة تنظيم مجلسي الشورى والنواب بما يؤدي إلى انفراد مجلس النواب بالرقابة على السلطة التنفيذية، وانفراد بحق توجيه الأسئلة إلى الوزراء؛ تعزيزاً للدور الرقابي لأعضاء البرلمان على مختلف أوجه العمل الحكومي.

ونظراً لأهمية الأسئلة البرلمانية كإحدى الوسائل الأكثر شيوعاً في مراقبة عمل السلطة التنفيذية؛ تأتي هذه الدراسة للباحثة مريم مهدي اليامي لتركز بصورة شاملة على بحث موضوع حق السؤال البرلماني؛ من خلال عمل دراسة مقارنة تتناول مفهوم السؤال، وخصائصه، وشروطه وفق ما أقرته عدد من دساتير الدول العربية ومن بينها مملكة البحرين، وذلك في إطار ما دأب عليه معهد التنمية السياسية من دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري؛ فضلاً عن دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابية والتشريعي.

وتنطوي آلية الأسئلة البرلمانية على فائدتين أساسيتين، أولهما أنها تعتبر قناة مهمة للتزود بالمعلومات والإحصاءات والإحاطة بأسباب ومبررات الإجراءات التي تتخذها مختلف أجهزة السلطة التنفيذية، في إطار من الشفافية والمساءلة التي تعزز مسيرة العمل الديمقراطي في المملكة.

أما الفائدة الثانية، فتتمحور حول إمكانية استخدام الأسئلة البرلمانية لفرض نوع من الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة؛ من خلال إثارة القضايا والموضوعات التي تتعلق بالمخالفات والسلبيات التي تقع ضمن اختصاصات الوزراء والمسؤولين، أو الكشف عن التجاوزات وتسييل الضوء عليها بهدف تصحيحها.

وتطرح الباحثة في الدراسة مجموعة مهمة من التوصيات المهمة التي من شأن الأخذ بها تعظيم الاستفادة من آلية الأسئلة البرلمانية كأداة رقابية، لاسيما للبرلمان البحريني، حيث تلعب أداة السؤال البرلماني دوراً متزايداً في إيضاح الكثير من الإجراءات الحكومية أمام الرأي العام وتعزيز الشفافية والمراقبة، بالشكل الذي يسهم في تطوير مسيرة البرلمانية والديمقراطية.

حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

المقدمة حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

المقدمة

إن الأسئلة البرلمانية تشغل حيزاً كبيراً في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي الواقع أن نظام الأسئلة البرلمانية يكفل لأعضاء البرلمان ممارسة نوع من أنواع الرقابة على أوجه النشاط الحكومي، الآخذ في الازدياد والاتساع في كثير من المجالات؛ فيوفر قنوات اتصال بين السلطتين؛ تسمح للسلطة التشريعية بالحصول على المعلومات من السلطة التنفيذية، وهي معلومات قد لا يكون من السهل الحصول عليها من غير هذا الطريق.

ويعد حق السؤال وسيلة لجمع معلومات معينة، أو للحصول على بعض الإحصائيات عن وقائع معينة، وقد يستخدم هذا الحق؛ لحث الوزير على اتخاذ إجراء معين في موضوع السؤال، أو على الأقل الامتناع عن اتخاذ قرار معين، وفي هاتين الحالتين يوجه السؤال إلى الوزير في حالة اتخاذه قراراً في موضوع محدد، كان يجب أن يمتنع عن الخوض فيه من وجهة نظر النائب، أو على العكس؛ يطلب مقدم السؤال من الوزير الأسباب التي دفعته إلى عدم اتخاذ إجراء معين.

وقد يمارس السؤال كأسلوب لفرض الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي؛ فتكشف ممارسة هذا الحق عن بعض المظاهر السلبية في العمل الوزاري؛ مما يدفع الوزير إلى التحرك؛ لتصحيح المخالفات المرتكبة في المرافق التابعة لوزارته. فهي بهذه الأداة تستلزم من الوزير المعني شرح قراراته، وسياساته، وإجراءاته الإدارية؛ ليتسنى له الدفاع عن عمله، كما قد يمارس هذا الحق؛ كوسيلة للحصول على تفسير النصوص القانونية، واللائحية؛ مما يمكن الفرد من تحديد وضعه القانوني بشكل سليم. وعلى الرغم من أن السؤال لا يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة؛ فإنه يمكن البرلمان من مراقبة الإدارة، وكشف تجاوزاتها وابعثها أداة لجمع المعلومات التي من خلالها تسلط الضوء على نقاط الضعف في الحكومة.

وقد تمت مناقشة مفهوم السؤال، وخصائصه، وشروطه في هذه الدراسة، وذلك على ضوء أعمال دراسة مقارنة بين الدساتير: البحريني، والكويتي، والإماراتي، وأيضاً دستور المملكتين؛ المغربية والأردنية الهاشمية؛ وذلك لبحث أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة؛ فيما يتعلق بحق السؤال البرلماني، وكيفية ممارسة كل نظام من هذه الأنظمة حق السؤال، والاشتراطات الشكلية، والموضوعية، والقيود الواردة على ممارسة هذا الحق داخل كل هذه الأنظمة؛ موضع الدراسة.

موضوع الدراسة

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان؛ لمراقبة الحكومة، والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات، بطريقة رسمية، موثقة.

وقد تركزت هذه الدراسة على بحث موضوع حق السؤال البرلماني؛ بوصفه أول أدوات الرقابة البرلمانية، وأكثرها شيوعاً في الاستخدام؛ وذلك من خلال عمل دراسة مقارنة بين الدول محل الدراسة. ونحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم السؤال، في كل هذه الأنظمة مع بيان المقصود به، وحدوده؛ كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية، وما يترتب عليه من

نتائج، وأيضا التعرف على شروطه الشكلية والموضوعية، داخل كل نظام من الأنظمة المقارنة، مع مقارنة هذه الأنظمة؛ في اشتراطاتها ممارسة حق السؤال، ومدى اتفاق هذه الأنظمة، واختلافها حول هذه الشروط.

كما نحاول في هذه الدراسة؛ الوقوف على أنواع الأسئلة البرلمانية، والتفرقة بينها، داخل كل نظام من أنظمة الدول محل الدراسة، ومدى نجاح، أو انتشار كل نوع من أنواع الأسئلة البرلمانية داخل برلمانات الدول المقارنة، وما إذا كانت هذه الأنظمة تستخدم جميع أنواع هذه الأسئلة البرلمانية؛ (الكتابية، الشفوية، العاجلة) أم أن هناك أنظمة تتبنى نظاماً واحداً، وطريقة واحدة للسؤال البرلماني، مع إلقاء الضوء على الأنواع المستحدثة، أو التقسيمات الأخرى للسؤال البرلماني، والذي يتبناه البرلمان المغربي، وذلك كما هو في تقسيم السؤال الشفوي داخل مجلس النواب المغربي؛ بحسب نص النظام الداخلي المغربي إلى أسئلة شفوية متبوعة بالمناقشة، وأخرى غير متبوعة بالمناقشة.

وأخيراً؛ نستعرض في هذه الدراسة آثار حق السؤال، ومدى اختلاف هذه النتائج بين الأنظمة المقارنة، كما يتم إلقاء الضوء على عوارض السؤال، وسقوطه، واسترداده، وذلك في حدود الأنظمة محل الدراسة.

أهمية الدراسة

مما لا شك فيه؛ أن السؤال أصبح من وسائل البرلمان المهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية، بل إنه يمكن عدّه حلقة الوصل بين السلطتين؛ التشريعية والتنفيذية؛ حيث تسمح للسلطة الأولى بالحصول على المعلومات من السلطة الثانية، وفي المقابل تسترعي نظر السلطة التنفيذية؛ إلى عمل إصلاحات، أو تصادي أوجه قصور، قد تناب أعمالها.

وللتعرف على المزيد مما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية؛ يجب إلقاء الضوء على وظائف السؤال؛ حيث إنه علاوة على الدور التقليدي، لحق السؤال؛ في الاستفهام والاستفسار؛ وذلك بهدف الحصول على معلومات معينة، أو طلب إحصائيات محددة، أو التأكد من حدوث واقعة معينة؛ فإن هناك أدوات أخرى للسؤال، كما في حالة استخدام السؤال؛ كوسيلة لتحقيق إصلاحات تشريعية، ومتابعة تنفيذ القوانين، وأيضاً وظيفة الأسئلة البرلمانية؛ كوسيلة لكشف التجاوزات، والمخالفات في الجهاز الإداري الحكومي.

وحقيقة؛ فإن استخدام الأسئلة البرلمانية يرمي في بعض الأحيان إلى كشف الصعوبات التي تواجه الحكومة؛ عند تنفيذها القوانين؛ مما قد يكون مقدمة لإجراء بعض الإصلاحات التشريعية؛ حيث يعتمد البرلمان إلى اقتراح بعض القوانين، التي تعالج أوجه القصور، التي كشفتها عملية تنفيذ القوانين.

ومن الأدوار التي تم الكشف عنها حديثاً؛ للسؤال البرلماني، أن الأسئلة البرلمانية تعد وسيلة للحصول على تفسير للقوانين واللوائح؛ حيث إن تعقد التنظيمات القانونية، وتشابكها أوجد حالة من حالات عدم الوضوح لدى الأفراد، تجاه القوانين واللوائح المراد تطبيقها عليهم، ولذلك؛ فإن توجه هؤلاء نحو ممثليهم في البرلمان؛ من أجل مساعدتهم في الحصول على تفسير لبعض النصوص القانونية أو اللائحية؛ يبدو أمراً منطقياً.

هذا فضلاً عن محدودية الأبحاث، والكتابات حول السؤال البرلماني؛ حيث تعالج هذه الجزئية ضمن إطار جميع الأدوات الرقابية، وليس كموضوع أساسي متكامل، بالإضافة لحدثة التجربة البرلمانية في مملكة البحرين، وما يرافقها من ملاحظات، وأخطاء وآراء، يتعين دراستها، وتحليلها؛ حيث تم الرجوع لمضابط الجلسات؛ لتوثيق هذه الممارسات، وتوضيح الجوانب المتعلقة بالأسئلة البرلمانية، منذ صدور دستور مملكة البحرين عام 1973 وصولاً لأول تعديل عام 2002 والتعديلات الأخيرة لعام 2012. وعليه؛ ارتبطت أهمية هذه الدراسة بالجوانب النظرية، والعملية لحق السؤال البرلماني في مملكة البحرين، مع إعمال مقارنة بالدول؛ محل الدراسة.

الإشكالات التي تطرحها الدراسة

يثير موضوع الدراسة جملة من الإشكالات التي يتعين معالجتها من خلال البحث، منها:

- هل السؤال البرلماني أداة من الأدوات الرقابية، أم تنتفي عنه هذه الصفة؟ وعليه؛ لابد من التطرق إلى طبيعة السؤال البرلماني.
 - تمييز حق السؤال البرلماني عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، وذلك من خلال تسليط الضوء على الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال، والقيود التي تفرض على استخدامه داخل البرلمان.
 - توضيح مدى اتفاق، واختلاف النظم؛ محل الدراسة، حول شروط السؤال البرلماني.
 - وأخيراً؛ نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أوجه القصور التشريعي، في كل نظام من الأنظمة المقارنة (البحرين- الكويت - الإمارات - الأردن - المغرب)؛ حول استخدام حق السؤال البرلماني، وأوجه النقد التي توجه إلى بعض التنظيمات التشريعية الداخلية، في البرلمان.
- وبذلك؛ فإننا سنبدل قصارى الجهد العلمي؛ للإجابة عن هذه التساؤلات، في هذه الدراسة، مستدلين بالنصوص الدستورية، وآراء فقهاءها في الدول؛ محل الدراسة.

نطاق الدراسة

يحكم موضوع الدراسة؛ دستور مملكة البحرين المعدل لسنة 2012، مع إعمال المقارنة مع عدد من دساتير الدول محل الدراسة؛ (الكويت، والأردن، والإمارات، والمغرب)، والمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، واللوائح الداخلية للبرلمانات؛ محل الدراسة، ومحاضر ضبط الجلسات، وشرح القانون الدستوري، وآراء الفقهاء.

منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال العمل على تحليل النصوص الدستورية، والقانونية لمملكة البحرين، مع إعمال المقارنة مع بعض الدول؛ محل الدراسة، مستدلين بالنصوص الدستورية، وآراء فقهاءها، وتحليل آرائهم؛ فيما يخص حق السؤال البرلماني، وما يسوقه كل رأي من الآراء؛ من حجج تعاضد وتناصروجهة النظر القائل بها.

خطة البحث

قسمت خطة البحث لهذه الدراسة إلى خمسة فصول، يسبقها مبحث تمهيدي، وتتبعها خانمة، مع النتائج، والتوصيات، على النحو الوارد في محتوى الدراسة.

حق السؤال

البرلماني

(دراسة مقارنة)

المبحث التمهيدي

مفهوم الرقابة البرلمانية

وأدواتها

البرلماني

(دراسة مقارنة)

المبحث التمهيدي: مفهوم الرقابة البرلمانية وأدواتها

تحرص كثير من الدول على تضمين الوثيقة الدستورية نصوصاً؛ تتناول بعض المبادئ القانونية، التي تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الواردة في الوثيقة، وضمان عدم مخالفتها أحكامها، وتمثل هذه المبادئ في الوقت ذاته ضمانات للمشروعية الدستورية؛ في ممارسة السلطة؛ وهي بالتالي تقرر مبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيق الرقابة على دستورية القوانين، وأخيراً اعتناق آلية الرقابة المتبادلة بين السلطتين؛ التشريعية، والتنفيذية.

وتختلف طبيعة الرقابة على أعمال الإدارة؛ باختلاف الهيئة التي تمارس الرقابة؛ فقد تكون رقابة إدارية، تباشرها الإدارة بنفسها، وقد تكون رقابة قضائية، تباشرها المحاكم، وقد تكون سياسية يمارسها الشعب؛ عن طريق ممثليه في المجالس النيابية.

وتعد الرقابة المتبادلة بين السلطتين؛ التشريعية، والتنفيذية نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فالدساتير قد أتت بقواعد تكفل فرض رقابة كل سلطة على أخرى؛ ضماناً لعدم خروجها عن اختصاصها، الذي حدده الدستور، كما يعد موضوع الرقابة البرلمانية أو بمعنى آخر رقابة السلطة التشريعية على أعمال ونشاط السلطة التنفيذية؛ من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدستوري.

فالبرلمان يستطيع أن يمارس رقابته على تصرفات السلطة التنفيذية بوسائله المتعددة؛ حيث تتفق الدساتير الديمقراطية على أن هناك وسائل توضع بين يدي البرلمان، ضمن وظيفة الرقابة على الحكومة تتفاوت في نطاقها ومجالها من دولة إلى أخرى بحسب الإطار الدستوري وتبعاً لتطورها الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرة أعضائه، وتمثل هذه الوسائل في: السؤال، والاستجواب، والتحقيق. هذه الرغبات جميعها أدوات رقابية ترتبط بتقرير المسؤولية السياسية والوزارية؛ بحيث يؤدي السؤال، أو الاستجواب، أو التحقيق إلى تحريك تلك المسؤولية السياسية، أو إثارة موضوع طرح الثقة بالوزارة.

وعليه؛ فقد قسمنا المبحث التمهيدي إلى مطلبين نناقش فيه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية، وأهميتها

المطلب الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية، وأدواتها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية، وأهميتها

تتعدد أشكال الرقابة على أعمال السلطات؛ فقد تكون الرقابة إدارية، وقد تكون إعلامية، وقضائية، وسياسية، وما يعيننا في هذا المضمار؛ الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية من أجل مراقبة الاختصاصات المنوط بها على الوجه المبين في الدستور والقوانين ذات العلاقة.

الرقابة البرلمانية تحمل في طياتها؛ مكافحة الفساد، والمحاسبة، وهو الدور الذي يقوم به المجلس الممثل عن الشعب، فالشعب يراقب السلطة التنفيذية؛ من خلال ممثليه المكونين للمجلس. لم يعد البرلمان - فقط - يسن القوانين، ويعتمد الميزانية، وإنما لديه وظيفة أخرى؛ متجسدة في المراقبة على أعمال الحكومة، ومن هنا؛ برزت أهمية الرقابة البرلمانية؛ من خلال كشف البرلمان عيوب وأخطاء الحكومة، ومحاسبتها، ومناقشتها؛ للتأكد من قيامها بعملها على أكمل وجه، وعليه؛ نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين، الأول: نناقش فيه مفهوم الرقابة البرلمانية، والثاني: أهمية هذه الرقابة.

الفرع الأول مفهوم الرقابة البرلمانية

تعد مراقبة البرلمان، ومحاسبة السلطة التنفيذية، من أهم الوظائف، التي من خلالها يستطيع البرلمان متابعة، ومراجعته أعمال الحكومة؛ من حيث مطابقتها مبدأ المشروعية والمصلحة العامة وعدم خروجها عن السياسات العامة المرسومة لها وبالتالي فالبرلمان يقوم أعمال السلطة التنفيذية ويعيدها للطريق السليم.

ولكي نضع مفهوماً محدداً للرقابة بوجه عام، والرقابة البرلمانية بوجه خاص؛ سنجد صعوبة في ذلك، ومرد الأمر؛ اتساع، وتشعب مفاهيم الرقابة، بالإضافة لتداخل أهداف الرقابة وأساليبها وأدواتها، ومن المسلم به؛ أن الفقه الدستوري، لم يهتم كثيراً بوضع تعاريف للرقابة البرلمانية، على الرغم من أنها من أقدم وظائف البرلمان؛ الأمر الذي انعكس على قلة التعريفات التي وضعت، وعلى الرغم من هذه الصعوبة؛ فقد عرفها بعضهم بأنها «واحدة من أقدم وظائف البرلمانات وهي تهدف إلى وضع قيود أمام السلطة التنفيذية»، وفي تعريف آخر أنها «عملية فحص القوانين بعد تشريعها لبيان مدى تنفيذها وهل تحققت النتائج المرجوة منها وما هي الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء في هذا الشأن»، في حين أن جانباً من الفقه عرف الرقابة البرلمانية بأنها «هي رخصة لنقد الأعمال السياسية والإدارية للسلطة التنفيذية وتوجيهها مادامت لا تطابق الأمان التي ارتضتها الأمة»، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الرقابة على مرحلة النقد، في حين أن الرقابة البرلمانية تتخطى النقد، إلى مرحلة المناقشة، والتحري، والفحص، والتحقيق، وتقرير المسؤولية؛ في حال إذا ما ثبتت حالة التجاوز.

في حين تباينت تعريفات الفقهاء الدستوريين؛ بحسب اختلاف الأنظمة السياسية؛ بين نظام رئاسي أو نظام حكومة أو نظام برلماني، على الرغم من أن هذه الرقابة تتفاوت؛ من حيث القوة والضعف بين الأنظمة وإن كانت بالنظام

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية، وأهميتها

البرلماني تكون أكثر قوة ووضوحاً وقوة عن الأنظمة الأخرى، فقد جاءت إحدى التعريفات للرقابة البرلمانية؛ بأنها صورة من صور الضبط، والذي يؤخذ عليه أنه لا يقرب بوجود أي نوع من أنواع الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الرئاسية، في حين عرفه بعضها الآخر بأنها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة في الدستور، ومن الملاحظ؛ في هذا التعريف أنه قصر الرقابة على نصوص الدستور، في حين أن الرقابة تستمد أيضاً من اللوائح الداخلية، والتقاليد البرلمانية.

وعليه؛ فإنه جدير بالذكر؛ أنه لا بد أن يتضمن التعريف العناصر الأساسية للرقابة؛ وهي التحري، والمتابعة، والتحقق للكشف عن التنفيذ السليم للقواعد أو من عدمه وتقديم المسئول للمساءلة، وعليه نرى: أن تعريف الرقابة البرلمانية هو: (رقابة البرلمان الذي يمارسه أعضاؤه على السلطة التنفيذية؛ عن طريق المتابعة، والتحري، والتحقق؛ للتأكد من التزامها بالدستور، والتشريعات، وإرجاعها لجادة الصواب، وتجنبها الزلل، والانحراف، وتقرير المسؤولية؛ في حال مخالفتها القواعد العامة في الدولة).

الفرع الثاني أهمية الرقابة البرلمانية

إن وظيفة البرلمان متعددة، يرسمها الدستور، ويضع حدودها، فلم تعد وظيفته محصورة في سن القوانين، والتشريعات، واعتماد الميزانية وإنما أيضاً له وظيفته السياسية والمتجسدة في مراقبة أعمال الحكومة، ومحاسبتها، ومناقشتها في سياساتها العامة، وترتبط الرقابة البرلمانية بيقظة النواب؛ عندما يتدخلون في الحجج التي ساقتها الحكومة؛ للدفاع عن نفسها أمام كشف عيوبها التي أظهرها البرلمان، وإقراره مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء عن أعمال وزاراتهم حتى أصبحت الرقابة البرلمانية أهم وظائف المجالس النيابية.

وتعود أهمية الرقابة البرلمانية إلى عدة أمور؛ أملت التطورات الحاصلة للسلطة التنفيذية، من خلال تشعب المهام الموكلة إليها، والتي أهمها الآتي:

أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية؛ نتيجة طاقاتها، وقدراتها التي تمتلكها؛ سواء الفنية أم الإدارية؛ فهي المخولة برسم السياسات العامة، ووضع اللوائح التنفيذية للقوانين؛ وبالتالي لم يعد للبرلمان الكثير؛ فيتجه اهتمامه إلى تفعيل دوره الرقابي؛ للمشاركة في صنع القرار.

ثانياً: تعد الرقابة البرلمانية أساس التوازن بين السلطتين؛ التشريعية، والتنفيذية؛ فهي النواة في علاقة السلطات مع بعضها بعضاً، والأساس الدستوري للنظم البرلمانية المعاصرة؛ لأنه في حال تعسف أعضاء البرلمان في استعمال حقوقهم الدستورية في الرقابة؛ سيؤدي حتماً إلى الإخلال بفكرة التوازن بين السلطات؛ نظراً لاستخدامهم المتعسف للأدوات الرقابية؛ بمعنى آخر لا بد من الرقابة البرلمانية المعتدلة، بعيداً عن التعسف.

ثالثاً: السيادة للشعب، وعليه؛ تأتي أهمية هذه الوظيفة التي من خلالها يتاح لممثلي الشعب رقابة السلطة التنفيذية، ومنعها من الانحراف، وهي أيضاً ضمانة أساسية؛ لحماية الأفراد من تعسف الحكومة.

وقد غدت الرقابة البرلمانية من الركائز المهمة التي تحرص الدساتير على النص عليها، والنظم الداخلية للمجالس النيابية؛ وفق ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية.

المطلب الثاني: أهداف ووسائل الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية؛ كأداة تمتلكها السلطة التشريعية إزاء السلطة التنفيذية، ترمي للعديد من الأهداف؛ لخلق نوع من التوازن الفعلي بين السلطتين، فمن خلال الوسائل الرقابية، التي يمتلكها البرلمان؛ يستطيع من خلالها أن يحقق أهداف الرقابة.

وعليه؛ سنتناول في الفرعين التاليين أهداف الرقابة البرلمانية، وأهم الوسائل الرقابية.

الفرع الأول أهداف الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية ليست أداة؛ لتصفية الحساب، وإنما هي وسيلة؛ لتحسين أداء دور المجالس النيابية لرعاية؛ المصالح العامة والمحافظة على الإطار القانوني للدولة. ليست وظيفة؛ لتصيد أخطاء الحكومة، ومحاسبتها، وإنما الهدف منها إسداء النصح لها، وإرشادها؛ حتى تجتنب الزلل، وأيضاً هي الطريق؛ لتوصيل رغبات الشعب؛ حتى تعمل جاهدة على تحقيق الحكم السليم، وإرساء سيادة القانون، وتحقيق الصالح العام.

وفيما يخص أهداف الرقابة البرلمانية؛ فهي تتسم بالتكامل أحياناً، وبالتناظر والتضارب أحياناً أخرى، ومرد هذا الأمر؛ إلى تعدد القائمين بالرقابة، وانتماءاتهم السياسية، وأهدافهم، وتزايد أهداف الرقابة مع تنوع الانتماءات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية لأعضاء البرلمان، وتختلف شدة هذه الأهداف؛ بحسب نوع الوسيلة الرقابية المستخدمة من قبل عضو البرلمان؛ فالرغبة في الاستعلاء عن أمر ما يختلف عن إسقاط الحكومة أو محاسبة الإنفاق.

إن الهدف المحوري للرقابة البرلمانية؛ هو ضمان حسن تطبيق السياسة العامة، وبرنامج الحكومة، الذي صادق عليه البرلمان، وحسن تطبيق النصوص المنظمة؛ لسير عمل السلطة التنفيذية؛ وذلك من خلال تجسيد الأهداف المبتغاة من عملها على أرض الواقع؛ لضمان حسن نفاذ القواعد الدستورية وإرساء مبدأ المشروعية، وقد عدد البعض أهداف الرقابة البرلمانية في مواجهة البيروقراطية، والتي من شأنها أن تمنع انتهاك الإدارة للسياسات المقررة، وعدم وقوف البرلمان موقفاً سلبياً أمام المظالم، التي قد يتعرض إليها المواطن، وبأنها تستهدف تصحيح القصور في الإدارة، والتحقق من أن القوانين تنفذ؛ بشكل يتحقق معها الصالح العام، والكشف عن تعسف وأخطاء موظفي الإدارة، ومتابعة مدى قيام موظفي الإدارة بمسؤولياتهم تجاه الأموال العامة المؤتمنين عليها، والموضوعة تحت أيديهم، إلا أنه في ذات الوقت لابد من الحذر في الإفراط باستعمال الرقابة على الإدارة؛ لأنه قد تؤدي الرقابة إلى تعطيل وإحباط مبادرات الإدارة، ومن ثم؛ صعوبة تنفيذ برامج الحكومة.

كما قد تهدف الرقابة البرلمانية إلى مراقبة السياسات الخارجية، وذلك من خلال رقابة البرلمان للأمر الاقتصادي الخارجية؛ كاستقبال القروض، والمعونات، والعمالة الأجنبية في الداخل، والعمالة الوطنية في الخارج، والاستثمارات في الداخل أو الموجهة للخارج؛ فهي بذلك تحافظ على السيادة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى عدم انفراد السلطة التنفيذية بصنع السياسات الخارجية.

وقد يكون الهدف من الرقابة؛ تحقيق المصالح، أو الأهداف الشخصية؛ كأن يقوم بقضاء حوائج أبناء دائرته، وقد تكون حوائج عامة، أو تخص فرداً أو جماعة في الدائرة؛ فقد يتقدم بطلب رغبة أو تشكيل لجنة تقصي حقائق؛ للوقوف على فساد إداري، أو مالي للمنطقة، التي ينتمون إليها، أو يقوم بدوره الرقابي؛ وذلك بقصد الحصول على مكاسب من الحكومة مباشرة؛ فبمجرد امتلاك النائب المعلومات القيمة التي من شأنها أن تهز أركان الحكومة، أو أحد الوزراء؛ فقد يعرض سحب موضوع الرقابة مقابل تلقيه خدمة، أو مقابل من الحكومة.

إلا أن الهدف الرئيسي من الرقابة البرلمانية؛ هو تأكيد مراقبة السلطة التنفيذية؛ من عدم خرقها الدستور، أو قوانين الدولة عن طريق محاسبتها؛ كي لا تنفرد وتستبد، وقد يكون السعي من وراء ذلك إصلاحات تشريعية؛ يسعى إليها أعضاء البرلمان، ومحاولة إثبات عجز الدستور، أو القوانين عن مواكبة العصر، وذلك من خلال وسائل الرقابة.

محصلة القول أن الرقابة البرلمانية؛ تهدف في مبتهاها إلى تحقيق التوازن بين البرلمان، والسلطة التنفيذية؛ فإذا كان للأخيرة حق حل البرلمان؛ كان في مواجهتها حق تقرير المسؤولية السياسية، في حال قيام مبرر يؤدي في نهاية المطاف إلى سحب الثقة من السلطة التنفيذية واستقالتها.

الفرع الثاني وسائل الرقابة البرلمانية

تتعدد الوسائل الرقابية البرلمانية، على أعمال السلطة التنفيذية، في النظم السياسية المختلفة، ونظراً لكثرتها، وتعددتها؛ سنورد باختصار أهم تلك الوسائل، وهي:

أولاً: السؤال البرلماني

يقصد به طلب استيضاح؛ يتقدم به أحد النواب للوزير المختص، أو الحكومة؛ للحصول على بيانات يجهلها النائب، والسؤال البرلماني؛ كوسيلة رقابية تقتصر بين العضو السائل، والوزير المختص، ولهذا يعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان له أن يتنازل عنه، أو يبدي قناعة بالإجابة، أو يجعله موضوعاً لاستجواب الحكومة إذا لم يقتنع بالإجابة.

المطلب الثاني: أهداف ووسائل الرقابة البرلمانية

وتعد الأسئلة البرلمانية؛ وسيلة رقابية مضيئة؛ للحصول على الكثير من المعلومات عن أنشطة السلطة التنفيذية؛ فهي أداة ذات أهمية كبيرة في النظم الديمقراطية، التي تسعى دائماً إلى أن تضع نشاط الإدارة تحت رقابة دائمة وصارمة، والسؤال يمكن أن يكون شفهيًا أو كتابيًا، والأصل أنه يتقدم به عضو واحد، وأن يتعلق بالأمر العامة التي تختص بها الحكومة، فلا يجوز أن يتعلق بالمصالح الشخصية، أو بأمر ينظر فيه القضاء مع تجنب العبارات غير اللائقة، أو المساس بالكرامة، وفي حال عدم استيفاء السؤال للشروط الخاصة به؛ يتم استبعاده بقرار من مكتب المجلس.

والواقع أن السؤال البرلماني؛ يرتبط نجاحه بمدى التعاون بين السلطتين؛ التنفيذية، والتشريعية، وهذا لا يعني الإخلال بالصفة الرقابية للسؤال، إلا أن العلاقة المتبادلة تساعد هذه الأداة على الحصول على كمية كبيرة من المعلومات، وبالتالي؛ تحذير الحكومة، أو جلب انتباهها لموضوعات معينة، أو دفعها نحو اتخاذ قرارات معينة، ولكن في حال عدم اتزان العلاقة بين السلطتين فنحن أمام تعطيل لهذه الأداة إذ ستتحول إلى مجرد أمنيات أو وسيلة غير مباشرة لإصدار التوجيهات.

ثانيًا: الاستجواب البرلماني

الاستجواب؛ يحمل في طياته معنى الاتهام، والنقد للحكومة، أو لأحد وزرائها؛ فهو يعد أبعد أثرا من السؤال؛ كونه يحمل معنى المحاسبة للحكومة، عن كيفية تصرفاتها؛ فيما يخص السلطات المعهودة، والمخولة لها؛ فيتقدم النائب بطلب استجواب على أساس وقوع الخطأ من الحكومة أو الوزير المراد استجوابه، وهو ذو أثر عقابي لما ينتهي به من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء.

وعليه؛ فقد عرفه بعضهم بأنه: «وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه»، وعليه؛ لا بد من أن يتقدم بالاستجواب عدد معين، وفق ما وضحته الأنظمة الداخلية للبرلمانات، وأن يوجه إلى من يدخل في اختصاص الوزير، وأن لا يخالف الاستجواب أحكام الدستور أو القانون وأن لا يضر الاستجواب بالمصلحة العليا وألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة شخصية لمقدم الاستجواب، ويشترط في الاستجواب تضمينه اتهامًا لأحد الوزراء أي أن تتضمن المذكرة الشارحة المرفقة بطلب الاستجواب، كما أنه يشترط في الاستجواب؛ عدم الإهانة، والمساس بكرامة الأشخاص، والهيئات؛ فيكتفي بذكر كل المعلومات؛ المراد الاستيضاح بشأنها، واستعمال كامل حريته في النقد، دون المساس بالأشخاص والهيئات، وتكمن الحكمة في عدم إصدار أحكام مسبقة على الحكومة أو الوزير المستجوب قبل صدور قرار المجلس.

ثالثاً: إبداء الرغبة

من المقرر أن للبرلمان حق تكليف الحكومة بقيام بعمل معين، أو اتخاذ خطة محددة، وعليه؛ يظهر حق العضو في تقديم الاقتراحات برغبة للحكومة؛ نظراً إلى أن للبرلمان الحق في الإشراف والمراقبة على أعمال الحكومة، وانطلاقاً من هذه الحق - الرقابة على الحكومة - فله أن يحثها على القيام بعمل ما أو الامتناع عن الآخر.

وعليه؛ نستنتج أن الحكومة يتعين عليها في الأصل الأخذ بهذه الرغبة المقدمة لها، من قبل البرلمان، وإذا تعذر عليها الأخذ؛ فإنه يجب أن تبين الأسباب التي حالت دون الأخذ بهذه الرغبة، ويجب أن تقدم هذه الرغبات؛ بشكل مكتوب للحكومة في المسائل العامة، وتفيد عدد مقدمي الاقتراح برغبة، بعدد معين، ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح برغبة أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون أو المصلحة العامة أو عبارات غير لائقة أو مساساً بكرامة الأشخاص أو الهيئات واختصاص المجلس.

رابعاً: لجان التحقيق البرلماني

تعد لجان التحقيق؛ وسيلة متعددة الأطراف، غير مقصورة على طرفين؛ كالمسؤول، فإذا ما شكك المجلس بصحة المعلومات، التي أدلت بها الحكومة؛ بمناسبة سؤال مقدم إليها، أو إذا ما تكتشفت أخطاء إثر مناقشة عامة، لموضوع ما؛ جاز للمجلس التحري؛ للحصول على المعلومات من مصادرها، متبعاً في ذلك حق المجلس بتشكيل لجان للتحقيق.

وبالتالي؛ فالتحقيق يعكس رغبة البرلمان في التوصل للحقائق، والمخالفات، والتجاوزات التي ارتكبتها الحكومة، وعليه؛ يمكن تعريف التحقيق بأنه «شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء، ينتخبهم المجلس، همهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع».

وعليه؛ ينصب عمل لجنة التحقيق؛ في فحص أحوال المصلحة العامة، أو المؤسسات، والهيئات العامة، أو أي جهاز تنفيذي؛ للوصول إلى الحقيقة، أو فحص مشروع من المشروعات العامة؛ فيتبين لنا اتساع اختصاصات عمل اللجنة؛ من حيث الجهات، والتي يمكن تقصي الحقيقة فيها، والتحقق من التزام الجهات بسيادة القانون.

ويشترط في التحقيق؛ الاختصاص، بمعنى آخر؛ أن يكون الاختصاص الرقابي للمجلس بالنسبة للموضوعات المراد تشكيل لجان التحقيق فيها، فمناطق اتصال لجنة التحقيق بالموضوع أن يكون داخلاً في اختصاص المجلس، وأن يتقدم بطلب التحقيق عدد معين يشترطه المشرع على أن لا يجرى التحقيق في موضوع مطروح أمام القضاء، وأن ترفع اللجنة تقريرها فور انتهائها للمجلس، وتشتمل على جميع مراحل التقصي عن الحقائق، عن الموضوع المحال للجنة، ويناقش بعد ذلك المجلس التقرير، وتكون الأولوية لمن قدم طلباً كتابياً بذلك، لرئيس المجلس.

المطلب الثاني: أهداف ووسائل الرقابة البرلمانية

وبعد أن تطرقنا إلى الرقابة البرلمانية من حيث مفهومها وأهميتها وأهدافها وصولاً إلى أهم الأدوات الرقابية والتي تطرقنا إليها بشكل عام، وعليه بات من اليسير في هذه المرحلة التطرق إلى أولى الأدوات الرقابية موضوع دراستنا ألا وهو حق السؤال البرلماني.

حق السؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)
الفصل الأول

ماهية حق السؤال البرلماني

البرلماني
(دراسة مقارنة)

الفصل الأول: ماهية حق السؤال البرلماني

إن البحث عن حق السؤال البرلماني يقتضي أن نبحث في مفهوم حق السؤال ذاته، وهل هذا المفهوم يختلف من نظام إلى آخر، وما يميزه عن غيره من الأدوات الرقابية، والتطور التاريخي لحق السؤال البرلماني في الدول؛ محل الدراسة، كما لا بد لنا أن نخرج إلى طبيعة حق السؤال البرلماني، والآراء الفقهية، وتفنيد أسانيدهم؛ بانتفاء، أو تأييد الصفة الرقابية للسؤال البرلماني، ومن خلال تحديد طبيعة هذه الأداة؛ ستكشف أهميته.

وعليه؛ سنسلط الضوء- في هذا الفصل - على مفهوم السؤال البرلماني، وتميزه عن الأدوات الرقابية الأخرى، والنشأة التاريخية للسؤال البرلماني، وطبيعة حق السؤال، وأهميته.

وبالتالي سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين، وهما:

المبحث الأول: مفهوم حق السؤال البرلماني

المبحث الثاني: نشأة السؤال البرلماني، وطبيعته

المبحث الأول: مفهوم حق السؤال البرلماني

تعددت التعريفات لحق السؤال البرلماني ما بين تعريفات فقهية، وتعريفات أخرى تشريعية، والبحث عن مفهوم حق السؤال يقتضي أيضاً؛ إظهار تميزه عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، التي تتشابه معه، لذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف حق السؤال البرلماني

المطلب الثاني: تمييز السؤال البرلماني عن غيره من الأدوات الرقابية

المطلب الأول: تعريف حق السؤال البرلماني

تباينت التعريفات لحق السؤال البرلماني؛ فهناك تعريفات قد تبنتها الاتجاهات الفقهية المختلفة، وتعريفات أخرى نظمتها اللوائح الداخلية البرلمانية، وبالتالي سوف نلقي الضوء على التعريفات الفقهية، تليها التعريفات التشريعية.

الفرع الأول التعريفات الفقهية لحق السؤال البرلماني

عند التطرق لموضوع تعريف السؤال البرلماني، يجب أن نرجع على التعريفات الفقهية؛ فقط تعددت بشكل كبير؛ حيث عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: «تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلون أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين»، وفي الحقيقة فإن هذا التعريف خالٍ من أركان السؤال، ولا يعدو في الحقيقة إلا أن يكون وصفاً للسؤال البرلماني.

ويذكر بعضهم أن المقصود من السؤال هو: «توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء، بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما»، وعلى الرغم من وجهة هذا التعريف؛ فإنه لم يتضمن مقدم السؤال، كما أن الغرض من السؤال ليس لفت نظر الحكومة للمخالفات، وأنه في حال علم النائب بالمخالفات؛ له أن يطلب تحقيقاً برلمانياً حول تلك المخالفات، وأن لا يلجأ للسؤال.

وعرفه جانب من الفقه بأنه «استفسار النائب عن مسألة معينة من الوزير المختص وتنحصر المناقشة فيه بين النائب السائل والوزير المسئول فلا يشترك أو يتدخل فيها آخرون»، ونرى أن هذا التعريف قد قصر السؤال على أحد الوزراء، في حين أنه من الممكن توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء؛ عند السؤال عن السياسات العامة في الدول؛ محل الدراسة باستثناء مملكة البحرين؛ حيث لا يمكن توجيه السؤال لرئيس مجلس الوزراء بنص المادة (91) من دستور المملكة المعدل لسنة 2012، والتي حصرت توجيه السؤال على الوزراء، دون رئيس مجلس الوزراء؛ لأنها خصته بوسيلة رقابية أخرى؛ وهي عدم إمكانية التعاون معه.

وعند تقييمنا التعريفات السابقة يتضح لنا أنه يشوبها القصور؛ إما لإغفالها بعض أركان السؤال، أو لتركيزها على الوصف، وإغفالها أهدافه؛ فللسؤال أهداف عديدة لا يعلمها سوى مقدم السؤال؛ فقد يكون الهدف منه الاستفسار عن تصرف من التصرفات الصادرة عن أحد الوزراء أو الحكومة، تثير الريبة أو الشك في نفس عضو البرلمان؛ مما يضطر معه إلى السؤال عن الأسباب وراء تصرفه، ولا يشترط أن يكون هذا التصرف إيجابياً، بل؛ يمكن أن يكون تصرفاً سلبياً بالامتناع، كما في حالة تأخر السلطة التنفيذية في وضع التشريعات الصادرة عن البرلمان موضع التنفيذ، وبالتالي يستفسر عضو البرلمان عن سبب هذا التأخير، ولا يشترط أيضاً أن يكون السؤال عن تصرف مادي، بل؛ يمكن أن يكون السؤال أيضاً تصرفاً قانونياً؛ كطلب تفسير التطبيق القانوني لقانون معين، بإحدى الوزارات المسؤولة عن تطبيقه.

وعليه؛ يمكننا تعريف السؤال البرلماني بأنه «طلب استيضاح يتقدم به أحد النواب للوزير المختص أو الحكومة للحصول على بيانات يجهلها النائب».

هذا التعريف اشتمل على أطراف السؤال، وموضوع السؤال، والذي لا بد أن يدخل في اختصاص من وجه إليه السؤال، ولم يتعرض لأهداف السؤال؛ نظراً لتعددتها وكثرتها.

الفرع الثاني التعريفات التشريعية لحق السؤال البرلماني

تعرضت كثير من التشريعات إلى تعريف السؤال البرلماني؛ فقد عرفه المشرع الأردني في نص المادة (96) من الدستور: «لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه الى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو...». في حين نصت المادة (114) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني على أن «السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبته في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور».

يلاحظ أن التعريف اللائحي للسؤال البرلماني أنه قد أورد عبارة: «استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور»، وأرى أنها مجرد تفصيل لقاعدة استفسار، أو استفهام العضو عن أمر يجهله.

أما في الدستور الكويتي؛ فقد نصت المادة (99) من الدستور على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة علي الإجابة»، أما اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد نصت المادة (121) على أنه: «لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد».

ويلاحظ أن تعريف اللائحة الداخلية، لمجلس الأمة الكويتي نص صراحة على إمكان توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء الكويتي، كما اتفق التعريفان على أن السؤال يمارس في حدود غرضين معينين بالذات، الغرض الأول؛ الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، بمعنى وجود أمر مجهول أو غامض يريد العضو أن يستفسر عنه، أما الغرض الثاني؛ فهو التحقق من واقعة وصل علمها إلى عضو البرلمان، أي أن هناك واقعة وصل علمها إلى عضو البرلمان ويريد أن يتأكد من صحتها وإن كانت صحيحة فما هو مضمونها، ويتفق الغرضان الأول والثاني في أن هناك أمراً ما مجهولاً، يريد عضو البرلمان أن يستوضحه.

المطلب الأول: تعريف حق السؤال البرلماني

أما بالنسبة للمفهوم اللائحي لحق السؤال في البرلمان المغربي؛ فلم يرد تعريف محدد للسؤال في ظل دستور مملكة المغرب الصادر عام 2011 أو الدساتير السابقة عليه، إلا أنه قد ورد في المادة (184) من الباب الخامس في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ حيث نصت المادة على أنه «لكل نائب أو نائبة توجيه أسئلة إلى رئيس الحكومة حول السياسات العامة أو الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة... يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وألا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية، أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال»، ويتضح من هذا النص أن المشرع المغربي لم يضع تعريفاً محدداً لحق السؤال، بل؛ وضع إطاراً عاماً لحق السؤال؛ فقسم أولاً الأسئلة إلى نوعين؛ أسئلة توجه إلى رئيس الحكومة، وأسئلة توجه إلى الوزراء. أما الأسئلة التي توجه إلى رئيس الحكومة فوضعها في إطار تعلقها بالسياسة العامة للبلاد، والأسئلة الأخرى التي توجه إلى الوزراء؛ تكون في إطار السياسات الخاصة بالقطاعات الحكومية، التي تتبع كل وزير على حدة، هذا ويجب ألا يكون السؤال لأهداف شخصية، لعضو البرلمان السائل، ويجب - أيضاً - ألا يتضمن اتهاماً شخصياً إلى الوزير، أو الموجه إليه السؤال.

أما في المجلس الاتحادي الإماراتي؛ فقد أجازت المادة (116) من اللائحة الداخلية «لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد»، ومن الملاحظ أن هذا النص اتفق مع ما أتى به المشرع الكويتي؛ لحق السؤال.

وقد نص الدستور البحريني في المادة (91) الفقرة الأولى على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم... ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكلية»، وكذلك نصت المادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد».

ويتضح من التعريف التشريعي لحق السؤال أنه استيضاح أو استفهام عن أمر غامض، أو مجهول، لا يعلمه النائب في مجلس النواب البحريني، أو التثبت من واقعة ما تم نسبتها لأحد مرافق الدولة أو أحد أعضاء الحكومة، ومن هذه النصوص التشريعية الخاصة بحق السؤال في البرلمان البحريني؛ يتضح أن هناك شروطاً موضوعية، تم وضعها؛ لتنظيم حق السؤال. وينتقد بعض الفقهاء، في هذه التعريفات التشريعية أنها قد حلت من النص على حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة إلى الوزراء؛ للوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في أمر من الأمور، إلا أننا نرى أن هذا النقد في غير محله؛ حيث إن الاستفسار عما تعتزم الحكومة القيام به في أمر معين؛ هو في حقيقة الأمر استفسار عن أمر غير معلوم للعضو، أو أمر يجهله العضو، كما هو وارد في اللائحة الداخلية، وبالتالي؛ لا مجال لتفصيل كل حالة على حدة من حالات الاستفسار؛ على أنها حالة مستقلة بذاتها، يجب النص عليها.

المطلب الثاني: تمييز حق السؤال البرلماني عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية

إذا كنا قد قمنا ببيان تعريف حق السؤال البرلماني؛ فقهاً، وتشريعاً؛ فإنه يتعين علينا التمييز بينه وبين الأدوات الرقابية الأخرى؛ كالاستجواب، والتحقيق البرلماني، وطرح موضوع للمناقشة العامة، والاقتراح برغبة. وعلينا أن نتطرق إلى مسألة مهمة بعد تعداد الأدوات الرقابية السالفة الذكر؛ إذ يرى بعض الفقه إلى أن السلطة التشريعية تمتلك جميع الأدوات التي نصت عليها اللائحة، وأنه كلما زادت هذه الأدوات الرقابية زاد التوازن وقويت فرصة التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، في حين يرى آخرون أن وسائل الرقابة تنحصر فقط في السؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة ولجان التحقيق وسحب الثقة.

على أن هناك اتجاهًا يخلط بين وسائل الرقابة وآثارها؛ فالوسيلة عبارة عن طريق إجرائي يستهدف تحقيق نتيجة معينة، عند اتباعه، في حين أن الأثر هو عبارة عن النتيجة المترتبة لاتباع هذا الإجراء وعليه هناك تباين بين الوسيلة والأثر، وعليه؛ نستبعد سحب الثقة؛ بوصفها أثراً، وليست وسيلة، والإبقاء على الوسائل الأخرى؛ لما تنطبق عليها سمة الوسيلة، التي تتمخض منها النتيجة، فالاستجواب والتحقيق والسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة ما هو إلا سبيل لاستقاء المعلومات من الحكومة التي من شأنها أن تثير المسؤولية السياسية باعتبارها نتيجة حتمية. وعليه؛ سوف نتطرق في هذا المبحث لمظاهر التمايز بين السؤال، وغيره من الأدوات الرقابية؛ بوصفه أحد الوسائل الرقابية على أداء الحكومة، مع الوسائل الأخرى، ولكن يظل السؤال متمتعاً بخصائص تفرده وتميزه عن باقي هذه الوسائل الرقابية الأخرى للبرلمان، لذلك؛ كان من الضروري أن نبحث عن مظاهر الشبه، والاختلاف بين حق السؤال، وباقي أدوات الرقابة البرلمانية وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين حق السؤال، والاستجواب البرلماني

الفرع الثاني: التمييز بين حق السؤال، والتحقيق البرلماني

الفرع الثالث: التمييز بين حق السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة

الفرع الرابع: التمييز بين حق السؤال، والاقتراح برغبة

المطلب الثاني: تمييز حق السؤال البرلماني عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية

الفرع الأول التمييز بين السؤال البرلماني، والاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية للبرلمان؛ حيث إنه من الممكن أن يبنني عليه سحب الثقة من الحكومة. ولقد تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب؛ فعرفه بعضهم على أنه «حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم طلب الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة لينتهي بعد ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات».

ويعد الاستجواب أخطر الوسائل الرقابية البرلمانية؛ لما يترتب عليه من تحريك المسؤولية السياسية؛ تجاه الحكومة بكاملها، أو أحد أعضاء هذه الحكومة، ولكن ما يعيننا في هذا المقام أن نوضح أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بين حق السؤال والاستجواب.

أولاً: أوجه الاتفاق بين حق السؤال وبين الاستجواب

يتفق حق السؤال والاستجواب في أن كليهما من أدوات الرقابة البرلمانية، التي يمارسها أعضاء المجلس التشريعي على أعضاء السلطة التنفيذية، إلا أن الاختلاف الجوهرى حول آلية الإجراءات، والغرض، والأثر المترتب منهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين حق السؤال، والاستجواب

يختلف الاستجواب عن حق السؤال في العديد من النقاط، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: الإجراءات، والغرض، والأثر المترتب على كل منهما، وهو ما سنحاول توضيحه على النحو الآتي:

1- من حيث الإجراءات

تختلف إجراءات تقديم الاستجواب عن حق السؤال، في العديد من النقاط، ويرجع السبب لذلك؛ كون الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية، والتي من الممكن أن يترتب عليها سحب الثقة من الحكومة؛ ولذلك أحاط المشرع في الكثير من الدساتير العربية استعمال حق الاستجواب بضمانتين رئيسيتين؛ أولهما اشتراط عدد معين من أعضاء البرلمان؛ لتقديم طلب الاستجواب، فنجد أن الدستور البحريني قد نص في المادة (65) في الفقرة الأولى منه على أنه «يجوز بناء على طلب مقدم من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته»، وهو ما يختلف عن حق السؤال، الذي من خصائصه؛ أنه حق شخصي بين عضو البرلمان، وعضو الحكومة الموجه إليه السؤال.

ثانيهما؛ ضمانة الوقت؛ نظراً لخطورة إجراء الاستجواب؛ فإن معظم الدساتير في دول العالم تحيطه بهذه الضمانة الأساسية، وهي ضمانة الوقت؛ فقد حددت الدساتير مُدداً معيَّنة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى لا تتفاجأ الحكومة وتتخذ على حين غرة، وتتاح لها فرصة دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها في خصوصه.

2- من حيث الغرض

غرض السؤال؛ هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه؛ فهو حق يحمل معني «طلب المعرفة» أو «تبادل الرأي» أو «الوصول إلى الحقيقة»، أما حق الاستجواب؛ فإنه يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياسته، ومن ثم؛ فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة أو بعض أعضائها.

3- من حيث الأثر

الحصول على المعلومات، أو الاستفسار عن وقائع لا يعلمها أو يجهلها عضو البرلمان؛ هو الغرض من السؤال البرلماني، وعليه؛ فإن أثر السؤال ينتهي عند حصول العضو على البيانات، والمعلومات التي طلبها سواء اقتنع أم لم يقتنع، أو على أقصى تقدير تحويل السؤال إلى أداة أخرى من أدوات الرقابة البرلمانية؛ كالاستجواب، أو طرح موضوع السؤال للمناقشة، أما الاستجواب؛ فيتضمن اتهام الحكومة كلها، أو بعضها، وإثارة المسؤولية السياسية لأحد وزراء الحكومة. والأثر المترتب بعد ذلك هو سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها مما يترتب عليه استقالة الحكومة ككل أو الوزير الموجه له الاستجواب.

الفرع الثاني التمييز بين السؤال البرلماني والتحقيق البرلماني

يعد حق إجراء التحقيق البرلماني؛ من الحقوق المسلم بها في البرلمان، بهدف الحصول على بيانات، ومعلومات غير متوافرة لدى الأعضاء، أو بهدف الوقوف على خلل خطير في أجهزة الدولة، وبالتالي لا يهدف هذا الإجراء إلى جمع المعلومة فقط، وإنما باعتباره إجراءً رقابياً من قبل المجلس النيابي على السلطة التنفيذية، عليه؛ فقد عرفه بعض الفقه بأنه «شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن عناصرها المادية والمعنوية كافة، ويحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع الملابس ووقائعها كما يحق استدعاء المسؤولين للمثول أمامها».

وقد نص دستور مملكة البحرين في المادة (69) منه على أنه: «يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم للجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق، ويجب على

المطلب الثاني: تمييز حق السؤال البرلماني عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية

الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم»، وعليه سوف نوضح أوجه الاتفاق، والاختلاف؛ ما بين حق السؤال، والتحقيق البرلماني.

أولاً: أوجه الاتفاق بين حق السؤال، والتحقيق البرلماني

يتفق حق السؤال والتحقيق البرلماني؛ بأن كليهما أداة من الأدوات الرقابية البرلمانية، وإن كان السؤال يعد أداة رقابية ترمي للاستفهام والاستيضاح؛ فإن التحقيق هو مجموعة من الأسئلة، والمناقشات، والاستيضاحات.

ثانياً: أوجه الخلاف بين حق السؤال، والتحقيق البرلماني

يختلف التحقيق البرلماني عن حق السؤال؛ في العديد من النقاط، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية؛ من حيث: الإجراءات، والغرض، والأثر المترتب على كل منهما. هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- من حيث الإجراءات

تشكل لجان التحقيق؛ بناءً على طلب مكتب المجلس، أو إحدى لجانه، أو بناءً على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل، في حين أن السؤال البرلماني يقدم من العضو إلى الجهة المختصة في المجلس التشريعي، بينما في لجان التحقيق يختار المجلس اللجنة، أو ينتدب عضواً أو أكثر يتعهد بأداء مهمة التحقيق في الأمور الداخلة في تخصصه وخبرته في الموضوعات التي يجري بشأنها التحقيق.

2- من حيث الغرض

إن الغرض من السؤال؛ هو منح العضو السائل سلطة الاستعلام والاستفهام تجاه الوزير المعني، في حين أن لجان التحقيق البرلماني يكون غرضها التقصي والتحري لاستجلاء الحقيقة حول موضوع منظور أمامها؛ فلجان التحقيق البرلماني تمتلك العديد من السلطات والصلاحيات فلها أن تخاطب الجهات الرسمية وطلب البيانات وسماع أقوال الجهات المعنية، وكذلك الاستماع أيضاً للشهود والاستعانة بمن تراه من الخبراء؛ للوصول لقرار ترفعه.

وعليه؛ فإن الغرض من السؤال البرلماني؛ هو العلم، والاستفهام. في حين يعد التحقيق البرلماني إثبات المسؤولية السياسية، أو نفيها.

3- من حيث الأثر

السؤال البرلماني ينتهي بحصول موجه السؤال على الإجابة، سواء كانت الإجابة شفوية أم كتابية، ومن المتصور أن يتحول السؤال إلى طلب تشكيل لجنة تحقيق إذا تبين للعضو السائل أن إجابة الوزير تحيطها الريبة والشك مما يستلزم

التحقق منه، في حين أن التحقيق البرلماني ينتهي بانتهاء القائمين عليه؛ بإعداد تقرير يتضمن ما اتخذه من إجراءات ومقترحات لازمة لبحثه المجلس في الجلسة التالية لتقديمه وعلى ضوء التقرير قد يقرر المجلس توجيه استجواب لأحد الوزراء أو التحفظ على التقرير لعدم وجود قصور من الحكومة. والجدير بالذكر؛ أن السؤال البرلماني ينتهي باسترداده، أو سقوطه، في حين أن لجان التحقيق لا يمكن لها سحبه من قبل مقدميه وإنما ينتهي بمضي المدة وهي أربعة أشهر من تشكيل لجنة التحقيق.

الفرع الثالث التمييز بين حق السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة

يتمق الفقهاء على أن طرح موضوع للمناقشة؛ يقف موقفاً وسطاً بين السؤال والاستجواب؛ فهو يفتق السؤال؛ من حيث عدم اقتضائه في الحوار على طرفيه؛ (السائل، والمسئول)؛ إذ يفتح باب النقاش لجميع الراغبين من أعضاء البرلمان في المناقشة، وهو من هذه الناحية لا يحول دون توجيه المشاركين في المناقشة أسئلة للحكومة، فيما يتكشف أثناء ذلك من أمور تتعلق بالموضوع ذاته، ولعل تلك الطبيعة هي التي أفضت بالبعض إلى أن يماثل بينه وبين الأسئلة الشفوية مع المناقشة المعروفة في فرنسا، لذلك؛ فإن هناك أوجه اتساق وخلاف بين حق السؤال، وبين طلب المناقشة العامة ننجزها فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتساق بين حق السؤال، وبين طلب المناقشة العامة

1. حق السؤال وطلب المناقشة العامة كلاهما من أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة ويجب أن يقدم إلى رئيس المجلس كتابة.
2. لا يفتق طلب المناقشة العامة، أو السؤال بذاتهما إلى انعقاد مسئولية الحكومة السياسية، وإن كان من الممكن أن يؤدي إلى إحدى أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، التي يمكن بها مساءلة الحكومة سياسياً.
3. يفتق السؤال وطلب المناقشة العامة؛ في وجوب إدراجهما في جدول أعمال الجلسة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين حق السؤال، وطلب المناقشة العامة

1. تتميز طلبات المناقشة العامة بأنها وسيلة جماعية، وليست فردية؛ لطرح موضوع معين على بساط البحث ما بين البرلمان والحكومة، وبالتالي؛ لا يجوز لعضو برلماني واحد، ما لم يؤيده العدد المطلوب أن يقدم طلب المناقشة العامة إلى المجلس، ويشترك كل من مجلس الأمة الكويتي والمجلس الوطني الاتحادي في الإمارات، ومجلس النواب البحريني في اشتراط أن يكون طلب المناقشة العامة موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل، أما مجلس النواب الأردني؛ فقد اشترطت اللائحة الداخلية أن يوقع الطلب عشرة أعضاء على الأقل، وفي المغرب حدد النظام الداخلي لمجلس

المطلب الثاني: تمييز حق السؤال البرلماني عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية

النواب المغربي؛ جلسة سنوية، تكون في النصف الأول من دورة أبريل؛ لمناقشة السياسة العامة، وتقييمها، وذلك بعكس السؤال؛ الذي هو حق شخصي لعضو البرلمان، ويشترط تقديمه من عضو واحد.

2. يختلف كذلك حق السؤال، عن طلب المناقشة العامة؛ من حيث الغرض، فالغرض من السؤال؛ هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من واقعة وصل علمها إليه، أما الغرض من طلب طرح موضوع للمناقشة؛ فهو الوصول إلى الحل بتكوين اقتراح مشترك بينهما وبين الحكومة، فليس الغرض القضاء على الحكومة أو الوزير، وإنما استمرار الحكومة وفي نفس الوقت إصلاح الوضع محل المناقشة أو تطويره التطور الأمثل.

3. أبرز ما يمتاز به طلب المناقشة أن موضوعاته تكون عامة، يتبادل من خلالها جميع أعضاء المجلس، أو على الأقل الراغب منهم في ذلك؛ الرأي، والحوار مع الحكومة، حول السياسة التي تنتهجها، أو تنوي اتباعها في أحد الشئون العامة، أما السؤال؛ فإنه يكون في موضوع محدد، ويقدم حواراً ثنائياً فقط، بين مقدم السؤال، والوزير المختص بالإجابة دون تدخل من الآخرين.

الفرع الرابع التمييز بين حق السؤال البرلماني، والاقتراح برغبة

ورد في دستور مملكة البحرين في المادة 68/أ على أن: «لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وعلى الحكومة أن ترد على المجلس كتابة خلال ستة أشهر، وإن تعذر الأخذ بها وجب أن تبين الأسباب»، وكذلك نصت المادة (127) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ذات الحكم، وبالتالي؛ فإن الاقتراح برغبة هي رغبة مكتوبة مقدمة من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من مجلس النواب، في حين أن السؤال البرلماني؛ هو حق شخصي يقدم من نائب برلماني واحد، وقد يكون مكتوباً أو شفاهة؛ وفق الحالة التي نصت عليها اللائحة الداخلية.

وعليه؛ يمكن أن نستنتج نقاط الاتفاق والخلاف، بين السؤال البرلماني، والاقتراح برغبة على النحو الآتي:

أولاً: يتفق السؤال البرلماني والاقتراح برغبة بأن كليهما وسيلتان رقابيتان وحق دستوري كضله الدستور للنواب ليمارسه تحت قبة البرلمان.

ثانياً: يختلف السؤال البرلماني، والاقتراح برغبة، في النقاط الآتية:

1- من حيث الإجراءات

يقدم الاقتراح؛ كتابة إلى رئيس المجلس، ويحال الاقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة؛ لدراسته، وتقديم تقرير عنه، بخلاف السؤال؛ حيث لا يحال إلى لجنة مختصة، وإنما يحال للوزير المختص، ويتم إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة

المباشرة بعد انقضاء المدة المحددة للإجابة، كما أن مدد الإجابة تختلف فالسؤال يلتزم الوزير بالرد خلال خمسة عشر يوماً في حين الاقتراح برغبة على الحكومة الرد خلال ستة أشهر.

2- من حيث الغرض

إن الاقتراح برغبة؛ لا بد أن يتعلق بمسألة عامة؛ أي بمعنى آخر؛ تنظيم مسألة عامة. ولا تفقد الرغبة عموميتها إذا ما تعلق بإحدى المسائل المحلية طالما أن لها صفة العمومية، في حين أن السؤال يتعلق بالاستفسار، أو الاستفهام حول مسألة معينة سواء استيضاح حول أمر خفي أم أنه وصل لعلمه واقعة ويريد التحقق منها.

3- من حيث الأثر

في حال تعذر الأخذ بالرغبة؛ فإنه يجب على الحكومة أن تذكر مبررات الامتناع؛ وفق ما نصت عليه المادة (129) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، في حين أن السؤال البرلماني لا يمكن للحكومة أن تمتنع عن الإجابة إلا في الحالات المحددة التي نصت عليها المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب. أما فيما يخص سقوط الأسئلة؛ فيكون بانتهاء الدور، أو انتهاء عضوية مقدم السؤال، أو إقالته، أو الاستقالة، أو صفة الوزير الموجه إليه السؤال، أو باسترداد السؤال، في حين أن الاقتراح برغبة يمكن استرداده بطلب يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة في جدول أعمال المجلس وكذلك يسقط بزوال عضوية مقدمه ويسقط بانتهاء الفصل التشريعي.

المبحث الثاني: نشأة حق السؤال البرلماني، وطبيعته

نشأ السؤال البرلماني لأول مرة في بريطانيا، ومنها انتقل إلى فرنسا، ومن ثم؛ إلى العديد من البلدان؛ حيث نظمت الدساتير واللوائح الداخلية كافة الأمور المتصلة بهذه الوسيلة الرقابية طالما أنها واحدة من الوسائل الرقابية في نظامها السياسي.

وقد ارتبط حق السؤال منذ نشأته؛ بهدف الحصول على معلومات من الحكومة وإن لم يكن بالشكل السائد حالياً، كما أن شكل الإجابة وفق الوضع السائد عليه الآن، وقد تسمى هذه الأداة في بعض الدساتير بالاستيضاح أو الاستفسار، إلا أنها تؤدي ذات الوظيفة، التي يؤديها السؤال البرلماني؛ أي أن الهدف من هذه الوسيلة؛ هو الحصول على المعلومة.

وعليه؛ سيتضمن المطلب الأول من هذا المبحث؛ نشأة السؤال البرلماني في إنجلترا؛ ذلك أن أول ظهور للسؤال البرلماني كان في إنجلترا، كما سنتطرق للدول؛ محل الدراسة، مع استعراض نشأة حق السؤال في كل منها، وأخيراً سنتطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث؛ إلى طبيعة السؤال، والآراء الفقهية؛ بين مؤيد، ومعارض لطبيعة السؤال؛ بوصفه أداة رقابية.

وعليه؛ سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة حق السؤال البرلماني

المطلب الثاني: طبيعة حق السؤال البرلماني

المطلب الأول: نشأة حق السؤال البرلماني

نتناول في هذا المطلب؛ نشأة حق السؤال البرلماني في فرعين، نستعرض فيهما نشأة حق السؤال في إنجلترا؛ بوصفها مهد السؤال البرلماني، ومن ثم؛ سنتناول نشأة السؤال في الأنظمة العربية؛ محل الدراسة (دولة الكويت، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المغربية، ومملكة البحرين).

الفرع الأول نشأة حق السؤال في إنجلترا

من المتفق عليه؛ أن أول سؤال قد تم توثيقه في البرلمان الإنجليزي كان بتاريخ 1721/12/19، وكان بمناسبة توجيه اللورد (إيرل كومبير) سؤالاً إلى الكونت (صنديرلاند)- الوزير الأول وممثل الحكومة في البرلمان - عن حقيقة أن المراقب المالي لشركة بحر الشمال (روبرت نايت)، قد هرب من البلاد، وتم القبض عليه في بروكسل، وقد أجاب عن ذلك الوزير الأول، وطُرح السؤال الثاني - أيضاً - أمام مجلس اللوردات سنة 1739، وطرح السؤال الثالث بعد ذلك في مجلس العموم في سنة 1783 وأصبح حق السؤال بعد ذلك مقراً لأعضاء البرلمان.

ولقد مر حق السؤال - بعد ذلك - بمراحل مهمة في تاريخ البرلمان الإنجليزي؛ أدت إلى تطوير إجراءاته، أو طريقة إبدائه، وفي بعض الأحيان؛ إصلاحه. ونوجز هذه المراحل فيما تقرّر رسمياً بتاريخ 1783/5/21؛ عندما تم الاعتراف بحق السؤال، لأعضاء البرلمان؛ لما أعلن رئيس مجلس العموم أنه «يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى الوزراء، والذين يلتزمون بالإجابة عليها أو على الأقل أن يوضحوا الأسباب التي تمنعهم من الإجابة وأن مثل هذا الاستثناء من القواعد العامة المنتظمة لجدول أعمال المجلس، ويسمح بأي وقت بهذا الطريق الحصول على المعلومات، ومع ذلك ينبغي القول مع شديد الاحتراس والحذر أنه ينبغي ألا تشوش الأسئلة على جدول الأعمال».

ولم يكن تقديم السؤال يتطلب إجراءات معينة، كما هو الحال الآن في ظل الأنظمة البرلمانية الحديثة، بل؛ كان يقدم بطريقة بسيطة فكان العضو يقف في مكانه ويذكر رقم سؤاله ويتلقى الإجابة عليه.

وإزاء التقاليد البريطانية؛ لم يكن أعضاء البرلمان يلجأون للاستجواب إلا نادراً، وكانت الوسيلة الأكثر تفضيلاً؛ هي الأسئلة؛ مما نجم عنه كثرة الأسئلة المقدمة للبرلمان. ويعد تاريخ 1803/11/28 علامة مميزة في تاريخ الأسئلة البرلمانية؛ إذ شهد هذا اليوم واقعة تقديم سؤالين؛ حول موضوعين مختلفين، وقد كانت هذه الواقعة نقطة البداية نحو تخصيص وقت محدد من الجلسة يخصص لتقديم الأسئلة من الأعضاء وتلقى إجابة الوزراء عليها، وعرف هذا الوقت بعد ذلك بوقت الأسئلة (question time).

ونتيجة للاستخدام المكثف لحق السؤال؛ فقد دفع ذلك البرلمان إلى ضرورة رسم حدوده، ولذلك؛ كان حق السؤال موضع أول إصلاح في تاريخ 1888/3/7 عندما حدد وقت الأسئلة بشكل رسمي في جدول الأعمال.

المطلب الأول: نشأة حق السؤال البرلماني

أما الحدث الأكثر أهمية، في مراحل تطور حق السؤال في البرلمان الإنجليزي؛ فيرجع إلى تاريخ 1902/4/29، عندما أدخل نظام الأسئلة المكتوبة؛ بقرار يحدد إجراءات السؤال؛ وذلك لمواجهة الزيادة المطردة في عدد الأسئلة المقدمة، وعدم كفاية الوقت المحدد للإجابة عليها في الجلسة، وكانت الإجراءات عبارة عن وضع نجمة على السؤال الذي يبتغي العضو الإجابة عليه شفويًا ويسمى (بالسؤال المنجم)، في حين أن السؤال غير المنجم تكون الإجابة عليه خطية، وتحتاج الإجابة عليه إلى وقت معين لتحضير المعلومات.

الفرع الثاني نشأة حق السؤال في بعض الأنظمة العربية

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة حق السؤال البرلماني، في الدول العربية؛ محل الدراسة، وهي كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، والمملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والتي سنبينها - جميعا - على التوالي.

أولاً: نشأة حق السؤال في الأردن

هناك ثلاثة دساتير رئيسية مرت بها دولة الأردن؛ بدايةً بدستور 1928 ومروراً بدستور 1946، وانتهاءً بدستور 1952. ولم يكن دستوراً 1928 و1946 ينصان صراحةً على تنظيم حق السؤال البرلماني؛ حيث كان يستنبط من نص المادة (40) من دستور 1928 والمادة (52) من دستور 1946، على أنه «يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطرح على بساط البحث أي مسألة بشأن أي أمر له صلة بالإدارة العامة»، وإزاء ذلك فقد مارست المجالس النيابية حق السؤال البرلماني استنباطاً من المادتين السابقتين.

وبصدور دستور 1952؛ تم النص صراحةً على تنظيم حق السؤال؛ حيث نصت المادة (96) على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة، وفقاً هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو»، ويتضح من النص السالف الذكر؛ أنه نص صراحةً على حق السؤال، وأحال أمر تنظيمه، وإجراءاته إلى اللوائح الداخلية، لكل مجلس من المجالس سواء كان مجلس الأعيان أم مجلس النواب.

وتأسيساً على ذلك؛ فقد تولت اللوائح الداخلية لمجلس النواب، والصادرة في 1952، والتي نظمت السؤال في البنود (81 - 89)، وأيضاً المادة (132)، وتليها اللائحة الداخلية الصادرة في 1996، والتي نظمت في المواد (114-121)، إلى أن تم إلغاؤها، وصدرت اللائحة الصادرة 2013، والتي نظمت حق السؤال في المواد (125-132). أما فيما يخص مجلس الأعيان؛ فقد صدرت اللائحة الداخلية بتاريخ 1952/11/13، والتي نظمت حقي؛ السؤال، والاستجابات في المواد (80-

(93)، إلى أن تم إلغاؤها، وصدور لائحة داخلية أخرى عام 1996، نصت على الأحكام المنظمة لحق السؤال في المواد من (75-87)؛ تحت عنوان مناقشة القضايا العامة، والأسئلة، والاستجابات.

ثانياً: نشأة حق السؤال في الكويت

مرت الكويت عبر تاريخها الدستوري الحديث، بأربع وثائق دستورية. كان أولها الوثيقة الدستورية، التي أعدت في تاريخ 1921، وقد كانت وثيقة بدائية، عُيّنت - في المقام الأول - بوضع حد للخلافات، بين أفراد الأسرة الحاكمة؛ المتنافسين على السلطة، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية؛ السماح بقدر من المشاركة الشعبية في الحكم، وبطبيعة الحال؛ لم يكن هناك نص مقرر، أو منظم؛ لحق السؤال البرلماني.

كما أن الوثيقة الدستورية الصادرة عام 1938، لم تتضمن هي الأخرى؛ النص على حق السؤال، وإن كانت أول إشارة وردت لحق السؤال البرلماني؛ قد وردت بمشروع الدستور، الذي أعده المجلس التشريعي عام 1938، ولكن الحاكم رفض آنذاك الموافقة عليه وكان ذلك سبب صدام بين الطرفين وتم على إثره حل المجلس التشريعي، وبالتالي لم يرهذا المشروع النور.

أما أول ظهور حقيقي؛ لحق السؤال، فقد ورد في الدستور المؤقت عام 1961؛ حيث منح أعضاء المجلس التأسيسي حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء، وذلك على اعتبار أن المجلس التأسيسي كان يقوم بالوظيفة التشريعية بالإضافة إلى مهمته الأساسية وهي إعداد مشروع الدستور.

ويصدر الدستور الدائم لدولة الكويت في 11/11/1962، والذي وضع موضع التطبيق سنة 1963؛ أصبح حق السؤال؛ حقاً أصيلاً للبرلمان المتمثل في مجلس الأمة الكويتي؛ إذ نصت المادة (99) منه على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة». وتم تنظيم حق السؤال الوارد بالدستور بموجب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المواد (121-132).

ثالثاً: نشأة حق السؤال في المملكة المغربية

عرف المغرب أول تجربة دستورية في بداية الستينيات، وتحديدًا سنة 1962، وهي التجربة التي مازالت مستمرة، على الرغم من تنوع الدساتير، وأنماط الاقتراع، وتعدد في غرف البرلمان؛ فعدد الدساتير - حتى الآن - بلغ خمسة دساتير (1962، 1970، 1972، 1992، 1996، 2011)، ولم يسلم البرلمان من هذا التنوع؛ فكان أحادي الغرفة أحياناً وثنائياً أحياناً أخرى، وبمقتضى دستور 1962 جاء النظام النيابي بتكوين غرفتين؛ حيث نص الدستور على أن يتكون البرلمان من مجلس النواب، ومجلس المستشارين، في حين جاء دستور 1970 بتكوين مجلس النواب في غرفة واحدة، وسار على ذلك دستور 1972، وأقر نظام الغرفة الواحدة، إلى أن جاء دستور 1996، والذي نص في بابه الثالث الفصل (36) على أن يتكون البرلمان من مجلس النواب، ومجلس المستشارين، ينتخب بالاقتراع العام غير المباشر في حين أن مجلس النواب

المطلب الأول: نشأة حق السؤال البرلماني

بالاقتراع العام المباشر، كما انصبت التعديلات على وظائف المؤسسة البرلمانية من حيث تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ووسائل الرقابة من بينها السؤال البرلماني وغيرها من الأدوات الرقابية؛ حيث نص الفصل السادس والخمسون من الدستور المغربي على: «تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها»، وعند صدور الدستور 2011 ألغي بذلك الدستور الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1996، وقد احتوى آخر دستور للمملكة المغربية على مقدمة و180 فصلاً وروعي في الدستور الأخير بناء قدرات البرلمان، والحكومة؛ من خلال تعزيز سلطات البرلمان، فني مجال الرقابة؛ خصص جلسة في الشهر ليجيب فيها رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسيات العامة وفق ما ورد في الفصل (100) من الدستور.

رابعاً: نشأة حق السؤال في الإمارات العربية المتحدة

لقد نص على حق السؤال البرلماني، منذ صدور دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت عام 1971 في المادة (93) من دستورها المؤقت، والتي نصت على أن «يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصهم، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس»، وأعقب الدستور المؤقت عدة تعديلات، أولها في عام 1972 ثم في عام 1976 وآخرها في عام 2004 إلا أنها لم تمس هذه التعديلات النصوص المتعلقة بالسؤال البرلماني.

خامساً: نشأة حق السؤال في مملكة البحرين

فيما يخص التجربة البحرينية؛ فقد صدر عن المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن إنشاء مجلس تأسيسي بالانتخاب المباشر لإعداد مسودة الدستور وعليه؛ فقد مرت مملكة البحرين منذ استقلالها بدستور واحد صدر عام 1973، وظهر حق السؤال البرلماني في المادة (66) من الدستور؛ حيث نصت على أنه «لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب».

وجاءت التعديلات الجديدة للدستور عام 2002، وفق ما جاء به ميثاق العمل الوطني؛ حيث - بموجبه - تم تشكيل المجلس الوطني، والمكون من مجلس النواب والشورى، بعد أن كان النظام يأخذ بنظام المجلس الواحد.

ونص دستور مملكة البحرين المعدل لسنة 2002 في المادة (91) على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب

مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكلية.»

ويلاحظ من المادة السالفة الذكر؛ أنه يحق لكل من أعضاء المجلسين التقدم بالأسئلة البرلمانية، إلى أن جاء التعديل الثاني لدستور مملكة البحرين عام 2012، والذي بموجبه عدلت المادة (91) وأصبحت كالآتي: «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه الى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكلية.»

وورد في المذكرة التفسيرية للتعديلات التي صدرت عام 2012 تفسيراً للتعديل الذي طال المادة (91) من الدستور؛ حيث ورد: «إذا كان الدستور القائم قد منح الحق لكل من أعضاء مجلسي الشورى والنواب في توجيه أسئلة إلى الوزراء فإنه لا يوجد في الميثاق ما يمنع من أن يتضمن الدستور تعديلاً يقضي بقصر توجيه الأسئلة للوزارة على أعضاء مجلس النواب دون أعضاء مجلس الشورى، لذلك عدلت الفقرة الأولى من المادة (91) لتعطي لأعضاء مجلس النواب دون غيرهم حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء، ومن المسلم به أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة (65) من الدستور، مما يوجب تطبيق شروط هذه المادة.»

وعليه؛ نستنتج أن المشرع البحريني حصر حق تقديم السؤال البرلماني لأعضاء مجلس النواب؛ وفق التعديلات الدستورية لسنة 2012؛ بوصفه المجلس الذي يحق له الرقابة على أعمال الحكومة والمستمدة شرعيتها من اعتبارها هي السلطة التشريعية التي تمثل الشعب، بعد أن كان مقرراً لأعضاء المجلسين، كما أن التعديلات 2002 و2012 قد قصرت توجيه السؤال على الوزراء، دون رئيس مجلس الوزراء، في حين أن دستور 1973 نص على حق توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء، ورئيس مجلس الوزراء على حد سواء.

المطلب الثاني: طبيعة حق السؤال البرلماني وأهميته

ترتبط أهمية حق السؤال بتحديد طبيعة حق السؤال نفسه، وما إذا كان حق السؤال يمارس بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية أم لا، وبناء على تحديد طبيعة حق السؤال؛ ينكشف الغرض منه.

وبناءً على ما تقدم؛ فإننا في إطار هذا المطلب سوف نقسمه إلى فرعين أساسيين وهما:

الفرع الأول: طبيعة حق السؤال البرلماني

الفرع الثاني: أهمية حق السؤال البرلماني

الفرع الأول طبيعة حق السؤال البرلماني

إن حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان، فالسؤال يعد حقاً شخصياً لعضو البرلمان؛ فله أن يتنازل عنه ويجوز له التوقف عن إثارته، كما وللعضو السائل استرداده أيضاً، ولا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما هو الحال بالنسبة لبعض الوسائل الرقابية الأخرى.

وعليه؛ فحق السؤال من الحقوق الثابتة لأعضاء البرلمان، سواء نص عليه الدستور أم لا؛ لأن السؤال يندرج في نطاق المسؤولية السياسية للحكومة، فإذا كان للبرلمان سحب الثقة من الحكومة فإنه يكون له حق السؤال إعمالاً بقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

ولكن هل يعد السؤال البرلماني؛ وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية أم لا؟ فقد ثار خلاف فقهي واختلفت الآراء في ذلك؛ هناك اتجاه يرى أن السؤال لا يوجه على أساس النقد أو الاتهام، بل؛ على أساس الاستفسار أو الاستيضاح؛ حيث ذهب إلى أنه لا يقصد بها رقابة أداء الحكومة ولا تؤدي إلى مثل هذه الرقابة، وإنما يقصد بها - في الواقع - استجلاء الحقيقة وأمر لا يعلمه العضو، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين ويعزورفض هذا الاتجاه لاعتبار السؤال من الأدوات الرقابية؛ نظراً لأن البرلمان لا يستطيع أخذ قرار بعد مناقشة السؤال، وبالتالي؛ تنحصر وسائل الرقابة البرلمانية في باقي الوسائل الأخرى، أما السؤال - من وجهة نظر هذا الاتجاه - فيعد من وسائل التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

بينما يرى بعضهم الآخر؛ أن السؤال يعد وسيلة من وسائل الرقابة التي تختلف بحسب درجة الحوار؛ ذلك أن العلاقة بين النائب السائل، والوزير هي علاقة حوارية فإذا ما كنا أمام حوار بسيط؛ فنحن بصدد السؤال بصفته الواردة في الاتجاه الأول؛ استناداً إلى أنه يتعلق بحسن تطبيق السلطة التنفيذية المستمر للقانون، أما الرأي الثاني؛ فهو يعول على السؤال وما يتمخض عنه من حوار بين العضو والوزير؛ إذ قد تؤدي الإجابة إلى إثارة قضايا أخرى قد تتطلب مواجهتها باستخدام وسائل أخرى وترتيباً على ذلك؛ فإن السؤال وسيلة رقابية حتى وإن لم ينتج أثر بذاته ولكنه يفتح الباب أمام البرلمان للوقوف على حقيقة الأمور ولكل من الرأيين وجاهته.

وعند تسليط الضوء على الاتجاهين؛ نرى أن الاتجاه الأول أخذ بالوسيلة؛ أي الحوار بين العضو السائل، والوزير، ولدرجة السؤال وما إذا كان بسيطاً أم جسيماً، في حين أن الاتجاه الثاني أخذ بالنتيجة المتمخضة من السؤال دون النظر إلى طبيعته.

ولكل من الرأيين وجاهته، إلا أننا نوافق الرأي الذي يذهب بالقول بأن السؤال البرلماني؛ يعد أداة من الأدوات الرقابية على أعمال الحكومة، وله من الأهمية التي لا يمكن إنكارها؛ فالحجة القائلة بأن البرلمان لا يستطيع اتخاذ أي قرار بعد مناقشة السؤال؛ هي حجة مردودة؛ مما يؤكد أن السؤال له الصفة الرقابية؛ عن طريق إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب.

وبالتالي؛ فالسؤال وسيلة رقابية، وإن كان لا ينتج أثراً بذاته، ولكنه يفتح المجال للوقوف على حقيقة الأمور ورقابة أعمال الحكومة بتدراك ما فاتها وتصحيح مسارها وبالتالي تؤدي إلى إثارة وسائل أخرى بهدف المراقبة.

وبصفة عامة؛ للعضو الحق في تقديم السؤال، ليس فقط في فترة الانعقاد وإنما بين أدوار الانعقاد؛ وهو ما يعطي للسؤال أهمية باعتباره وسيلة رقابية يومية تخضع الحكومة للمراقبة أمام عيون الرأي العام بصفة مستمرة ويرجع من كونه ذا طبيعة رقابية؛ بحسب النظم المختلفة.

وقد أخذت المحكمة الدستورية في الكويت بهذا الرأي، أثناء تفسيرها المادة (99) من الدستور؛ حيث قررت أن «السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية، وسبباً لتتبع نشاط الحكومة، ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها يعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته».

وأرى أن المشرع البحريني قد أخذ بهذا الاتجاه؛ حيث إنه عند استقراء النصوص التشريعية بتمعن، وما طرأ عليها من تعديلات؛ نستنتج أن المشرع أخذ بهذا الاتجاه؛ فقد نصت المادة (91) من الدستور على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب».

وفي التعديلات الأخيرة للدستور البحريني، لسنة 2012؛ قُصر حق السؤال على أعضاء مجلس النواب في حين كان مقرراً لكل من أعضاء مجلسي الشورى والنواب فجاء التعديل الأخير في الفقرة الأولى من المادة (91) من الدستور ليقتصر حق السؤال على أعضاء مجلس النواب دون أعضاء مجلس الشورى.

وعليه؛ فإذا ما كان هذا المجلس منفرداً بالوسائل الرقابية الأخرى؛ فمن باب أولى قصر توجيه السؤال لمجلس النواب؛ بوصفه المجلس المنتخب؛ لممارسة الوسائل الرقابية دون غيره، وهذا ما سار عليه التعديل الأخير لسنة 2012، الذي بموجبه خص حق توجيه السؤال البرلماني لمجلس النواب دون مجلس الشورى. وعليه؛ فإننا نرى أن المشرع البحريني أحسن صنعا؛ عندما قصر هذا الحق على أعضاء مجلس النواب، والذي يأتي في إطار تعظيم دور المجلس الرقابي.

المطلب الثاني: طبيعة حق السؤال البرلماني وأهميته

الفرع الثاني أهمية حق السؤال البرلماني

تأتي أهمية السؤال البرلماني؛ بوصفه أداة رقابية فعالة، من شأنها تمكين الأعضاء من أداء واجبهم؛ في الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه؛ فهي وسيلة من وسائل اطلاع الرأي العام على مجريات الأمور والتي من شأنها أن توضح وجهة نظر الحكومة.

فالعضو البرلماني؛ له أن يستخدم هذه الأداة؛ لجمع المعلومات، والتحريرات حسب ما يستجد من أمور مهمة، وتطورات تحدث في الساحة؛ لكشف الغموض، واللبس اللذين يثوران حول موضوع معين.

وعليه؛ يمكن سرد أهمية حق السؤال في الآتي:

أولاً: الأسئلة البرلمانية؛ وسيلة لكشف المخالفات، وأوجه التقصير، والتعسف في الجهاز الإداري للدولة

ولا تخرج أهمية حق السؤال عن الغرض من حق السؤال؛ فإذا كان الغرض من حق السؤال، أو الهدف؛ هو كشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري للدولة؛ فإن أهمية حق السؤال تماثل هذا الغرض، ويكون السؤال هو الأداة لكشف هذه التجاوزات، فإذا كانت الرقابة البرلمانية تمر بمراحل ثلاث هي: (المتابعة، والتوجيه - التحقق، والتحري - الاتهام، والمحاسبة)؛ فإن السؤال يمثل المرحلة الأولى من مراحل المراقبة، وهي متابعة نشاط الحكومة والحقيقة أن السؤال البرلماني نادراً ما يؤدي إلى تحقيق ذلك؛ حيث إن الحكومة لا يمكن أن تقدم إلى عضو البرلمان معلومات أو بيانات يمكن أن تضعها موضع المسؤولية، كما أنها يمكنها أن تجيب على السؤال بطريقة هامشية .

وتطبيقاً لرقابة العمل الحكومي - من خلال الكشف عن المخالفات، والتجاوزات التي قد تقع فيها الجهات الحكومية؛ مما يستوجب لفت نظر الوزير المعني؛ لتدارك هذا الأمر- فقد وجه أحد الأعضاء سؤالاً لوزير حقوق الإنسان، كان نصه: «هل الزيارة الأخيرة لمنظمة هيومن رايتس ووتش نمت بدعوة من وزارة حقوق الإنسان، أم بطلب من المنظمة نفسها وما هي الجهة التي أعطت وفد المنظمة التصريح بالزيارة رغم تاريخها غير الحيادي تجاه مملكة البحرين وهل اطّلت الوزارة على جدول الزيارة وما هي المنظمات والجمعيات التي اجتمعت معها، ولماذا تم السماح لها بلقاء بعض المدانين وتصويرهم بالصوت والصورة داخل السجن، وهل هناك ضوابط تحكم زيارة مثل هذه المنظمات، وهل تم بيان المخالفات التي قامت بها المنظمة وما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بعد التقرير الكاذب الذي وضعته المنظمة عن مملكة البحرين وهل ستسمح الوزارة لها مرة أخرى بزيارة المملكة؟». وقد أجاب الوزير المعني عن هذا السؤال في جزئيتين. تم الرد عليهما، كلا على حده. وفي ختام الرد على السؤال؛ أضاف أن هناك قصوراً في الآليات، والإجراءات التي تتبعها الوزارة، عند السماح بزيارة هذه المنظمات، وعليه؛ تم تشكيل لجنة مصغرة من الجهات المعنية وذات الصلة لمراجعة ضوابط ومعايير جديدة لزيارة المنظمات الدولية، وكذلك دراسة آلية التعامل مع أي منظمة دولية تخالف القوانين واللوائح الخاصة بالزيارة.

كذلك السؤال للكشف عن القصور في الرقابة المالية، وإهدار المال العام، وكشف النفقات الحكومية عديمة الجدوى، وخير مثال: هو السؤال المقدم حول قيمة الإعلانات الحكومية الخاصة بالتهاني والتعازي، والتي نشرت في الصحف المحلية عام 2005؛ إذ جاء رد وزير الإعلام بأنها ثمانية آلاف دينار، وأضاف عضو البرلمان السائل: إنما سألت هذا السؤال عن الإنفاق على الإعلانات في التعازي والتهاني لأدق جرس إنذار للنواب ليسألوا عن موارد إنفاق الحكومة غير ذي جدوى.

وعليه؛ فإن السؤال البرلماني لا يقتصر على سوء الإدارة، والقصور الذي يبرز لنا مثالب السلطة التنفيذية، على الصعيد الداخلي؛ وإنما - أيضاً - انعكاسات هذه السياسات على الصعيد الخارجي، وخير مثال: السؤال البرلماني، الذي وجهه النائب الأول لرئيس مجلس النواب الأردني إلى وزير التربية والتعليم بتاريخ 2013/6/25، والمتعلق بالعملية التربوية والترتيب الدولي للأردن في الاختبارات؛ حيث تساءل النائب في السؤال الأول عن المبررات التي هي وراء تعيين ثلاثة مساعدين لأمين عام وزارة التربية والتعليم، وعن الآثار والنتائج الجوهرية على العملية التربوية، كما وجه سؤالاً آخر إلى وزير التربية حول أسباب تراجع الترتيب الدولي للأردن في الاختبارات الدولية، والتي كانت تحتل فيها الأردن المرتبة الأولى عربياً في العلوم والمرتبة الثانية في الرياضيات عام 2007.

ثانياً: السؤال البرلماني؛ وسيلة الحصول على تفسير القوانين واللوائح

كثيراً من التشريعات الصادرة؛ تواجه - عند تطبيقها - تعقيدات بالغة الصعوبة؛ حيث يشعر الأفراد والقائمون على تطبيق هذه القوانين أو اللوائح؛ بأن هناك مشكلات عملية، ولا يسعهم النص التجريدي الوارد بالقانون في علاجها، وبالتالي؛ يأتي دور الأسئلة البرلمانية التي يحاول بها العضو أن يمحو الغموض من النص القانوني المراد تطبيقه أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها؛ فمن خلال إجابة الوزير المختص يستطيع العضو إزالة اللبس والغموض عن النص وإن كانت هذه التفسيرات الصادرة من الوزراء في معرض إجاباتهم لا تتمتع بأي قيمة إلزامية أمام القضاء، حتى لا يتعارض هذا ومبدأ الفصل بين السلطات، وخير مثال هو السؤال البرلماني الذي وجهه لوزير الخارجية والذي كان نصه: «بناء على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد تحفظت مملكة البحرين على... فما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة المعنية في دراسة هذه الوثيقة قبل وبعد صدورها وما هي التحفظات التي أبدتها مملكة البحرين حول الوثيقة المذكورة؟»، وعليه؛ فإن السؤال البرلماني؛ جاء بنية الحصول على استيضاح، واستفسار عما يخص وثيقة دولية، انضمت إليها مملكة البحرين. السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو: ما هو الأثر المترتب على السؤال البرلماني؟ على الرغم من السؤال البرلماني أداة رقابية؛ فإنه لا يحرك المسؤولية السياسية للوزير الموجه إليه السؤال؛ فينحصر السؤال في الحصول على المعلومة، والاستيضاح، دون تحريك المسؤولية السياسية بصورة مباشرة؛ لمن وجه إليه السؤال.

ولكن من المتصور، أن يتحول السؤال إلى تحقيق، أو استجواب؛ وبالتالي طرح الثقة في الوزير أو عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء إلا أن النص التشريعي أتى يحرم تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة وفق المادة (142) من

المطلب الثاني: طبيعة حق السؤال البرلماني وأهميته

اللائحة الداخلية لمجلس النواب والغاية من المنع هو تنظيم ممارسة وسائل الرقابة حتى لا تتداخل فيما بينها، باعتبار أن الاستجواب أداة رقابية خطيرة ويحتاج إلى تأنٍ وهدوء ودراسة معمقة من قبل مقدمه.

ثالثاً: السؤال يمثل حلقة الوصل، والتعاون، بين الأفراد، والعضو بالبرلمان، والحكومة

يعد السؤال خلاصة على ما حصل عليه العضو بالبرلمان من الأفراد؛ بشأن وجود مخالفات من جهة الإدارة، أو تقصير، أو تعسف، أو مجرد طلب الأفراد الاستفسار عن تشريع يعتريه بعض الغموض أو الإبهام، ويأتي الاستبيان الذي أجري في إنجلترا في العام 1989 مع عدد من أعضاء مجلس العموم؛ حول أسباب تقديم الأسئلة، دليلاً على أن أغلبية الأعضاء يتقدمون بالأسئلة؛ لأنه طلب منهم ذلك، والحقيقة أن عددًا كبيراً من الأسئلة يكون انعكاساً لرغبات الناخبين الذين يواجهون صعوبات ومشاكل في حل قضاياهم بالطرق العادية، فلا يكون أمامهم إلا اللجوء إلى ممثليهم في البرلمان للعمل على حلها.

كما أن الأسئلة البرلمانية، يتوقف مدى نجاحها إلى حد كبير؛ على تعاون السلطتين؛ التشريعية والتنفيذية، وهو ما يفترض تعاوناً بناءً بين أعضاء البرلمان، وبين أعضاء الحكومة، وكثيراً ما يسجل المراقب في مجلس الأمة الكويتي مثل هذه المواقف الدالة على التعاون؛ إذ كثيراً ما يحصل أن يقف الوزير بعد انتهاء النائب من تعقيبه على الإجابة، ويعلن استعداداته للالتقاء مع النائب للاتفاق معه حول تحديد عناصر السؤال أو نوع الإجابة المطلوبة، وأحياناً أخرى يعلن الوزير أنه يرحب بالمعلومات التي يريد النائب تقديمها إليه، ليتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما أنه من المهم الإشارة إلى أن السؤال الشفوي ينشأ عن حوار بين الهيئتين، وبالتالي؛ المبادرة بالأسئلة الشفوية وما يترتب عنها من أجوبة تقيم علاقة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص.

رابعاً: السؤال؛ وسيلة تستطيع بها الأقليات البرلمانية أن تثبت وجودها

لا يتطلب السؤال أغلبية عددية، أو إجراءات معقدة، أو عددًا معيناً من أعضاء البرلمان؛ حتى يتم تقديمه، بل، يعتمد على عضو البرلمان ذاته، وما يتمتع به من مهارة في فهم الواقع، وفي فهم شروط استعماله ووسائل الرقابة البرلمانية، وبالتالي؛ فهي وسيلة الأقليات البرلمانية؛ من الأحزاب، أو المستقلين؛ لمراجعة أعمال الحكومة، وإبراز مثالبها، والترصد لأخطائها.

وبالتالي؛ فالبرلماني الجيد، ليس فقط من يحترم العادات والتقاليد البرلمانية، ويحترمه لذلك زملاؤه النواب، بل؛ إنه - أيضاً- الذي يستعمل الأدوات البرلمانية؛ ومنها السؤال استعمالاً يمكنه من استخلاص أقصى المزايا الممكنة، وبالتالي؛ فإن السؤال البرلماني يمكن أن يكون دعاية انتخابية مجانية - أيضاً - للنائب البرلماني.

خامساً: السؤال البرلماني؛ وسيلة الناخبين للحصول على الاستشارات المجانية

يستطيع أي ناخب اللجوء إلى استخدام الأسئلة البرلمانية؛ عن طريق نائبه من أجل الحصول على معلومات معينة؛ فالسؤال البرلماني قد يكون وسيلة مجانية؛ للحصول على استشارة قانونية من الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بالضرائب؛ لأن الإجابة الصادرة عن الحكومة تكون معدة من أشخاص ذوي كفاءة عالية، ولعل هذا ما دفع أحد الفقهاء إلى أن يصف الأسئلة البرلمانية بأنها مرفق عام للاستشارات المجانية.

حق السؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)

الفصل الثاني

شروط السؤال البرلماني

البرلماني

(دراسة مقارنة)

الفصل الثاني: شروط السؤال البرلماني

إن السؤال البرلماني من الحقوق الثابتة للعضو، ومتى ما توافرت في السؤال شرائطه، ومقوماته، وحدوده؛ فلا يوجد مسوغ لوضع قيد على إرادة العضو في استعماله هذا الحق عندما تتطلب حاجته ورغبة الحصول على إجابة مطلوبة من الحكومة، وعليه؛ فقط نظمت اللوائح الداخلية للبرلمانات جُل الشروط؛ حيث تعد هذه الشروط ضوابط؛ تحول دون إساءة استعمال هذه الوسيلة، وشروط قبول السؤال البرلماني؛ هي شروط موضوعية وشكلية يشترط توافرها؛ لكي ينتج عن السؤال أثره؛ كأداة رقابية، ولقد نظم المشرع هذه الشروط، وما هو الأثر المترتب في حال عدم توافرها في السؤال البرلماني. وينبغي على ذلك؛ أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط الشكلية، والموضوعية، وفي حال ما تخلف شرط أو أكثر فإنه يغدو غير مقبول ولا يتحول بأي حال من الأحوال إلى أي وسيلة رقابية أخرى.

وعليه؛ فإننا في هذا الفصل سوف نلقي الضوء على هذه الشروط، مع التعليق على كل شرط بنص من نصوص التشريعات البرلمانية، في الدول العربية؛ محل الدراسة، وما إذا كانت هذه الشروط متفقاً عليها بين جميع الدول؛ محل الدراسة، أم اختلفت عليها، كما سنتناول القيود التي ترد على السؤال، والجزاء المترتب في حال عدم توافر الشروط الخاصة بالسؤال على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لحق السؤال البرلماني

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لحق السؤال البرلماني

المبحث الثالث: القيود التي ترد على حق السؤال

المبحث الرابع: الجزاء المترتب على عدم توافر الشروط الخاصة بحق السؤال

المبحث الأول: الشروط الشكلية لحق السؤال البرلماني

ذهب كثير من فقهاء القانون على إدراج الشروط الشكلية لحق السؤال في بوتقة واحدة، دونما أي تقسيمات تدرج تحت مسمى الشروط الشكلية لحق السؤال، إلا أننا نرى أنه من الأفضل تقسيم الشروط الشكلية؛ لقبول السؤال البرلماني بتحديد طرفي السؤال، وصياغته، كل ذلك سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية الخاصة بطرفي السؤال

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالصياغة

المطلب الأول: الشروط الشكلية الخاصة بطرفي السؤال

تقسم الشروط الشكلية الخاصة بطرفي السؤال إلى شروط خاصة بالعضو؛ موجه السؤال، وشروط خاصة بعضو الحكومة؛ الموجه إليه السؤال. ولكل منهما شروط يجب أن تتوافر فيه؛ لقبول السؤال.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول الشروط الخاصة بالعضو السائل

هناك ثلاثة شروط رئيسية، يجب توافرها في العضو؛ مقدم السؤال، وهي على النحو الآتي:

1- شرط العضوية بالمجلس

وهذا شرط بديهي بطبيعة الحال؛ فمن شأنه أن يحصر حق التقدم بالسؤال على من تنطبق عليهم شرط العضوية بالمجلس، فلا يقبل توجيه الأسئلة من المواطنين للوزير المختص، وإنما يبلغ المواطن سؤاله للنائب، وهو بدوره متى تحققت لديه القناعة يتبنى السؤال، وإضافة إلى ذلك لا يقبل السؤال أيضاً من العضو الذي أسقطت عنه عضويته بالبرلمان؛ حيث إنه بانتهاء عضوية النائب أصبح من المواطنين العاديين الذين لا يجوز لهم توجيه أسئلة برلمانية.

2- أن يقدم السؤال من عضو واحد

حق تقديم السؤال؛ هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ولكل منهم على حدة حق توجيه السؤال فلا يجوز أن يتقدم بالسؤال أكثر من عضو، كما يجب أن يتقدم العضو بصفته عضواً في البرلمان، لا بوصفه رئيساً للجنة أو عضواً فيها، هذا لا يعني حرمان رؤساء أو أعضاء اللجان من حق السؤال؛ إذ يجوز لهم ولكن بصفتهم أعضاء في البرلمان إذا ما أخذنا بالتفسير الدقيق لمفهوم الصفة الفرديّة للسؤال والتي نص عليها الدستور وعبر عنها بعبارة «لكل عضو».

والحكمة من أن يقدم السؤال عضو واحد فحسب؛ أمران: الأول أنه يجب أن نحترم إرادة المشرع الدستوري، الذي أسبغ مواده بالطابع الفردي للسؤال؛ بوصفه حقاً شخصياً مقررّاً للعضو، فلو قدم من أكثر من عضو؛ فإن مكتب المجلس يقوم باستبعاده والثاني منع إثارة الأسئلة الجماعية التي تقدمها مجموعة من النواب بقصد التحايل على وسائل الرقابة والالتفاف بقصد تحويل السؤال إلى استجواب أو طرح موضوع للنقاش بقصد إثارة المسؤولية دون اتباع الإجراءات اللازمة.

وهنا نتساءل: هل الحظر واقع على بقية أعضاء النواب؛ في القيام بتوجيه السؤال في الموضوع ذاته محل سؤال السائل؟ بالطبع لا؛ إذ إنه على الرغم من هذا الشرط؛ يظل حق توجيه السؤال ذاته إلى الوزير نفسه، لكن؛ يشترط أن يقدمه كل منهم؛ استقلالاً عن الآخر، بمعنى أن الحظر هنا؛ هو حظر التوقيع الجماعي على السؤال الواحد، فإذا تقدم أكثر من عضو؛ كل منهم بسؤال منفرد، ولكن تجمع أسئلتهم وحدة الموضوع؛ فلا ضير، وفي هذه الحالة؛ تضم الأسئلة المقدمة في

الموضوع الواحد عند إبلاغها للوزير، وذلك ليجاب عنها بإجابة واحدة. هذا ما سار عليه المشرع البحريني على خلاف المشرع الأردني؛ الذي لم ينص على إمكانية ضم الأسئلة.

وتطبيقاً لذلك؛ تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متشابهين لوزير الداخلية؛ للاستفسار حول الدوافع من وراء تعيين العنصر النسائي في السلك العسكري.

3- التوقيع على السؤال

يجب أن يوقع العضو على السؤال المراد توجيهه للوزير المختص؛ وهو إجراء يقصد منه التأكد من رغبة العضو في تقديم السؤال، وبالتالي؛ في حال إذا لم يوقع العضو السؤال اعتبر الطلب مجهولاً إذ يعد غير مستوفٍ لشروط السؤال ولا ينتج أثره، وهو إجراء اتفقت عليه - أيضاً - جميع اللوائح الداخلية للدول محل الدراسة؛ حيث نصت المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: «يقدم السؤال كتابةً إلى المجلس موقعاً من واضعيه»، أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني؛ فقد نصت المادة (127) على أنه: «لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد»، وكذلك المادة (185) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي؛ حيث نصت على أنه: «يقدم السؤال كتابةً إلى رئيس المجلس، موقعاً من واضعيه...»، أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (134)؛ فقد نصت على أنه «يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه...».

الفرع الثاني الموجه إليه السؤال

يجب أن يوجه السؤال إلى أحد أعضاء الحكومة؛ فني اللوائح الداخلية للدول؛ محل الدراسة حددت بأن يوجه إلى الوزير أو رئيس الوزراء في كل من الأردن والكويت والمغرب والإمارات، أما مملكة البحرين؛ فيتم توجيه السؤال فقط للوزير المختص، كما اشترط أن يقدم السؤال إلى عضو واحد بالحكومة، سواء كان هذا العضو وزيراً أم رئيساً للوزراء، وبالتالي؛ لا يوجه الى من هو معين بدرجة وزير، أو رؤساء الهيئات، ومن في حكمهم.

ومن الملاحظ اتفاق جميع اللوائح بأن يوجه السؤال إلى عضو الحكومة؛ أي رئيس الوزراء، أو الوزير المعني وفق ما هو وارد في اللوائح حيث إنه يوجه لعضو واحد فقط وبالتالي يحظر أن يوجه ذات السؤال إلى أكثر من وزير في آن واحد.

إلا أن التساؤل الأبرز هو: إذا ما كان السؤال يدخل في اختصاص أكثر من وزارة؛ أي في حال تشابك الاختصاصات؟ اختلفت الاتجاهات؛ فهناك اتجاه يذهب إلى أنه في حال اتصال السؤال بوزارتين؛ فإن النائب يوجه السؤال إلى الوزيرين، ويطلب من المجلس؛ يتعين على السائل أن يختار الوزير المعني أكثر من غيره؛ بوصفه الوزير المختص، بمعنى آخر؛ أن يختار أي الوزيرين الأكثر اختصاصاً، ومن الملاحظ؛ أن هذه المسألة كثيرة الحدوث في الواقع، ومردّها؛ تداخل،

المطلب الأول: الشروط الشكلية الخاصة بطرفي السؤال

وتشابهك أنشطة الوزارات؛ فقد يوجه النائب سؤاله في موضوع متصل بوزارتين ونظراً لخصوصية السؤال فعلى النائب التقيد بنصوص اللوائح الداخلية عند ممارسته للسؤال البرلماني بتوجيه السؤال لوزير واحد.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه في حال اتصال السؤال بأكثر من وزارتتين؛ فمن المنطقي أن يوجه السؤال إلى رئيس الوزراء، وهو في رأينا أمر مردود ويؤخذ عليه؛ إذ إن كل وزير يتولى الإشراف على شئون وزارته، وبالتالي؛ هو الأقدر من غيره على الرد على هذه الأسئلة. وهذا لا يتعارض مع كون رئيس الوزراء مكلف بتحقيق التكامل والتنسيق بين الوزارات ولكن لا يعني بكل الأحوال توجيه السؤال إلى رئيس الوزراء، أضف إلى ذلك أن النص الدستوري والقانوني واضح في المسألة المعروضة، ويتعين عدم الخروج أو التوسع أو تفسيره على وجه مخالف لما هو منصوص عليه ولا مكان لإعمال المنطق في ظل وجود نص قانوني.

وعليه؛ أرى أنه من الأفضل أن يتولى مكتب المجلس تحديد الوزير المختص فعلياً، أو الأقرب صلة بالسؤال؛ ليتولى الإجابة عليه؛ وذلك بوصفه - عادةً - هو المختص بوضع جدول أعمال المجلس كما أنه يختص في بعض الأحيان ببحث أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أو أي من أعضاء المكتب أخذ رأيه في شأنه.

ونثمة تساؤل جدير بالإشارة، وهو في حال إذا ما وجه العضو السؤال إلى الوزير بالخطأ؛ إذا ما تم توجيه السؤال البرلماني إلى الوزير غير المختص؛ فعليه الامتناع عن الإجابة في حال عدم رفض السؤال من قبل مكتب المجلس، أما الأنظمة التي لوائرها تسمح بتوجيه السؤال لرئيس الوزراء فيمكن للسائل توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء تجنباً لرفض السؤال وهو بدوره عليه أن ينيب للإجابة الوزير المختص.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالصياغة

بعد أن فرغنا من الشروط الشكلية الخاصة بطرفي السؤال؛ سنتطرق إلى الشروط الشكلية الخاصة بصياغة السؤال، والتي تشترط أن يكون السؤال مكتوباً، وواضحاً، وموجزاً، وخالياً من العبارات غير اللائقة، وهي التي سنتطرق إليها بمزيد من التفاصيل في هذا المطلب، على النحو الآتي:

الفرع الأول أن يكون السؤال مكتوباً

يشترط في السؤال بأن يكون مكتوباً؛ أي بمعنى أن يقدم مكتوباً ومذليلاً بالتوقيع إلى الوزير المختص، كما ورد في اللوائح الداخلية على ضرورة كتابة السؤال فنصت على ذلك اللوائح الداخلية للدول محل الدراسة، وتكمن علة هذا الشرط في أن الكتابة تتيح لمقدم السؤال صياغته بصورة واضحة وفي عبارات محددة، لتمكن الوزير من الإجابة عليه في سهولة ويسر ومن ثم تأتي الإجابة على النحو المطلوب، ويسهل توثيق إجابة الوزير المختص والرجوع إليها كلما تطلب الأمر.

ووجوب كتابة السؤال يكون في الأسئلة الأصلية، دون الأسئلة الإضافية؛ لأن هذا السؤال الإضافي لا يكون معداً من قبل، وهو يطرح فجأة عقب إجابة الوزير، مما لا يمكن معه أن تتطلب الكتابة فيه، وقد أوردت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (140) استثناء بشأن تقديم الأسئلة كتابة؛ بحيث سمحت المادة بتقديم السؤال شفاهة؛ في حال مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح في المجلس بعد أن يؤذن للعضو من قبل المجلس ويتوجه بالسؤال إلى الوزير بعد أن تتحقق جميع الشروط الأخرى وأن يكون السؤال متصلاً بالموضوع المطروح على المجلس.

وإننا نرى أن شرط الكتابة؛ ضروري في الأسئلة الكتابية، والأسئلة الشفهية؛ حيث إن الأسئلة الشفهية هي بذلك الوصف كون الإجابة عليها تتم شفاهة داخل المجلس، وإذا ما سمح للعضو بإلقاء السؤال الشفوي بالمجلس؛ فهذا ليس بسبب إعلام الحكومة أو الوزير الموجه إليه السؤال؛ فقد تم إخطاره وإعلامه من قبل، ولكن من أجل عرض السؤال على المجلس. أما بالنسبة للتعقيبات والأسئلة المثارة بمناسبة مناقشة الميزانية أو مشروعات القوانين أو أي موضوع آخر يطرح على البرلمان؛ فقد استثنتها اللوائح البرلمانية في الدول محل الدراسة من الشروط الشكلية الخاصة بالأسئلة.

الفرع الثاني أن تكون عبارات السؤال واضحة

الوضوح في عبارات السؤال شرط لازم وجوهري، وعليه؛ فقد نصت جميع اللوائح، والأنظمة الداخلية للبرلمانات على هذا الشرط؛ فمثلاً نجد أن المادة (122) من اللائحة الداخلية من مجلس الأمة الكويتي، والمادة (107) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي، والمادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، وحتى إذا لم تنص اللوائح أو الأنظمة الداخلية للبرلمانات على هذا الشرط؛ فذلك نظراً إلى كونه شرطاً بديهياً؛ تستلزمه طبائع الأمور فلا يقبل السؤال إذا كانت عباراته مبهمه أو غامضة، أو غير واضحة بل يجب أن يكون السؤال ذا دلالة واضحة وقاطعة؛ بحيث تعين الوزير الموجه إليه السؤال من فهمه، وبالتالي؛ يحسن الإجابة عنه. وإننا نرى وفق ما يراه بعضهم أن وضوح صيغة السؤال؛ مرتبط إلى حد كبير بشخصية النائب، وبمهاراته السياسية.

فالسؤال الموجه من النائب البرلماني؛ ذي الخبرة السياسية، غالباً ما يكون واضح المعنى، سلس الصياغة، ومحدد الموضوع، وعلى العكس من ذلك؛ نجد أن السؤال الموجه من النائب قليل الخبرة، أو الحنكة السياسية عادة ما يكون سؤاله فضفاضاً، وغير واضح، وفي أكثر الأحيان غير محدد الموضوع تحديداً تاماً؛ بسبب الضعف في الصياغة.

وأمر بديهي أن ينبني على السؤال غير الواضح المعنى أو المفهوم أن تكون إجابة الوزير الموجه إليه السؤال غير محددة، أو يحدث غالباً ألا تأتي الإجابة بثمارها أو أن يستغل الوزير الموجه إليه السؤال حنكته السياسية لتقادي تقديم إجابة يمكن أن تسبب له الحرج وذلك بسبب المتسع أو الفراغ الذي أعطاه إياه السؤال غير الواضح، بل الأكثر من ذلك أن عضو الحكومة الموجه إليه السؤال يمكن أن يتذرع بعدم وضوح السؤال ليتمنع عن الإجابة عليه، هذا في حال إذا ما تم أصلاً قبول السؤال - بالرغم من عدم وضوحه - من رئيس المجلس.

الفرع الثالث أن يكون السؤال موجزاً

يجب أن يرد السؤال في عبارات موجزة، تشير إلى مضمون السؤال، دونما تزيد أو تكلف؛ حتى يمكن للوزير الموجه إليه السؤال أن يقف على الغرض من السؤال، أو الموضوع المطلوب الاستفسار عنه؛ أي أن يكون السؤال محصوراً بالأمور التي يتطلب العضو الاستيضاح منها، دون إبداء لرأيه الخاص.

وتكمن العلة من شرط الإيجاز؛ في عدم الإخلال بالوحدة البنائية؛ نتيجة الإفراط في الصياغة، بمعنى آخر؛ الإطالة في السؤال مما يؤدي إلى صياغة غير واضحة وغير محددة وبالتالي إلى إجابة غير محددة وهو ما لا يحقق هدف السؤال.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالصياغة

وعند ملاحظة الأسئلة التي يقدمها النواب؛ نرى بأن هناك أسلوبين؛ للإطالة، والإفراط عادة ما يتم استخدامهما عند تدوين الأسئلة، وهما:

الأسلوب الأول: إيراد مقدمة طويلة قبل تقديم السؤال

قد يلجأ العضو بدلاً من الاتجاه قاصداً الموضوع المراد الاستفسار عنه؛ إلى إيراد مقدمة طويلة، ربما يكون الهدف منها؛ تبرير تقديم السؤال، وقد يكون الهدف منها؛ إبراز مواهبه المعرفية بالقوانين، واستعراض مهاراته الكتابية، وفي كلا الحالتين؛ نرى أنه أسلوب مستهجن؛ لأنه من ناحية أولى يتنافى مع التشريعات اللائحية للبرلمانات، ومن ناحية أخرى لا يتماشى مع دور الرقيب، وما يجب أن يكون عليه.

ومن التطبيقات العملية لذلك بمملكة البحرين؛ سؤال النائب بمجلس النواب البحريني، حول المركز العلمي البحريني الموجه إلى وزيرة التنمية الاجتماعية، والذي كان نصه:

«بناء على المادة رقم (91) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على «لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب، ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالأسئلة أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكلية» وكذلك بناءً على المادة (133) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2010 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تنص على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد» وعليه فإنني أتوجه إلى الدكتورة فاطمة البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية بالسؤال الآتي:....».

ويتضح من هذا الإيراد، الذي سبق عرض السؤال؛ أنه كان مطولاً، وأنه استعرض النصوص القانونية والدستورية، التي تنظم حق النائب بمجلس النواب؛ في إلقاء السؤال، وذلك دونما ضرورة تبيح له ذلك، أو اعتراض من مكتب المجلس، سابقاً على حق العضو في السؤال، وبالتالي؛ جاء العضو ليسوق الأسانيد القانونية في حقه؛ لممارسة حق السؤال، وهذا الإيراد المطول الذي يسبق السؤال؛ هو ما يمكن أن نطلق عليه خرقاً لشرط الإيجاز، المنصوص عليه في المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، ومن الأمثلة - أيضاً - في مجلس الأمة الكويتي؛ ذلك السؤال الموجه إلى السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء؛ حول أسباب عزل أحد أساتذة الجامعة، إذ ورد في السؤال:

«من المعروف لدى الأوساط الجامعية والشعبية في الكويت أن الدكتور... من الشباب المتحمسين لقضايا وطنهم وأمتهم، والباذلين قصارى جهدهم في خدمة تلك القضايا، ولهذا الاعتبار فقد أسندت إليه رئاسة قسم العلوم السياسية في كلية

التجارة بجامعة الكويت، ومنذ أن تسلم القسم المذكور وهو يحاول أن يغرس في نفوس طلبة القسم محبة التخصص في شؤون الخليج والجزيرة العربية، ولذلك أخذ ينظم رحلات علمية لدول الخليج (السعودية - البحرين - قطر - عمان - الإمارات) بغية إطلاع الطلبة على أوضاع تلك البلدان عن كثب لا مجرد كتب، ولقد شارك في عدة مؤتمرات وندوات علمية ومناقشات لرسائل ماجستير، وكانت مشاركته هذه جيدة ومشرفة لجامعة الكويت، فقد انتدبته الجامعة في مهمة علمية لجامعات بكين 1973، هارفارد 1975، ستانفورد 1977، كما دعته أكاديمية العلوم السوفياتية لزيارة جامعة موسكو ولينينجراد وطشقند (1976) وكان في كل ذلك خير ممثل للكويت على الصعيدين الأكاديمي والعلمي، ونظراً لهذا النشاط الملحوظ فقد طلب منه تليفزيون الكويت إعداد وتقديم برنامج سياسي-فكري - ثقافي ييبث أسبوعياً، فلبى هذا الطلب وقدم برنامجه الشهير المائدة المستديرة ولقد لقي هذا البرنامج نجاحاً كبيراً، وصدى لدى الأوساط المثقفة في الداخل والخارج، ومن الغريب - إزاء ذلك - أن يصدر مجلس الوزراء بتاريخ 1978/8/27 قراراً بعزله من الجامعة، وسحب جواز سفره، مستنداً إلى المادة (149) من قانون الوظائف العامة المدنية التي نصها «لمجلس الوزراء لأسباب تتصل بالصالح العام عزل الموظف عن الوظيفة التي يشغلها... إلخ، والسؤال هو: ما الأعمال التي قام بها الدكتور... والتي تتنافى مع الصالح العام مما دعا مجلس الوزراء إلى عزله؟».

يتضح من هذا السؤال؛ أن المقدمة الأولى، التي سبقت السؤال؛ جاءت تبريراً للسؤال، وهي تختلف في غرضها عن المقدمة الأولى في السؤال السابق، والتي ساقها النائب في البرلمان البحريني، والتي بدا فيه النائب مستعرضاً لمهاراته القانونية.

الأسلوب الثاني: تقسيم السؤال الواحد إلى عدة أسئلة فرعية

وهذا أسلوب آخر؛ يتضح فيه - أيضاً - عدم الإيجاز في طرح السؤال، وهو تقسيم السؤال إلى عدة أسئلة فرعية. أسلوب كثيراً ما يلجأ إليه أعضاء المجالس البرلمانية، ومن التطبيقات العملية لهذا الأسلوب؛ السؤال السابق الإشارة إليه، في مجلس النواب البحريني؛ وهو سؤال النائب حول المركز العلمي البحريني، والموجه إلى وزيرة التنمية الاجتماعية؛ حيث إنه بعدما أفرد المقدمة الطويلة، والتي تدرج في الأسلوب الأول؛ من صور عدم الإيجاز، حمل سؤاله - أيضاً - عدم الإيجاز بصورته الثانية؛ فقد كان نص السؤال في شقه الثاني، كالآتي... وعليه فإنني أتوجه إلى الدكتورة... وزيرة التنمية الاجتماعية بالسؤال الآتي، بالنسبة للمركز العلمي البحريني متى تم شراء المبنى المخصص له؟ وكم بلغت التكلفة التي استنفدها المشروع حتى الآن؟ وما هي أوجه الإنفاق؟ وكم هو المبلغ الذي يدفع للشركة الاستشارية؟ ومنذ متى تم دفع هذا المبلغ؟ وهل تم إبرام العقد مع الشركة الاستشارية مع ذكر تاريخه؟ وهل استكملت التراخيص اللازمة للانتفاع وتشغيل المركز؟ وهل يتوافر في المركز عوامل الأمن والسلامة؟ وكم تبلغ قيمة المعدات والأجهزة التي تم شراؤها من الخارج؟ وهل هي متوافقة مع المواصفات والمعايير البحرينية لتشغيلها؟».

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بالصياغة

ومن الأمثلة على استخدام هذا الأسلوب، في مجلس الأمة الكويتي؛ سؤال أحد النواب الموجه إلى السيد وزير الدفاع، وكان نصه:

«توفر وزارة الدفاع لبعض العاملين فيها من غير الكويتيين المساكن الملائمة لإقامتهم، والمرجو إفادتي عن الأمور التالية: ما هو الأسلوب الذي تتبعه الوزارة لتوفير مساكن لبعض العاملين فيها من غير الكويتيين؟ وإذا كان أسلوب الاستئجار هو المتبع فكيف يتم تنفيذه؟ وما هي القواعد والإجراءات التي تلزمها الوزارة في هذا الشأن، وما هي أسماء أصحاب البنائيات أو الشقق المؤجرة للوزارة؟ وما مقدار مبالغ إيجارها؟».

والواقع العملي يثبت أنه بالاطلاع على العديد من الأسئلة؛ التي قدمت إلى الوزراء؛ تكشف لنا عدم مراعاتها هذا الشرط، وترتيباً على ذلك؛ فالسؤال المختصر غير المحل، والواضح ما هو إلا حفاظ على الوقت المخصص للأسئلة، دون إهداره في أسئلة مضرة، غير محددة، وإجابة غير محددة، لا تضي بغرض السؤال. وكما أن إتاحة الفرصة لتقديم أكبر عدد ممكن من الأسئلة في جلسة واحدة؛ فإن الإفراط في السؤال ما هو إلا ضياع للوقت المحدد.

لذا نرى؛ أن تنص اللائحة الداخلية بعدد معين من الكلمات المكونة للسؤال؛ حتى تضمن أن يكون السؤال؛ موجزاً، ومحدداً.

والجدير بالذكر؛ أن هناك شرطاً آخر قد نصت عليه اللوائح الداخلية للدول؛ محل الدراسة؛ وهو خلو الأسئلة من التعليق، والمقصود به أنه قد يسبق السؤال مقدمة طويلة، وكأنها سيقت لتبرر تقديم السؤال، أو يقسم السؤال إلى عدة أسئلة فرعية، ويرى بعض الفقه أنه في الواقع العملي لا يلتزم أحد بهذا الشرط، ويسوق مثلاً على ذلك بمجلس الأمة الكويتي، في أحد الأسئلة المقدمة من أحد النواب؛ حول أسباب عزل أحد أساتذة الجامعة؛ إذ وردت في السؤال مقدمة طويلة عن حياة أستاذ الجامعة، وتضمنت دفاعاً مستفيضاً عنه، على الرغم من حظر التعليق؛ على السؤال الوارد في نص المادة (122)، من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ونرى أن هذا الشرط؛ لا يعدو مجرد ترديد للشرط الخاص بالإيجاز في السؤال، ومن ثم؛ فإن أي الشرطين؛ يغني عن الآخر، والنص في اللوائح على الشرطين معاً - من وجهة نظرنا - هو ترديد، لا طائل منه.

الفرع الرابع خلو السؤال من العبارات غير اللائقة

سلامة العبارات من مستلزمات قبول السؤال؛ إذ يجب أن تكون العبارات لائقة خالية من التجريح، ولا يكتفى بذلك، وحسب؛ وإنما غير متضمنة لأسماء أشخاص، وعدم المساس بهم، وبشؤونهم الخاصة. وألا تتضمن المساس بكرامة الأشخاص والهيئات أو الإضرار بالمصلحة العامة وخالية من التجريح، وذلك لطبيعة السؤال الموجه بشأن مسألة معينة متعلقة بنشاط حكومي؛ أي أن السؤال يوجه لنشاط حكومي معين، دون القائمين عليه، وبالتالي؛ لا يجوز للنائب نعت الوزير، أو أعمال الوزارة بصفات سيئة، وإنما الاكتفاء بتوجيه السؤال بشكل مباشر، خالٍ من العبارات غير اللائقة.

ولقد نصت اللوائح الداخلية للدول؛ محل الدراسة على هذا الشرط؛ ففي اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني، تضمنت المادة (126/ج) الآتي: لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور، كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية، كما جاءت المادة (77) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني بالمعنى ذاته، وأما المادة (107) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، لدولة الإمارات، والمادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، لم تخرج عن المعنى ذاته؛ بأن يكون السؤال خاليًا من العبارات، غير اللائقة.

وبالنسبة للبرلمان المغربي؛ بمجلسيه؛ النواب والمستشارين؛ فيرى بعض الفقه أن النظام الداخلي لهما قد نصا على وجوب عدم تضمين السؤال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات، وذلك؛ لكي لا ينتقل السؤال من كونه أداة للاستفهام والاستعلام والمراقبة إلى أداة للهجوم والانتقاد الشخصي، إلا أن هذا الإسناد الذي يقوم عليه هذا الرأي بأن النظام

الداخلي لمجلسي النواب والمستشارين قد نصا - صراحة - على وجوب عدم تضمين السؤال عبارات غير لائقة غير صحيح؛ فمن الواضح أنه ليس هناك نص صريح بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلسي النواب والمستشارين، إلا أنه من أدبيات البرلمان المغربي، والتي يجب على جميع النواب الالتزام بها، كما أن النص الصريح على حظر السب والقذف، أو استخدام الألقاب غير اللائقة؛ خص أعضاء مجلس النواب فقط؛ حيث جاء في باب التأديبات والتنبيهات بالنظام الأساسي لمجلس النواب، وذلك في المادة (119)؛ التي نصت على أنه «يوجه الرئيس التنبيه إلى النائب أو النائبة في الحالتين التاليتين 1- إذا ذكر بالنظام مرتين، 2- إذا سب أو قذف أو هدد عضوًا أو أكثر من أعضاء المجلس»، في حين جاء نص المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني - صراحة - على ضرورة: «ألا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات»، وعليه؛ كان حريًا بالمشرع المغربي أن يأتي بنص صريح؛ يشترط خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، أسوة بالنظم الأخرى؛ محل الدراسة.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بحق السؤال

بعد أن فرغنا من الجانب الشكلي للسؤال البرلماني؛ لا بد لنا أن نتطرق إلى الشروط الموضوعية للسؤال؛ وهي المتعلقة بمن يوجه إليه السؤال؛ حيث يشترط أن يوجه إلى مختص، وأن يقتصر على الاستنهام، دون توجيه اتهامات، ولا يحق للسائل طلب إحصائيات ومعلومات في غير موضوع السؤال، وأن يتعلق السؤال بأمر مهم، وأن لا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، مع عدم تعارضه مع أحكام الدستور، وأن لا يمس موضوعاً ينظره القضاء. هذا ما سنوضحه، بمزيد من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص

من غير المنطقي أن يوجه السؤال إلى غير الوزير المختص؛ لارتباط السؤال بما يدخل في نطاق اختصاصات الوزير؛ بغرض الاستيضاح عن أمر يدخل في اختصاصه. وقد أتت نصوص لوائح الدول؛ محل الدراسة متسقة مع هذا الشرط⁽¹⁾، وعند الإمعان في هذا الشرط؛ وجدنا أنه من الأنسب أن تقسم الأسئلة؛ من حيث الاختصاص، إلى قسمين، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

القسم الأول: الأسئلة التي تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، وهي توجه إلى رئيس الوزراء⁽²⁾؛ بوصفه المسئول عن رسم الخطة العامة للحكومة.

القسم الثاني: الأسئلة التي يندرج موضوعها في إطار قطاع معين؛ يدخل تحت إشراف إحدى الوزارات، وفي هذه الحالة توجه الأسئلة للوزير، الذي يخضع هذا القطاع لإشرافه، وتبعيته.

وقد أبلى المشرع المغربي بلاءً حسناً؛ حينما نص تفصيلاً في النظام الداخلي، في مجلس النواب على هذا التقسيم؛ إذ ورد في المادة (184) منها أنه: «لكل نائبة أو نائب الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى رئيس الحكومة حول السياسات العامة وإلى الوزراء حول السياسات القطاعية للحكومة»، ولم يكتف المشرع المغربي بهذا التقسيم وحسب، بل؛ إنه نظم الأسئلة الموجهة إلى رئيس الوزراء، والوزراء؛ بحسب موعد الجلسات المحددة للأسئلة، والوقت الممنوح للإجابة عن هذه الأسئلة؛ فنصت المادة (184) في فقرتها الثانية على أنه «تحدد باتفاق مع الحكومة جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم الأجوبة خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة وفقاً لأحكام الفصل المائة في الدستور»، كما نظمت المادة (188) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الأسئلة الموجهة للوزراء؛ فنصت على أنه «يضع مكتب المجلس في مستهل الدورة باتفاق مع الحكومة برنامجاً عاماً يتضمن البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها كل أسبوع»، وخصصت مدة للإجابة عن هذه الأسئلة، تختلف عن المدة الممنوحة لرئيس الوزراء للإجابة عن الأسئلة، وبذلك نصت المادة (185) من ذات النظام على أنه: «يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، لأحكام الفصل المائة في الدستور»، وعليه؛ حري بالدول التي تسمح لوائحها بتوجيه السؤال لرئيس الوزراء؛ أن تحذو حذو المشرع المغربي؛ في تنظيم لوائحها، بشكل مفصل، ووافٍ، كما فعل المشرع المغربي.

1- المادة (114) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني و المادة (121) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وكذلك المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي وأيضاً نص المادة (133) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني حيث تنص على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

2- د. عادل الطيباني - المرجع السابق - ص 56.

المطلب الأول: أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص

أما فيما يخص اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ فقد أتى باستثناء بموجب المادة (91) من دستور مملكة البحرين⁽³⁾؛ حيث لا يجوز توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء، وقصره على الوزراء، ويعد ذلك تأكيداً على حكم المادة رقم (67) من الدستور، والتي تنص على أنه: «لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء»، إلا أن هذا الحظر يطرح موضوع الثقة لا يعني أن رئيس الوزراء غير مسئول، بل؛ هناك مسئولية، ورقابة برلمانية أيضاً، ولكنها تتخذ شكلاً آخر، وذلك إذا تقدم عشرة من أعضاء مجلس النواب، على الأقل بطلب مسبب بعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، ويعرض الطلب على المجلس فور تقديمه، فإذا وافق أغلبية أعضاء المجلس على ذلك؛ أحيل الطلب - دون مناقشة - إلى مكتب المجلس؛ لبحثه، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك، وعلى مكتب المجلس أن يعد تقريراً بشأن بحثه طلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وإحالته إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويعرض الرئيس على المجلس طلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فور انتهاء مكتب المجلس من إعداد التقرير بشأنه ولا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب عدم إمكان التعاون قبل مضي سبعة أيام من تاريخ عرض تقرير مكتب المجلس بشأنه، ويصدر المجلس قراره بعدم إمكانية التعاون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم⁽⁴⁾.

ونرى أن حظر توجيه السؤال إلى رئيس الوزراء، في مملكة البحرين، له ما يبرره؛ فرئيس الوزراء؛ يقوم بالتنسيق والتكامل بين أعمال الوزارات، في حين أن الوزير هو المسئول عن تنفيذ سياسات وزارته والإشراف عليها، وبالتالي؛ فهو الأدر على الإجابة عن السؤال البرلماني؛ بحكم منصبه المتصل بالتنفيذ.

الجدير بالذكر - هنا - أن مكتب المجلس؛ هو المختص بفحص الأسئلة؛ للتحقق من توافر الشروط الشكلية، والموضوعية بالسؤال الموجه إلى الوزراء، وبناءً عليه؛ لا يقدم السؤال إلى الوزير إلا بعد التأكد من اختصاصه بموضوع السؤال، ولكن قد يحدث - أحياناً - في الواقع العملي أن يعرض السؤال على الوزير غير المختص بموضوع السؤال. ولقد تعددت المواقف في هذا السياق؛ فني بعض الدول؛ يحيل الوزير السؤال إلى الوزارة المختصة مباشرة، ومن التطبيقات العملية لذلك؛ السؤال الموجه من أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي إلى وزير المالية والاقتصاد، وكان يتعلق بإنشاء شركة لتجميع المنتجات الزراعية، حيث أحال وزير المالية والاقتصاد السؤال إلى وزير الأشغال والإسكان بوصفه الوزير المختص⁽⁵⁾.

3- نصت المادة (91) من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 2002؛ على أنه: «لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب».

4- المواد (156-159) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.
وجدير بالذكر؛ أن دستور مملكة البحرين قبل التعديل، كان ينص في المادة (67) منه على حق أعضاء المجلس الوطني في توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء والوزراء بحسب اختصاصاتهم، وفق ما نصت عليه المادة (67) من دستور مملكة البحرين الصادر لسنة 1973 على أنه: «لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم...».

5- انظر كتاب رقم 13/ب/1-207 بتاريخ 1985/3/27، مشار إليه لدى د. عادل الطيباني - المرجع السابق - ص 56.

إلا أنه في الغالب؛ تكون إجابة الوزير؛ أنه غير مختص بموضوع السؤال، ومن التطبيقات العملية في مملكة البحرين؛ السؤال الذي تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب، لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء؛ عن سبب تغيير الأرض المخصصة؛ لتشييد المبني النموذجي لنادي النجمة في منطقة الجفير، بعد أن تم اعتمادها رسمياً، والانتها من خرائط المبني. ف جاء الرد من السيد الوزير بأنه: «فور ورود السؤال إلينا قمنا بمخاطبة المؤسسة العامة للشباب والرياضة لتزويدنا بأية مستندات أو وثائق تتعلق بالموضوع فورد إلينا كتاب المؤسسة والذي يبيد بأن المؤسسة ليس لديها ما يثبت تغيير موقع المشروع موضوع السؤال وأن الجهة المشرفة على هذا المشروع هي وزارة الأشغال والإسكان»⁽⁶⁾.

6- الجلسة الخامسة عشر لمجلس النواب من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع، من الفصل التشريعي الأول، المنعقدة يوم الثلاثاء، في الثاني والعشرين من شهر محرم 1427 هـ، الموافق للحادي والعشرين من شهر فبراير سنة 2006، مشار إليه لدى د. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق- ص 241.

المطلب الثاني: تعلق السؤال بأمر من الأمور المهمة

السؤال يمثل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لذلك؛ كان جديراً بالسؤال؛ أن ينصب على الأمور المهمة؛ التي تمس مصالح الوطن، والمواطنين. يرى جانب من الفقه أن المقصود بهذا الشرط؛ هو ألا ينصب السؤال على أمر خاص بضرر معين أو بأشخاص معينين بذواتهم، لأنه لو أجزى ذلك لأصبح السؤال شخصياً⁽⁷⁾، ولكن المصالح العامة قد تختلط بالمصالح الخاصة، وهناك صعوبة في إيجاد معيار للتفرقة بين المصالح العامة، والمصالح الخاصة، أو الشخصية، وبالتالي؛ الفصل بين المصلحة الخاصة للنائب، والمصلحة العامة للمواطنين، وهو ما تؤيده المحكمة الدستورية في الكويت، إلا أنه يتعين أن يكون السؤال مختصاً بشأن عام، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسيّر عليها الحكومة في تصرفاتها⁽⁸⁾، بينما يرى بعضهم أنه من السهولة بمكان تحديد المقصود بالعبارة المذكورة؛ بأن يكون السؤال متعلقاً بموضوع أو موضوعات تخص الوطن ككل، أو ذات طابع قومي، ومما يؤكد ذلك؛ أن عضو البرلمان إنما يمثل الأمة، وليس دائرته الانتخابية، ومن هذا المنطلق، وتأسيساً عليه؛ فإنه يستلزم أن يتعلق السؤال بأمر يتسم بالأهمية والعمومية، ويتفرع على ذلك، وبمفهوم المخالفة، إذا ما تعلق السؤال بأمر ذات طابع محلي، فإنه لا يعدو كونه غير مقبول؛ استناداً إلى أن الأسئلة ذات الطابع المحلي لا يجوز أن تكون موضوع سؤال⁽⁹⁾.

ونرى أن كلا الرأيين على الرغم من وجاهتهما؛ فإنهما يتسمان بالقصور، فإذا نظرنا إلى تفسير المحكمة الكويتية، بوجوب أن يكون السؤال مختصاً بشأن عام؛ وذلك بارتباطه بمصلحة الكثيرين من الناس؛ نجد أن التفسير لا يقدم تفسيراً حقيقياً؛ فعرف المجهول بالمجهول، وبالتالي؛ لم يحدد النص المقصود؛ الكثيرين من الناس في حال كان هناك كثيرين من الناس، تمسهم مصلحة خاصة كما لم يحدد لنا النص⁽¹⁰⁾ المقصود بتلك الأمور المهمة، ولم يبين المعيار وما يعد وما لا يعد ذا أهمية عامة⁽¹¹⁾.

ومن جهة أخرى؛ يذهب الرأي الآخر إلى أنه إذا تعلق السؤال بمصلحة محلية؛ كان مفضلاً شرط الأهمية، وبالتالي؛ لا يجوز قبوله. وهذا من وجهة نظرنا هو رأي عليه مأخذ؛ فإذا تعلق السؤال بأسباب كثرة الحوادث على أحد الجسور، في إحدى المناطق بمملكة البحرين؛ بسبب العلو المنخفض للسور الذي يحيط بالجسر، فهل يمكن عدّ هذا السؤال محلياً لا يجوز قبوله في البرلمان؟ أضف إلى ذلك أن هناك كثيراً من البرلمانات، التي تنص لوائحها ونظمها الداخلية على أن مجال الأسئلة المقدمة لديها، يتسع للأسئلة المحلية، بل؛ إن المادة (187) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ قد نصت في فقرتها الثانية على أنه «يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة»؛ لذلك نتفق مع الرأي القائل بأن قيد المصلحة الخاصة، قد يعطل النائب عن عمله

7- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 94.

8- المحكمة الدستورية الكويتية/ طلب تفسير دستوري رقم (3) لسنة 2004، جلسة 2005/4/11. نشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 712، السنة الحادية والخمسون بتاريخ 2005/4/17. مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، خلال الفترة من يوليو 2004 حتى يوليو 2005، المجلد الرابع، ص 223، وما بعدها. مشار إليه لدى د صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - ص 260، وما بعدها.

9- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 96.

10- المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، والتي تنص: «أن يكون السؤال... في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة».

11- د. صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - ص 260، وما بعدها.

بوصفه نائباً عن الأمة؛ وذلك لصعوبة الفصل بين المصلحتين، وقد يؤخذ دفاع النائب عن مصلحة عامة على أنه دفاع عن مصلحة خاصة، وبالتالي يجب تطبيق الشرط في أضيق الحدود⁽¹²⁾.

ولقد نصت المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني - صراحة - على هذا الشرط، في الآتي: «يجب أن يكون السؤال موقفاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه»، وبالتالي؛ لم يقصر المشرع البحريني مفهوم المصلحة الخاصة على مصلحة النائب فقط، بل؛ تعد هناك مصلحة خاصة للنائب في السؤال؛ إذا تعلقت تلك المصلحة بأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

والجدير بالذكر؛ أنه قد درجت بعض المؤلفات على إضافة شرط ألا يتعلق موضوع السؤال بالمصالح الشخصية للنائب؛ وإننا نرى أن هذا الشرط ما هو إلا جزء من شرط تعلق؛ موضوع السؤال، بالأمور المهمة وبالتالي؛ لا طائل من أفراد شرط خاص بعدم تعلق موضوع السؤال؛ بمصالح مقدم السؤال الشخصية.

12- د. مدحت يوسف غنايم - المرجع السابق - ص 180.

المطلب الثالث: ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العامة، والمساس بالأشخاص

حق السؤال ليس حَقًا طليقًا دون قيد؛ فقد تتوافر جميع الشروط الشكلية في السؤال، إلا أن موضوعه يأتي ضمن الموضوعات التي تتسبب الإجابة عنه؛ ضرراً يمس المصالح العليا للبلاد، أو ينتهك الحرمات الخاصة للمواطنين، أو يتعلق السؤال بموضوعات منشورة في الصحف، وبالتالي؛ فالسؤال بطبيعته يستهدف - شأنه شأن الوسائل الرقابية الأخرى - تحقيق المصلحة العامة، أو المصالح العليا للبلاد، أو حرمة المواطنين، فلا يجوز تقديم سؤال إلى البرلمان خاص بأماكن تمركز أجهزة البث والاستقبال، التي تستخدمها وزارة الدفاع، كما لا يجوز توجيه السؤال حول أي إحصائيات أو بيانات خاصة بوزارة الدفاع؛ لأن ذلك يعد من قبيل الأسرار العسكرية للبلاد⁽¹³⁾. وفي ضوء ما تقدم؛ فإن ابتعاد السؤال البرلماني عن تحقيق المصلحة العامة يعد سبباً مسوغاً لعدم قبوله ولرفض الحكومة أو الوزير المختص الرد عليه⁽¹⁴⁾.

وقد نص على هذا الشرط - صراحة - في المادة (115) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني؛ حيث جاء فيها: «ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة»، وكذلك المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي: «وَألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد»، والمادة (107) من اللائحة الداخلية للمجلس الاتحادي الوطني الإماراتي، وأيضاً المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «وَألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد»، في حين أن المشرع المغربي لم ينص على هذا الشرط، على الرغم من أنه شرط مهم، وجوهري، وكان حري بالمشرع؛ أن ينص عليه في اللائحة الداخلية.

كما لا يجوز توجيه أسئلة؛ تمثل انتهاكاً لحرمة المواطنين أو خصوصياتهم، وهذا ما قرره المحكمة الدستورية العليا الكويتية، في طلب التفسير الذي قدم إليها من مجلس الأمة الكويتي⁽¹⁵⁾؛ حيث قررت: «أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال - وفق أحكام المادة (99) من الدستور - ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسرارها فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي - ومنهم وزير الصحة - أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون». وكان طلب التفسير هذا؛ بمناسبة سؤال تقدم به أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي إلى وزير الصحة العامة؛ يطلب فيه تزويده بأسماء، وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت، منذ

13- لقد رفض وزير الدفاع الكويتي الإجابة عن أحد أسئلة النواب، والذي تناول طلباً بإحصائية؛ عن عدد الملتحقين بالجيش الكويتي، من المجندين، والمسجلين من غير الكويتيين، وهو ما حدا بالوزير الرفض عن الإجابة عن هذين السؤالين؛ اللذين يمسان أسراراً عسكرية، حول القوة العسكرية، وأدق المعلومات؛ ذات الدرجة العالية من السرية. للمزيد: راجع مؤلف د. سعد الشتيوي العنزي- الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، (دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004 الصادر 17-4-2005) - مجلة جامعه الكويت - السنة الرابعة والثلاثون - العدد الثالث - شوال 1431 سبتمبر 2010 - ص 266.

14- د. سعد الشتيوي العنزي - المرجع السابق - ص 265، وما بعدها.

15- القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في طلب التفسير الدستوري رقم 3/1982 بتاريخ 8/11/1982 - دولة الكويت - الوارد في كتاب الأستاذ محمد عبدالقادر الجاسم - المرجع السابق - ص 75، وما بعدها. راجع أيضاً: مريم عبدالله سالم - السؤال وتفسير المادة 99 - يناير 2004 - ص 1 - منشور في الموقع الإلكتروني: <http://www.kna.kw>

أربع سنوات، فأجاب الوزير بأنه: «نرفق لكم مع هذا إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم المنوه عنها في الجدول المرفق... ونعتذر بعدم إمكان ذكر أسماء المرضى للأسباب المهنية».

ولم يقتنع عضو المجلس بهذه الإجابة؛ فأعاد توجيه السؤال للوزير؛ طالباً تزويده بكشف يوضح أسماء من أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج، مع بيان نوعية العلاج الذي تم لهم، فأجاب وزير الصحة العامة بأنه: «تود وزارة الصحة العامة أن تؤكد مرة أخرى بأن طلب أسماء المرضى ونوعية العلاج الذي تم لهم يعتبر خرقاً لمبدأ مهم يتعلق بالحفاظ على أسرار المرضى، كما يتنافى مع الأعراف والقوانين المرعية في مختلف بلدان العالم والتي تلزم الأطباء بعدم إفشاء أسرار المرضى»، ولم يقتنع العضو بهذه الإجابة وطلب من المجلس تحويل سؤاله إلى استجواب، وإزاء ذلك قرر المجلس في جلسته رقم 45 لسنة 1982؛ أن يطلب من المحكمة الدستورية تفسير المادة (99) من الدستور، وهو الطلب الذي جاء على أثره هذا التفسير.

وحيث إنه؛ لما تقدم أن حق العضو في السؤال؛ ليس حقاً مطلقاً، وإنما يحده في ممارسته حق الفرد الدستوري؛ في كفالة حرية الشخصية، بما يتضمن كرامته، واحترام حياته الخاصة، وعدم انتهاك أسرارها؛ ومنها حالته الصحية، ومرضه؛ فالأصل أن الحكومة ملزمة بالرد على الأسئلة البرلمانية، وهذا ليس أمراً يدخل في تقديرها ولا تستطيع التهرب منه؛ فمن حق العضو توجيه السؤال ولكن هناك ضوابط وحدوداً تحكم السؤال فهو ليس حقاً مطلقاً وإنما مقيد بضوابط دستورية فهناك اختصاصات معينة هي خارج نطاق السؤال البرلماني⁽¹⁶⁾.

16- د. سعد الشتيوي العنزي - المرجع السابق - ص 271، وما بعدها.

المطلب الرابع: عدم تعارض السؤال البرلماني مع أحكام الدستور والقانون

يجب أن لا يتضمن السؤال البرلماني ما يخالف الدستور أو القانون؛ مما يجعله غير مستوفٍ للشروط؛ فالعضو البرلماني حين يقسم في أول جلسة له على احترام الدستور، والقانون أثناء عمله في البرلمان فعلياً أن يؤدي عمله المتصل بالعملية التشريعية والرقابية في البرلمان مع ما يتواءم مع القسم الذي أداه⁽¹⁷⁾.

ولقد نص عليه صراحة المشرع الأردني؛ في اللائحة الداخلية لمجلس النواب، في المادة (115) والمادة (77) من اللائحة الداخلية لمجلس الأعيان الأردني، في حين لم تنص عليه اللوائح الداخلية للدول الأخرى؛ محل الدراسة؛ بوصفه أمراً بديهياً؛ إلا أننا نرى أنه حسناً فعل المشرع الأردني؛ لأنه تميز بتأكيد هذا الشرط؛ بالنص صراحة في اللائحة الداخلية.

17- حنان ربحان المضيحي - المرجع السابق - ص 64، وما بعدها.

المطلب الخامس: ألا يمس السؤال بموضوع ينظره القضاء

تخرج أعمال القضاء من نطاق الرقابة البرلمانية؛ إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يحظر تدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى؛ فالسلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة تماماً عن كل من الحكام والمحكومين⁽¹⁸⁾. وبالتالي؛ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في أعمال القضاء بأي وجه من أوجه الرقابة⁽¹⁹⁾؛ تطبيقاً للمبدأ الدستوري؛ القاضي بالفصل بين السلطات⁽²⁰⁾.

وعليه؛ لا تكون أعمال القضاء محلاً للرقابة البرلمانية بوجه عام، والسؤال البرلماني بوجه خاص؛ هو عدم إفقاد السلطة القضائية هيبتها، ومكانتها أمام الناس وإبعادها عن المساجلات البرلمانية باعتبارها هي رمز لسيادة القانون⁽²¹⁾، وعليه؛ ذهب بعض الفقه إلى استبعاد أعمال القضاء، من أن تمتد إليها رقابة الشعب، وبذلك عطل حقاً دستورياً وهو السؤال البرلماني وأبعد مرفقاً مهماً من مرافق الدولة من أن تطاله رقابة البرلمان⁽²²⁾؛ فعند تقسيم الأعمال المتصلة بالسلطة القضائية؛ يكون لدينا ثلاثة أنواع؛ النوع الأول: تصرفات القضاة الخاصة، التي يمكن أن تؤثر على هيبة القضاء، ومكانته. والنوع الثاني: الأعمال الإدارية التي يتم اتخاذها لتصريف شؤون القضاة اليومية ويدخل في نطاقها الترقيات والندب والإعارة، أما النوع الثالث: فهو الأعمال القضائية البحتة؛ وهي الخاصة بالفصل في المنازعات⁽²³⁾.

وتطبيقاً لهذا التقسيم؛ فإن من وجهة نظر بعضهم أنه على الرغم من حظر تدخل العضو في أعمال السلطة القضائية؛ فإنه لا يعني منعه من ممارسة حقه في الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، وأنشطتها؛ إذ يجوز له توجيه السؤال حول التصرفات المنسوبة إلى بعض رجال القضاء، والتي تؤثر على سمعة القضاء، وكرامته، وهيئته، أو المماثلة الواضحة بتأخير الفصل في القضايا؛ لأسباب سياسية، يمكن أن تكون محل الأسئلة البرلمانية، كما يجوز للمجلس طلب توجيه توصيات للحكومة؛ لتنفيذ أحكام القضاء كما يملك المجلس مراقبة، ومناقشة موضوع معروض على النيابة العامة، أو المحاكم دون تدخل في سير العدالة وإنما على بوصفه موضوعاً يشكل ظاهرة عامة في المجتمع، كما أنه وفق هذا الرأي؛ يجوز توجيه استجواب حول موضوع محال للنيابة بشرط عدم التدخل في عمل النيابة أو المحاكم والتزام المجلس بالجانب السياسي من مسؤولية الوزير⁽²⁴⁾.

- 18- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - القاهرة - 1998 - ص 285.
- 19- يجب ألا يتضمن السؤال مساساً بموضوع منظور أمام القضاء، أو ما يجري بشأنه تحقيقات قضائية. هذه القاعدة معمول بها في إنجلترا. للمزيد: راجع د. مدحت يوسف غنيم - المرجع السابق - ص 181.
- 20- طرح في مجلس النواب الفرنسي في جلسة 10 يونيو سنة 1919، سؤال متعلق بقضية منظورة أمام المحاكم؛ فقرر المجلس إقبال باب المناقشة، دون الدخول في صلب الموضوع؛ احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. د. رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص 355.
- 21- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 130.
- 22- د. نعمان عطا الله الهيتي - الرقابة على الحكومة - المرجع السابق - ص 446.
- 23- د. عمرو هاشم ربيع - المرجع السابق - ص 352، وكذلك: عبد الرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 97، وما بعدها.
- 24- محمد عبدالقادر الجاسم - المرجع السابق - ص 219، نقلاً عن د. محمد عبدالمحسن المقاطع - الوسيط في النظام الدستوري الكويتي - دراسة تحليلية مقارنة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - 1999 - ص 451.

المطلب الخامس: ألا يمس السؤال بموضوع ينظره القضاء

وإننا نرى أن هذا الرأي قد توسع، وتساهل بشكل كبير، وقد يقودنا في جميع الأحوال؛ إلى الانحراف في الرقابة البرلمانية، والتأثير على عمل القاضي، والنيابة العامة.

في حين يرى جانب آخر من الفقه؛ أنه في نطاق الأسئلة البرلمانية لا يجوز استبعادها على إطلاقها وإنما يجب أن ينظر في حالة السؤال كل على حدة⁽²⁵⁾. وذهب آخرون إلى أنه من حق العضو البرلماني توجيه السؤال إلى وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية على أن تنصب هذه الأسئلة على الجوانب الإدارية والتنفيذية وليس على الأحكام الصادرة في القضايا المعروضة أمامها⁽²⁶⁾.

وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فإنه لا يجوز أن يكون من شأن السؤال البرلماني؛ التدخل في أمور مثارة أمام القضاء، أو ما يتعلق بأحكام قضائية، بما يتعارض مع استقلال القضاء، واختصاص السلطة القضائية. لذلك نرى أن التدرع بمبدأ الفصل بين السلطات؛ للحيلولة دون إطلاق الرقابة البرلمانية، على أعمال القضاء؛ أمر غير مقبول، وكذلك التساهل في تقرير الرقابة؛ بإطلاقها على أعمال السلطة القضائية، وإنما يجب أن تشمل نوعاً واحداً من هذه الأعمال؛ وهي الخاصة بترتيب شؤون القضاة، وتصريف أعمالهم الإدارية؛ تلك التي تشرف عليها وزارة العدل؛ وذلك كون شرط السؤال هو أن يقدم إلى وزير وليس إلى أي جهة أخرى، ولذا نختلف مع الرأي القائل بشمول الأسئلة البرلمانية، لأعمال القضاة التي تؤثر في هيبة القضاء، وكرامته؛ فإن هذه الأعمال لا يمكن أن تكون محلاً للأسئلة البرلمانية، وذلك؛ كونها تدخل ضمن إطار المساءلة التأديبية للقضاة والتي يختص بها مجلس القضاء الأعلى، وهو جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية⁽²⁷⁾.

وبالنظر إلى التطبيقات العملية؛ نجد بعض الأمثلة؛ للمساس بأعمال القضاء، من قبل البرلمان في مملكة البحرين؛ متجسدة في واقعة تقدم أحد النواب بسؤال؛ حول الوضع المالي والإداري لشركة (ألبا)؛ حيث طلب النائب، في سؤاله؛ الاستفسار عن مصير دعاوى القضائية المرفوعة من قبل الشركة بتهم الفساد، وضياع المال العام، فجاء الرد: أن الشركة هي التي أخذت بزمام المبادرة؛ برفع دعاوى للمحاكم والجهات المختصة، وحيث إن هذه الدعاوى بيد القضاء ولم تحسم حتى الآن؛ لذا فإنه لا يمكن التعليق على هذا الموضوع بأية صورة من الصور⁽²⁸⁾. ومن التطبيقات العملية في الكويت؛ واقعة تقديم بعض النواب أسئلة تدور حول الأسباب التي استندت إليها الحكومة؛ في إسقاط الجنسية الكويتية، عن بعض

25- د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 81.

26- حنان ربحان المضحكي - المرجع السابق - ص 68، وما بعدها. نقلاً عن د. السيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - دون طبعه - 1940 - ص 572.

27- مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بشأن قانون السلطة القضائية البحرينية. نصت المادة (35) منه على أن: «للمجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة، حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم، وذلك بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابية»، كما نص الدستور الكويتي في المادة (163) على أنه «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل»، كذلك نص الدستور البحريني في المادة (104) على أنه: «لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم».

28- الجلسة السابعة عشرة لمجلس النواب البحريني - دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني، جلسة الثلاثاء، التاسع من شهر فبراير 2010. مشار إليه لدى: د. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - ص 266-267.

المحكوم عليهم من قبل محكمة أمن الدولة، وقد بين الوزير المختص في إجابته، أن الإسقاط تم استناداً إلى المادة (14) من قانون الجنسية الكويتية، ثم ذكر معلقاً: «إلا أنه يقتضي التنويه إلى عدم جواز مناقشة هذه الأحكام أو المجادلة فيها إعمالاً لحكم المادة (163) من الدستور التي تحظر تدخل أية جهة في القضاء»⁽²⁹⁾، وعلى هذا النهج حظرت المحكمة الدستورية الكويتية على السؤال البرلماني؛ أن يتناول شؤون السلطة القضائية⁽³⁰⁾.

وبعد هذا الطرح، نتساءل: هل هذا الشرط مقصور على المواضيع المطروحة أمام القضاء البحريني، أم أنه - أيضاً - لا يمكن طرح المواضيع المنظور فيها أمام المحاكم الخارجية. وفي واقع الأمر؛ فقد ثبت في مضابط الجلسات، في مجلس النواب البحريني أن موضوعاً مطروحاً أمام المجلس، والقضاء؛ حيث ورد في تعقيب النائب على إجابة الوزير المعني الآتي: «6 سنوات معالي الرئيس من الصمت أتبعها أن قام رجل - كما علمت - موجود الآن على رئاسة مجلس إدارة... بتحريك وكشف القضية ورفعها إلى القضاء ومن ثم اتضح حجم شبكة الفساد.

يعمل في.... معاليك 3000 عامل، منهم 90% بحرينيون. هؤلاء ليسوا فاسدين عمال... وموظفوها ليسوا بفاسدين، بل؛ هم عمال بحرينيون مخلصون. بنوا هذه الشركة بسواعدهم، وأفكارهم، وعرقهم على مدار 44 سنة، إلى أن بلغت الريادة العالمية. في هذا المجلس معالي الرئيس؛ أريد أن أكون متوازناً. أن أكون عدلاً. متوازنون في طرحنا؛ للقضايا ومناقشة الفساد. نقول إنما كان الفساد في شبكة محدودة؛ من بعض القيادات؛ التي تتلاعب في عمليات البيع والشراء. إذا رأينا المسيء؛ فيجب علينا أن نكشفه للعدالة، ونراقبه؛ لحماية الوطن. القضية شائكة، ومتشعبة يا معالي الرئيس. استطيع الخوض فيها كثيراً، ولكن سعادة رئيس مجلس إدارة... وسعادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء قالوا في ردهم: إن حديثهم المفضل؛ سيضر بحسن سير عدالة القضية في أمريكا، وأنا صراحة لا أتفق مع هذه المقولة عندما نتكلم في شأن بحريني. هذا لا يخص بأي شأن أو أي علاقة؛ ما يحدث في أمريكا. القضاء الأمريكي منفصل عن القضاء البحريني، ولكن احتراماً لرغبتهم؛ سأوقف الحديث عن تفاصيل... ولكنني سأستغل الدقائق المتبقية لي، والتي هي 4 دقائق؛ لتقرير بعض الأشياء أولاً: أحيي موظفي وعمال... وأقول لهم: جزاكم الله خيراً على ما قدمتموه طوال السنوات الماضية، لهذا الوطن، ولشركتكم، التي طورتموها؛ بأفكاركم، وسواعدكم، وعرقكم. نعم عرقهم؛ لأن بعض العمال يوجدون في المصهر، وحرارة المصهر يا معالي الرئيس تصل 956 درجة مئوية؛ فهم بنوا الشركة من عرقهم. الشكر مني لرئيس مجلس إدارة... رجل الخفاء الذي أثار موضوع الفساد، وتحمل عتق رفعه إلى القضاء الأمريكي، ولكنني أقول له كذلك: أنت يا رئيس مجلس إدارة... سعادة الوزير - أيضاً - وعدتم بكشف الحقائق أمام هذا المجلس الموقر، حالما تنتهي القضية من أمريكا، وأقول لأن هذا المجلس سيعتذر ردكما، وسيرقب وعدكما من أجل مراقبة أداء شركة... ودفعها إلى المزيد من التطور⁽³¹⁾».

29- كتاب رقم 121/6/8 بتاريخ 1986/5/10، وكتاب رقم 122/6/8 بتاريخ 1986/5/10. مشار إليه لدى: د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 81.

30- المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة 11 أبريل 2004 - قرار التفسير رقم 3 لسنة 2004، تفسير المادة (99) من الدستور. مشار إليه لدى: د. إبراهيم هلال المهدي - الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 2011 - ص 186.

31- مضبطة الجلسة الاعتيادية 12 - المنعقدة بتاريخ 2012/1/10 م - دور الانعقاد الثاني - الفصل التشريعي الثالث - ص 11، الواردة في كتاب حنان ربحان المضحكي - المرجع السابق - ص 70، وما بعدها.

المطلب الخامس: ألا يمس السؤال بموضوع ينظره القضاء

أما لو نظرنا إلى المواقف التشريعية؛ فيما يخص هذا الشرط؛ فنحن بين غافل، أو نص تشريعي صريح؛ فقد نصت المادة (115)؛ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، على أنه: «لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم»، في حين نرى أن الدول الأخرى؛ محل الدراسة، لم تنص عليه في لوائحها الداخلية، ونرى أنه من باب أولى تضمين هذا الشرط اللوائح الداخلية؛ لما له من أهمية من الناحية العملية؛ حتى لا تنتهك الأعمال المنظورة أمام القضاء، تحت قبة البرلمان، وحماية هيبة القضاء، واستقلاله على أن يكون حق السؤال في حدوده الدستورية، مع عدم انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، وإفراغ الرقابة البرلمانية من فعاليتها⁽³²⁾.

32- عبدالرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 99.

المطلب السادس: أن يقتصر السؤال على الاستفهام دون توجيه اتهامات

تنحصر وظيفة السؤال؛ كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية؛ في مجرد الاستفهام، أو الاستيضاح عن شيء لا يعلمه العضو البرلماني، أو للتحقق من واقعة وصل علمها إلى العضو⁽³³⁾، وبالتالي؛ ليس من وظيفة السؤال أن يتم من خلاله توجيه الاتهام إلى؛ شخص، أو هيئة، أو إلى الوزير المقدم إليه السؤال؛ لأن توجيه الاتهام بالمسؤولية، قد يكون بواسطة إحدى الوسائل البرلمانية الأخرى غير السؤال، وجدير بالذكر؛ أنه لا يفرق في ذلك الشأن بين توجيه الاتهام؛ الذي يحمل شبهةً جنائية، أو الاتهام بالمسؤولية السياسية؛ فذلك أو تلك ليسا من مهام السؤال، ولقد نصت على ذلك صراحة المادة (184) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، التي جاء فيها: «يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال»، في حين أن التشريعات الأخرى؛ محل الدراسة لم تذكر شرط عدم توجيه الاتهامات للعضو الموجه إليه السؤال، وعند الإمعان في هذه النصوص؛ نستنتج أنه حسنا فعل المشرع المغربي؛ في تخصيص هذا الشرط؛ حتى يتحقق الغرض المراد منه السؤال؛ وهو الاستيضاح، والاستفهام دون أن يحمل في طياته الاتهام، ونكون - بذلك - أمام أداة أخرى.

33- نصت المادة 133 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة محدودة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم».

المطلب السابع: عدم طلب معلومات، أو إحصائيات في غير موضوع السؤال

انضردت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني بشرط خاص؛ وهو ألا تطلب بيانات أو إحصائيات غير متعلقة بموضوع السؤال؛ إذ نصت المادة (134) على أنه لا يجوز للسؤال أن «يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال»، وخيرا فعل المشرع البحريني؛ بوضع هذا الشرط؛ حتى لا يتطرق النائب إلى طلبات خارج موضوع السؤال، وإضاعة وقت الجلسة بطلبات لا تقودنا إلى إجابة عن السؤال البرلماني؛ فلا يجوز للعضو بالبرلمان أن يسأل عن إجراءات وزارة الداخلية؛ في التصدي لظاهرة انتشار المخدرات، أو يطلب بياناً إحصائياً بحالات الطلاق المسجلة في عام معين؛ فالطلب الأخير، لا يتعلق بموضوع السؤال.

المبحث الثالث: القيود التي ترد على استعمال حق السؤال البرلماني

إذا كان هناك شروط ترد على حق السؤال؛ فهناك أيضاً قيود ترد على استعمال هذا الحق، بمعنى أنه قد تتوافر جميع الشروط الإجرائية، والموضوعية السالفة الذكر، ومع ذلك؛ يتم استبعاد السؤال؛ بسبب توافر قيد من القيود التي سنتولى ذكرها.

والقيود - أيضاً - يمكن تقسيمها إلى: قيود شكلية، وقيود موضوعية على النحو الآتي.

المطلب الأول: القيود الشكلية

سنتناول في هذا المطلب؛ القيود الشكلية الواردة على السؤال البرلماني؛ من حيث عدد الأسئلة البرلمانية المسموح بها للعضو البرلماني، وشرط عدم تكرارها، وشرط إدراج الأسئلة الشفوية على جدول أعمال البرلمان، والقيود الخاص بالموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، وبرامج الوزارات، وعليه؛ سنتناول أبرز القيود الشكلية، بمزيد من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح به للعضو

لم تتفق معظم التشريعات الخاصة بالبرلمانات، على مستوى الدول على هذا القيد؛ فهناك اتجاه يرى أن الأصل أن يترك للنائب حرية تقديم أي عدد من الأسئلة التي يريدها، دون تحديد؛ وذلك تقديراً لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ إليها النواب؛ من أجل الحصول على بيانات ومعلومات، ومثال لهذه الدول؛ الإمارات والكويت⁽³⁴⁾ وأيضاً الأردن؛ حيث إنه لا يوجد في النظام الأساسي لمجلسي النواب والأعيان؛ ما يحدد عدد الأسئلة، التي من الممكن أن يقدمها النائب، بعدد معين.

أما في بعض الدول الأخرى؛ فإنها تفرض قيوداً على عدد الأسئلة التي يسمح للنائب بتقديمها؛ فني إنجلترا لا يجوز للنائب أن يقدم أكثر من ثلاثة أسئلة في اليوم نفسه المخصص للإجابة على أسئلته، وذلك إذا رغب في الحصول على إجابة شفوية عنها⁽³⁵⁾، وفي مملكة البحرين حظرت الفقرة الثانية من المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ تقدم العضو بأكثر من سؤال، في الشهر الواحد.

ويرى بعض الفقهاء؛ أن الحكمة من هذا الحظر تكمن في السماح لأكثر عدد ممكن من الأعضاء بممارسة حقهم؛ في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، هذا فضلاً عن تمكين المجلس من التحقق من الشروط الواجب توافرها في السؤال واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن هذا القيد من شأنه تنظيم طريقة طرح الأسئلة، وضمان عدم تكرارها وبتيح للمجلس مباشرة اختصاصه في شأن مراقبة أعمال الحكومة⁽³⁶⁾.

أما في المغرب؛ فإن تحديد عدد الأسئلة يجد طريقه في الأسئلة الآنية، والأسئلة المحورية حول السياسة العامة. فبالنسبة للأسئلة الآنية؛ تنص المادة (195) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه: «لا يمكن أن يتجاوز عدد الأسئلة الآنية ثلاثة أسئلة ويخصص دقيقتان لكل سؤال ونفس الحصة للحكومة»، وبالتالي؛ لا يجوز أن يتجاوز عدد الأسئلة الآنية، التي تقدم في بداية الجلسة المخصصة من كل أسبوع للأسئلة على ثلاثة أسئلة، وكذلك الحال بالنسبة للأسئلة المحورية حول السياسة العامة، والتي يجب عليها رئيس مجلس الوزراء. يجب ألا تزيد هذه الأسئلة المحورية على

34- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 55.

35- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 55.

36- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 103.

سؤالين؛ وذلك طبقاً لنص المادة (204) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ حيث: «يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة كلاً أو بعضاً مما يلي: 1- الأسئلة المحورية التي لا يمكن أن يتعدى عددها اثنان».

الفرع الثاني ألا يكون موضوع السؤال متكرراً

يتقيد النائب في البرلمان؛ بعدم توجيه سؤال إلى وزير؛ يكون موضوعه قد سبق أن كان محلاً لسؤال آخر من قبل، سواء من النائب نفسه الذي قدم السؤال أم من نائب آخر، ويعد هذا القيد بديهياً؛ حرصاً على وقت البرلمان، والوزراء الموجه إليهم السؤال، وأيضاً؛ لضمان جدية السؤال.

الفرع الثالث إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال البرلمان

يجب التفرقة - بشأن القيد الخاص بإدراج السؤال في جدول أعمال البرلمان - بين الأسئلة الشفهية، والأسئلة الكتابية؛ حيث إنه لا تتقيد الأسئلة الكتابية، بقيد إدراجها بجدول الأعمال؛ ليتم الإجابة عنها، بل؛ بحسب اللوائح، والنظم الداخلية للبرلمانات بشأن الأسئلة التي تقدم كتابة؛ حيث يتم إدراج السؤال، والإجابة عنه بجدول الأعمال؛ كي يتمكن الأعضاء من الاطلاع عليها، كما نصت المادة (117) فقرة (ج) من النظام الداخلي الأردني، والتي جاء فيها: «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة»، وبالتالي؛ فإن إدراج السؤال في جدول الأعمال بالنسبة للأسئلة الكتابية؛ لا يعد قيداً عليها، بل؛ هو إجراء لاحق بعد الإجابة، ولكنه قيد على الأسئلة الشفهية أو الأسئلة التي تتطلب إجابة شفاهة، ويمثل إدراج السؤال بجدول أعمال الجلسة جوازاً مروراً لمناقشته، بحيث إن عدم استيفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه⁽³⁷⁾.

أما في مجلس الأمة الكويتي؛ فقد ورد في المادتين: (123) و(124) من اللائحة الداخلية؛ أنه يتم إدراج السؤال البرلماني في جدول أعمال أول جلسة، من تاريخ تبليغ الوزير المعني، وللحكومة طلب تأجيل الموعد لمدة لا تزيد على أسبوعين، ولموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة بإيجاز ولمرة واحدة⁽³⁸⁾.

37- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 59.

38- حنان ريجان المضيحي - المرجع السابق 83، وما بعدها.

المطلب الأول: القيود الشكلية

وفي المغرب، يبدو هذا التمييز واضحاً؛ بين الأسئلة الكتابية، والأسئلة الشفوية؛ فالأسئلة الكتابية لا يشترط إدراجها بجدول أعمال الجلسات، كما أن الإجابة عنها تنشر في الجريدة الرسمية، أما الأسئلة الشفوية؛ فيجب أن تقيد في جدول أعمال الجلسة الشفوية؛ إذ تنص المادة (188) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن: «يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية في جداول الأعمال على أساس البرمجة الشهرية المشار إليها أعلاه»، كما أنه في حالة عدم إجابة الحكومة، في الميعاد المحدد للإجابة عن الأسئلة الكتابية؛ يجوز للنائب أن يطلب تسجيل سؤال في جدول الأعمال؛ ليقدم في الجلسة التالية؛ وذلك طبقاً لنص المادة (185) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

كما نصت المادة (108) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي؛ على قيد إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة⁽³⁹⁾؛ مما يعني أنه في الجلسة المحددة لنظر السؤال، وعند الوصول إلى بند الأسئلة؛ تتم الإجابة بإحدى الطريقتين؛ إما شفاهة أو الحالة الأخرى؛ وهي أن يرد السؤال كتابة، ويبلغ العضو مقدم السؤال بالإجابة، وفي الجلسة يتلو الأمين العام الرد ويسأل العضو عن اقتناعه من الإجابة أو عدم اكتفائه⁽⁴⁰⁾.

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، فيما يخص هذا القيد، في المادة (136)، في حال عدم إجابة الوزير عن السؤال في الموعد المحدد؛ يترتب عليه إدراج السؤال الذي لم تجب عليه الحكومة في جدول الأعمال؛ وذلك ليتم الإجابة عنه شفاهة؛ كنوع من أنواع الجزاءات.

39- المادة (108): «يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير».

40- إجراءات مناقشة السؤال - المجلس الوطني الاتحادي - الأمانة العامة - ص4، كتاب إلكتروني؛ انظر: الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على الرابط الآتي: www.almajles.gov.ae

الفرع الرابع القيود الخاص بالموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، وبرامج الوزارات

أدرج مجلس النواب البحريني قيوداً خاصة بالسؤال البرلماني، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع من الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس: في هذه الحالة نصت المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس»؛ وذلك لمنع حدوث اضطراب؛ حال التعارض بين الإجابة عن السؤال وبين ما قد ينتهي إليه تقرير اللجان، والسبب الآخر أن هذا التقرير قد ينطوي على إجابة للسؤال، مما يغني عن مناقشته⁽⁴¹⁾.

ولكن هذا القيد غير مطلق؛ بحيث إنه إذا تأخرت اللجنة المنوط بها وضع التقرير في الموعد المحدد؛ فإن السؤال يبلغ إلى الوزير المختص. والجدير بالذكر؛ أنه ليس لهذا النص مثيل في الدول المقارنة بالدراسة.

الحالة الثانية: تعلق السؤال ببرامج الوزارات. لا يجوز إدراج أسئلة شفوية بجدول الأعمال، قبل عرض الوزارة برنامجه، ويستثنى من ذلك حالة واحدة فقط؛ وهي أن يكون موضوع السؤال ذا أهمية خاصة وعاجلة، وفي هذا نصت المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس ويلاحظ من النص أن رئيس المجلس هو الذي يقدر الأهمية الخاصة والعاجلة للسؤال وليس مكتب المجلس».

41- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 60.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية

في القيود الخاصة بأعمال رئيس الدولة، أو الأسرة المالكة؛ يجب ألا ينطوي السؤال على أي مساس بالأسرة الحاكمة، وهذا القيد قرره التقاليد البرلمانية في إنجلترا؛ حيث يجب احترام التاج، وعدم التعرض بذكر اسمه في موضوع السؤال⁽⁴²⁾، كما نصت المادة (33) من الدستور البحريني فقرة (أ) على أن: «الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية»، وكذلك المادة (54) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن «الأمير رئيس الدولة، ذاته مصونة لا تمس».

ولقد قسمت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي؛ الأعمال، أو الاختصاصات التي يباشرها الأمير إلى نوعين⁽⁴³⁾:

النوع الأول: اختصاصات يباشرها الأمير منفرداً؛ عن طريق الأمر الأميري، والذي يحمل توقيع وحده، وهذا النوع من الاختصاصات - بدوره - ينقسم إلى قسمين:

1- اختصاصات تتعلق بشخص الأمير أو الأسرة الحاكمة

كتصرف الأمير في المخصصات المالية السنوية، التي يحددها له القانون، طوال مدة حكمه، وتشمل استحقاقات أفراد الأسرة الحاكمة، وهذه المخصصات يحددها الأمير بأمر أميري، إلى جانب تعيين الأمير وكيلاً عنه؛ يتولى تصريف شؤونه الخاصة، وتتم مخاصمة هذا الوكيل في أي منازعات، أو مصالح مالية للأمير؛ حيث إن ذات الأمير مصونة لا تمس.

2- الاختصاصات المتعلقة بأمر الدولة

وتشمل تزكية ولي العهد، وتعيين رئيس مجلس الوزراء وإعفاءه من منصبه، واختيار نائب عن الأمير؛ حال تغيبه، وتعذر نيابة ولي العهد عنه، وتفويض الأمير ولي العهد؛ في ممارسة بعض الصلاحيات الدستورية.

هذه الاختصاصات؛ بنوعها يباشرها الأمير منفرداً، بتوقيعه وحده، وتكون بعيدة عن المساءلة، أو المسؤولية السياسية، وبالتالي؛ لا يجوز أن تكون موضوع سؤال داخل مجلس الأمة الكويتي.

النوع الثاني: اختصاصات يباشرها الأمير؛ عن طريق المرسوم الأميري. المرسوم أداة دستورية يستخدمها الأمير؛ لمزاولة اختصاصاته؛ في تسيير أمور البلاد، ولكن هذه الأداة تتطلب وجود توقيع مجاور لتوقيع الأمير عليها، قد يكون توقيع رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص أو الاثنين معاً، وهذه الاختصاصات؛ تكون محللاً للمساءلة السياسية.

42- د. سعاد محمد أحمد ياسين - نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين/ دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة 2012 - ص 236، وأيضاً: د. مدحت غنايم - المرجع السابق - ص 181.

43- د. عادل الطببائي - المرجع السابق - ص 64.

المبحث الرابع: الجزاء المترتب على عدم توافر الشروط الخاصة بحق السؤال

إذا توافرت الشروط المطلوبة في السؤال البرلماني، وخلا هذا السؤال من القيود، التي يمكن أن تعوقه؛ فإن السؤال يعد مقبولاً، ويتخذ البرلمان الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية؛ لإبلاغ الوزير المختص بالسؤال للإجابة عنه. أما إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في حق السؤال؛ فإن مواقف الدول؛ محل الدراسة تتباين ما بين حفظ السؤال، وعدم قبوله أو رفضه، وإن كان الجميع يؤدي إلى نتيجة واحدة؛ وهي استبعاد السؤال.

ففي الأردن؛ يقدم السؤال إلى الرئيس؛ مكتوباً؛ وفقاً لنص المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص. هذا ولم يبين النظام الداخلي الموقوف؛ في حال عدم توافر شروط السؤال، ويلاحظ أن بحث توافر الشروط؛ يختص به نائباً الرئيس؛ الأول، والثاني اللذان يشكلان المكتب الدائم لمجلس النواب الأردني، مع رئيس المجلس، ومساعد الرئيس، ويختصان ببحث الأسئلة، وتوافر شروطها، وقد نصت المادة (10) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه:

«أ- يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس».

أما في دولة الكويت؛ فإن مجلس الأمة يقدم السؤال إلى رئيس المجلس؛ فإذا رأى عدم توافر الشروط المطلوبة، كما حددتها المادة (122) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ فإنه يحيله إلى مكتب المجلس، ذلك أنه للمجلس قبول السؤال أو استبعاده، فإذا لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب؛ عرض الأمر على المجلس؛ للبت فيه دون مناقشة.

أما مجلس النواب المغربي؛ فإن مكتب المجلس يتولى - هو الآخر بدوره - تحديد الشروط المتعلقة بالأسئلة؛ وذلك حسب المادة (187) من النظام الداخلي، وبالتالي؛ هو من يقوم بفحص الأسئلة، والتأكد من توافر شروطها، ومن ثم؛ يقوم باستبعاد السؤال غير المستوفي الشروط المحددة. وفي دولة الإمارات؛ لا يختلف الأمر كثيراً عما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي؛ حيث نصت المادة (107) على الحكم نفسه.

أما مجلس النواب البحريني؛ فإنه يكون لمكتب المجلس استبعاد السؤال، إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، فإذا لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب؛ عرض الأمر على المجلس؛ للبت فيه دون مناقشة، ولكن المادة (134) الفقرة الثانية من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ قد حددت مدة قانونية لعضو البرلمان؛ للاعتراض على استبعاد مكتب المجلس؛ لسؤاله وهي سبعة أيام من تاريخ إبلاغه.

المبحث الرابع: الجزاء المترتب على عدم توافر الشروط الخاصة بحق السؤال

ويلاحظ من خلال المقارنة أن الدول وهي: البحرين، والكويت، والإمارات في حال الاعتراض على استبعاد السؤال؛ فإن الأمر يعرض على المجلس للبت فيه دون مناقشة⁽⁴⁴⁾.

أما فيما يخص الاستثناءات التي ترد على الشروط الخاصة بحق فقد السؤال؛ فقد أورد المشرع - في الكثير من التشريعات الخاصة بالبرلمانات لدى معظم الدول - استثناءات على الشروط الخاصة بحق السؤال؛ بمعنى أنه على الرغم من عدم توافر الشروط الخاصة بقبول السؤال البرلماني؛ فإنه يتم قبوله في أحوال معينة.

ففي مجلس النواب الأردني، لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة عند مناقشة الميزانية، أو مشروعات القوانين، ولذلك؛ كان مجلس النواب الأردني أكثر تحديداً من حيث الموضوعات المستثناة من شروط السؤال، إلا أنه لم يحدد - بالضبط - أنواع الشروط المستثناة؛ هل هي جميع الشروط، كما يفهم من النص، أم هي الشروط الشكلية فقط؛ هدياً بما سارت عليه دول الدراسة المقارنة، وإنما نعتقد أن المقصود؛ هو الشروط الشكلية فقط؛ حيث لا مجال لتخطي الشروط الموضوعية؛ نظراً لأهميتها. في حين أن مجلس الأمة الكويتي؛ استثنى الأسئلة المطروحة أثناء مناقشة الميزانية، أو أي موضوع مطروح على المجلس من الشروط الشكلية؛ إذ يجوز تقديمها شفاهةً وذلك حسب نص المادة (128) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، في حين نرى أن المشرع المغربي؛ سكت عن هذا الموضوع، وكان من باب أولى أن يتطرق لهذه الاستثناءات، والمواضيع، التي من شأنها أن تستثنى من الشروط الشكلية اقتداءً بنظرائه.

وإننا نرى أن المشرع الإماراتي؛ نص على هذا الحكم؛ باستثناء الأسئلة المطروحة في مناقشة الميزانية، وأي موضوع مطروح على المجلس؛ وفق ما نصت عليه المادة (112) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي.

أما مجلس النواب البحريني؛ فقد نصت المادة (140) من اللائحة الداخلية على أنه: «لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، وللعرض بعد أن يؤذن له بالكلام أن يوجه هذه الأسئلة في الجلسة شفاهة، بشرط أن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس، وأن تتوافر فيها الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة (134) من هذه اللائحة». وبالتالي يتضح أن الاستثناء على الشروط الخاصة بحق السؤال في مجلس النواب البحريني، إنما يعد استثناءً على الشروط الشكلية لحق السؤال، دون الشروط الموضوعية، وأنه لإعمال هذا الاستثناء؛ يجب توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون السؤال بمناسبة مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس.

الشرط الثاني: أن يكون السؤال متصلاً بالموضوع المطروح على المجلس.

الشرط الثالث: أن تتوافر في السؤال الشروط الموضوعية المنصوص عليها.

44- أما بالنسبة لحالات حفظ السؤال غير المتوافر الشروط؛ فتجد تطبيقها في البرلمان المصري؛ بحيث إذا لم تتوافر الشروط المعنية في السؤال؛ يكون لرئيس المجلس حفظ الطلب، وفي هذه الحالة يخطر العضو مقدم السؤال بقرار الحفظ، وللعضو الاعتراض على هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره به، ويكون لرئيس المجلس عرض الاعتراض على هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره به، ويكون لرئيس المجلس عرض هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس، التي تقرر ما تراه بشأنه. راجع المادة (183) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 وتعديلاته.

حق السؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)
الفصل الثالث

أنواع السؤال البرلماني

البرلماني

(دراسة مقارنة)

الفصل الثالث: أنواع السؤال البرلماني

نصت الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول؛ محل الدراسة على الأسئلة البرلمانية، وأنواعها؛ حيث قسمت الأسئلة البرلمانية إلى: مكتوبة، وشفوية. في حين قسمت إنجلترا السؤال إلى: منجم، وغير منجم، ومستعجل، وإضافي. وإن كانت جميع التقسيمات السالفة الذكر لا تخرج عن كون الأسئلة؛ مكتوبة، أو شفوية⁽⁴⁵⁾. في حين يرى جانب من الفقه أن التقسيم السالف الذكر لا يستند إلى أساس معين في التقسيم، وعليه؛ يقسم الأسئلة إلى أصلية يطلب صاحبها الرد عليها؛ شفاهة أو كتابتاً وأسئلة تبعية مستندة على السؤال الأصلي وتكون الإجابة عليه شفاهة⁽⁴⁶⁾.

ونرى وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه؛⁽⁴⁷⁾ أن الأسئلة البرلمانية تقسم وفق نوعين: أسئلة كتابية، وأخرى شفوية؛ استناداً إلى أن هذا التقسيم هو الوارد في اللوائح المنظمة لحق السؤال، أضيف إلى أن السؤال يقدم كتابة إلى رئيس مجلس النواب، وعليه؛ ترد الإجابة خطية لهذا السؤال المكتوب، في حين يكون السؤال شفويا بحضور الوزير المعني وتكون إجابته شفوية، وبناءً عليه؛ يكون المعيار هو طريقة الرد عن هذه الأسئلة؛ فالسؤال المكتوب؛ تكون إجابته مكتوبة، والسؤال الشفوي؛ تكون إجابته شفوية.

وعليه؛ فالأصل هو أن تكون الأسئلة شفوية؛ حيث يوجه السؤال إلى الوزير المختص في المجلس، ثم يرد الوزير بالإجابة عن السؤال بالطريقة نفسها إلا أنه في مرحلة متطورة ولعدم كفاية السؤال الشفوي بالغرض منه ظهر السؤال المكتوب⁽⁴⁸⁾.

ثم ظهرت بعد ذلك الأسئلة العاجلة، أو كما درج استخدامه في المجالس البرلمانية بالأسئلة الآنية، لذلك؛ سوف ندرس الثلاثة أنواع من الأسئلة، وهي كما يبدو تقسم حسب شكل الإجابة؛ فالأسئلة العاجلة هي أسئلة شفوية، ولكنها تأخذ وصف عاجلة؛ لظروف الاستعجال.

وسوف نتناول في هذا الفصل ثلاثة أنواع من الأسئلة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسئلة المكتوبة

المبحث الثاني: الأسئلة الشفوية

المبحث الثالث: الأسئلة العاجلة

45- د. فرحان نزال أحميد المساعيد - المرجع السابق - ص 112.

46- المرجع السابق - ص 112، نقلاً عن د. إيهاب زكي سلام - المرجع السابق - ص 33.

47- د. فرحان نزال أحميد المساعيد - المرجع السابق - ص 112.

48- د. مدحت أحمد غنايم - المرجع السابق - ص 132.

المبحث الأول: الأسئلة المكتوبة

يعد السؤال المكتوب؛ هو الأصل العام؛ وفق الأنظمة الداخلية للدول؛ محل الدراسة؛ فقد نصت المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه: «على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً»، كما نصت المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: «يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع»، وكذلك نصت المادة (185) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي على أن: «يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعاً من واضعيه»، ولم يخرج عن ذات الحكم المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات؛ إذ نصت المادة (117) على أنه: «يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع»، وكذلك نصت المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع».

وقد حدد بعض الفقه حالات معينة؛ يجب أن تكون فيها الإجابة كتابةً،⁽⁴⁹⁾ وهي كالاتي:

1- إذا طلب مقدم السؤال أن تكون الإجابة مكتوبة؛ فمن حق النائب في البرلمان أن يطلب من الجهة المقدم إليها السؤال أن تكون الإجابة مكتوبة⁽⁵⁰⁾.

2- إذا كان الغرض من السؤال الحصول على بيانات إحصائية، بطبيعة الحال؛ يُفضل الإجابة عن الأسئلة؛ التي تتطلب بيانات إحصائية؛ أن تكون الإجابة عنها مكتوبة، وهذا ما يتفق مع الواقع العملي؛ حيث إن الإجابة المكتوبة في هذه الحالة تكون أكثر فائدة من الإجابة الشفهية، كما أنه يكون من السهل التعقيب عليها. وهناك ضرورة أخرى تقتضي أن تكون الإجابة عن الأسئلة الإحصائية مكتوبة؛ وهي التأكيد على ما جاء من بيانات وإحصائيات على لسان الوزير المقدم له السؤال⁽⁵¹⁾.

3- إذا تعلق السؤال بمسائل محلية، أو شخصية، يرى بعض الفقهاء: أنه إذا تعلق السؤال بمسألة محلية؛ فإنه من الأفضل أن يتم الإجابة عنه كتابةً؛ حيث إن هذه الحالة لا تستدعي عرض السؤال في المجلس والرد عليه شفاهة⁽⁵²⁾، وهذا الرأي⁽⁵³⁾ يقودنا إلى تساؤل: من الذي يُقدر ما إذا كان السؤال ذا طابع محلي من عدمه؟ ولهذه الحالة تطبيق لدى مجلس النواب المغربي؛ فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي في المادة (187) على أنه: «يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، وللنائب أو

49- د. مدحت أحمد غنايم - المرجع السابق - (133).

50- فني فرنسا؛ يجب على النائب موجه السؤال أن يوضح رغبته في نوع الإجابة، عند تقديم السؤال. أما في إنجلترا؛ فإن الأسئلة غير المنجزة؛ تكون الإجابة عنها كتابة. للمزيد؛ راجع د. فرحان نزال أحمد المسعيد - المرجع السابق - ص107.

51- وقد تضمنت لائحة مجلس الشعب المصري في المادة (182) منها النص الآتي: «تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية... ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة».

52- د. مدحت أحمد غنايم - المرجع السابق - ص136.

53- يسأله لائحة مجلس الشعب المصري؛ حيث نصت في مادتها (128) على أن: «تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأمور التالية «فقرة ثالثة» إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص».

المبحث الأول: الأسئلة المكتوبة

النائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، وتعتبر عدم إجابة النائب أو النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفهي إلى كتابي»، وبالتالي؛ فقد صرح هذا النص على جواز تحويل السؤال؛ ذي الطابع الشخصي إلى سؤال كتابي، تكون الإجابة عنه كتابة، إلا أن ذلك مشروط بموافقة النائب بمجلس النواب؛ بناءً على طلب مكتب المجلس، وإذا لم يجب عن طلب مكتب المجلس خلال ثمانية أيام؛ بتحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي؛ بوصفه سؤالاً شخصياً؛ فإن ذلك يعد موافقة ضمنية منه؛ على تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي. ونلاحظ أن النص قد أجاب عن السؤال الخاص بمن الذي يملك أن يصف، أو يكيّف السؤال، ويصفه بالطابع المحلي أو الشخصي؛ حيث أسند النص الاختصاص إلى مكتب المجلس.

4- إذا وُجه السؤال، ما بين أدوار الانعقاد؛ يجوز للنائب تقديم الأسئلة خلال أو بين أدوار الانعقاد، ويبعث الوزراء بالإجابة عن هذه الأسئلة كتابة، وقد تبنت هذا الحكم مجلس الأمة الكويتي؛ إذ نص في المادة (131) من اللائحة الداخلية على أن: «الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس»، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات؛ حيث نصت المادة (114) على أن: «يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس».

أما في الأردن؛ فقد ثار خلاف فقهي حول تقديم السؤال بين أدوار الانعقاد؛ أي الإجازة التشريعية عام 1992؛ حيث امتنعت الرئاسة عن تبليغ الوزير بالأسئلة، بعد انتهاء الدورة العادية، وظهرت العديد من الآراء الفقهية حول هذا الموقف؛ إذ ذهب رأي إلى أنه يجب أن تكون واقعتاً تقديم السؤال، وتبليغ الوزير في حالة انعقاد المجلس، وليس في العطلة التشريعية. وذهب آخرون إلى أنه ليس هناك ما يمنع من تبليغ السؤال إلى الوزير خلال تلك الفترة - الإجازة التشريعية - إلى أن حسم المشرع الأردني هذه المسألة بجواز تقديم الأسئلة خلال فترة عدم الانعقاد واشترط أن تكون الإجابة مكتوبة⁽⁵⁴⁾.

ولا مثيل لهذه المسألة في النظام الداخلي البحريني؛ ولذا فإننا نرى أنه يعد عيباً يعترى النظام الداخلي؛ ومن ثم؛ يجب تنظيم هذه الحالة؛ لكي تستكمل حلقات النظام الإجرائي للسؤال في مملكة البحرين.

وهنا يتبادر إلى ذهننا تساؤل حول إمكانية تقديم أسئلة في فترة الانعقاد الاستثنائية؟ وفيما يتعلق بالدورات الاستثنائية؛ فإن البرلمان لا يجوز أن يسترد كامل صلاحياته؛ لأنه في هذه الفترة لا يسمح له النظر إلا في الأمور التي

54- حنان ريحان المضيحي - المرجع السابق - ص90.

دعي من أجلها، وعليه؛ فإن النظر في أي أمر خارج عن الأمور التي دعي إليها؛ يعد مخالفة للدستور؛ وفق ما نصت عليه المادة (75)⁽⁵⁵⁾ من دستور مملكة البحرين، وبالتالي؛ فلا يمكن للنائب توجيه أسئلة برلمانية في فترة الانعقاد الاستثنائي.

وقد جاء تفسير المجلس العالي الأردني في قراره رقم (4) لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/9/26: أن «ما ينبغي على ذلك أنه لا يجوز لمجلس النواب في الدورة الاستثنائية ممارسة وظيفته السياسية سواء بطرح الثقة بأي وزير أو توجيه استجواب إليه من قبل أعضائه إلا إذا تضمن الإرادة الملكية بدعوته لهذه الأمور الاستثنائية أو الإرادة الملكية اللاحقة لهذه الأمور وبخلاف ذلك فإنه لا يجوز لمجلس النواب ممارسة هذا الحق لأن اختصاصه في الدورة الاستثنائية ينحصر في الأمور التي دعي من أجلها»⁽⁵⁶⁾.

5- في حالة غياب مقدم السؤال

نصت بعض اللوائح الداخلية أن تكون الإجابة عن الأسئلة كتابة؛ بمعنى أنه في حال غياب مقدم السؤال عن الجلسة المحددة؛ تودع الإجابة في الأمانة العامة، مثال على ذلك: ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، في المادة (124)، الفقرة الثانية على أن: «لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة».

وعلى الجانب الآخر؛ نصت بعض التشريعات على أنه إذا ما حال مانع من حضور مقدم السؤال؛ يتحول سؤاله إلى سؤال كتابي. هذا ما بينته اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي، في المادة (191) منه على أن: «يقدم السؤال النائب، أو النائب أو إحدى النائبات أو أحد النواب الموقعين عليه، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي».

كذلك الحال؛ بالنسبة لللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات؛ فقد نصت المادة (109) على أن: «لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة».

ففي كل الأحوال السابقة؛ تودع الإجابة مكتوبة، غير أنه يجب التمييز أن المشرعين الكويتي والإماراتي اشترطا أن تودع الإجابة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها، في حين أن المشرع المغربي في المادة (201)⁽⁵⁷⁾ من لائحته الداخلية بين أنه يتم نشر الإجابة في الجريدة الرسمية؛⁽⁵⁸⁾ حيث تعد عملية النشر في الجريدة الرسمية؛ إجراء مهماً؛

55- نصت المادة (75) من الدستور البحريني على أن «يدعى كل من مجلسي الشورى والنواب بأمر ملكي إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها».

56- حنان ربحان المضحكي - المرجع السابق - ص 92، وما بعدها.

57- نصت المادة (201) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أن: «تنشر الأسئلة الكتابية وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان».

58- سارة سلمان - دراسة مقارنة حول آليات وشروط استخدام الأدوات الرقابية في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية - منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في الأنظمة العربية التابعة للأمم المتحدة - شركة فوت برنت للطباعة - لبنان - 2011 - ص 36.

المبحث الأول: الأسئلة المكتوبة

وذلك لإطلاع الرأي العام عما يدور في البرلمان، الذي منحه صوته؛ نظراً لأن الأسئلة البرلمانية لا تهم فقط الأعضاء والوزراء المعنيين بالإجابة، وإنما تهم المجلس بأكمله والناخبين أيضاً، كما أن عملية نشر الإجابة في الجريدة الرسمية ما هو إلا محاولة من المشرع لمنع ظاهرة السكوت أو التأخر من قبل الحكومة؛ عن الإجابة، وخلال هذا الإجراء يمكننا التعرف على اهتمام النواب وإطلاع الرأي العام⁽⁵⁹⁾.

6- في حال تبني نظام الأسئلة المكتوبة

قد يتبنى النظام الداخلي للبرلمان - بإحدى الدول - نظام الأسئلة المكتوبة؛ كأصل عام، والاستثناء يكون نظام الأسئلة الشفوية، وقد يكون النظام مختلطاً؛ بحيث يسمح بالأسئلة الشفوية جنباً إلى جنب مع الأسئلة الكتابية، كما هو الحال في البرلمان المغربي، بل؛ ويضع لها تنظيمًا خاصاً؛ من حيث جلسات نظرها، والوقت المتاح لعرضها والتعقيب على إجابات السادة الوزراء، ومن استقراء اللوائح الداخلية للدول؛ محل الدراسة؛ نجد أن كلاً من البحرين، والكويت، والإمارات، والأردن قد تبنوا - صراحة في أحوال معينة - هذه الأحوال الاستثنائية، التي يجوز فيها تقديم؛ شفاهة ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء، أو الوزراء، أثناء مناقشة الميزانية أو بمناسبة موضوع مطروح على المجلس. هذا الحكم خاص بالنسبة للكويت، والبحرين، والإمارات، أما اللائحة الداخلية الأردنية؛ فقد اختلفت اختلافاً بسيطاً؛ وهو أن هذا الاستثناء من نظام الأسئلة المكتوبة يسري أثناء مناقشة الميزانية العامة، ومشروعات القوانين، وليس بمناسبة أي موضوع مطروح على مجلس النواب، كما هو الحال بالنسبة للبرلمانات؛ البحريني، والكويتي، والإماراتي. بذلك؛ كان بذلك البرلمان الأردني أكثر تحديداً.

كما أن هناك استثناء آخر ورد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ وهو المنصوص عليه في المادة (136)؛ ورد الآتي: «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس...». ويلاحظ أن هذا الاستثناء الذي يجعل الإجابة المفترض تقديمها مكتوبة، وتقدم شفوية؛ يعد كنوع من أنواع الجزاءات؛ على تأخر الوزير في الإجابة عن السؤال.

ومن التطبيقات العملية لهذه الحالة؛ حين تقدم أحد النواب، بمجلس النواب البحريني بسؤال إلى وزير المالية؛ حول استثمارات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في الشركات، سواء كانت استثمارات مباشرة أم غير مباشرة، ولم يتلق المجلس من السيد وزير المالية أي إجابة؛ مما اضطر معه المجلس إلى وضع هذا السؤال على جدول أعمال جلسة 2013/6/18؛ ليتم الرد عليه شفاهة⁽⁶⁰⁾.

59- د. صبرية السخيري زروق - المرجع السابق - ص229.

60- سؤال وارد بكتاب رقم: (ف/3/د/3237/2013)، بتاريخ 2013/5/12، من مكتب رئيس المجلس إلى وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، الوارد في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب البحريني، على الرابط الآتي: www.nuwab.gov.bh

المبحث الثاني: الأسئلة الشفوية

الأسئلة الشفوية هي الأصل في أنواع الأسئلة البرلمانية، أما الأسئلة المكتوبة فهي استثناء(61)، ولا يغير من طبيعة السؤال الشفوي تقديمه مكتوباً؛ حيث تشترط بعض الأنظمة الداخلية(62)، ورفعاً للغموض عما يطرح بين الفرق بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي؛ أن يقدم السؤال الشفوي مكتوباً لعضو الحكومة المختص والسؤال الكتابي أيضاً يقدم مكتوباً إلا أن الإجابة تتم كتابة بالنسبة للأسئلة الكتابية، وشفهية بالنسبة للأسئلة الشفهية(63)، وتتطلب الأخيرة حضور الوزير أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك، إذ يكفي عادة بوصول الإجابة إلى العضو السائل(64).

وتتعدد أنواع الأسئلة الشفوية؛ فنجدها تتنوع إلى أسئلة متبوعة بمناقشة، وأخرى دون مناقشة، ويضيف جانب من الفقه نوعاً آخر؛ وهو الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير. هذا ما سنحاول شرحه في هذا المطلب على النحو الآتي:

61- د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص152.

62- د. نعمان عطاالله الهيبي - الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية- الطبعة الأولى- الجزء الثاني- دارسلان للطباعة والنشر- سوريا- 2007- ص265.

63- مراد بقالم - نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته - الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - 2009- ص 224.

64- د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 153

المطلب الأول: الأسئلة الشفوية دون مناقشة

الأسئلة الشفوية دون مناقشة، أو ما يطلق عليها بعض الفقهاء؛ الأسئلة الشفوية البسيطة، وتتحصر فيها العلاقة بين السائل والمسئول فقط، ويمنح فيها مقدم السؤال مدة خمس دقائق للتعليق على إجابة الوزير، وللوزير أن يجيب على ملاحظات العضو، ولكن دون أن يكون للعضو حق التعليق على ما أدلى به الوزير، كما لا يجوز لأعضاء البرلمان الآخرين الاشتراك في المناقشة بين العضو السائل والوزير المسئول (65).

وقد ظهرت في ظل الأسئلة الشفوية دون مناقشة (الأسئلة الإضافية)؛ وهي الأسئلة التابعة للسؤال الأصلي والمرتبطة بموضوعه، وذلك؛ نظراً لعدم كفاية الإجابة الشفهية عن الأسئلة الشفهية البسيطة، وأصبح من حق النائب في إنجلترا تقديم السؤال الإضافي رغم ما يتطلبه هذا من إجابة فورية غير معدة سلفاً من قبل الوزير (66).

ويلاحظ أن تقنية الأسئلة الشفوية؛ غير منصوص عليها في كل من الأنظمة الداخلية لمجلس النواب الأردني، ومجلس الأمة الكويتي، كذلك النظام البرلماني في البحرين والإمارات، إلا استثناءً؛ وذلك حال مناقشة الميزانية، أو أي موضوع آخر أمام البرلمان، وبالنسبة لمجلس النواب الأردني؛ فإن الأسئلة الشفوية استثناءً؛ عند مناقشة الميزانية، ومشروعات القوانين فقط.

ومن الملاحظ أن مجلس الأمة الكويتي لم يعتمد الأسئلة الشفوية؛ كأداة للمراقبة؛ حيث إن المبدأ العام الذي يعمل به هو تحريم توجيه الأسئلة الشفوية؛ باستثناء التي توجه أثناء مناقشة الميزانية، أو أثناء مناقشة أي موضوع آخر مطروح على المجلس فعلاً؛ لأن الحكمة من توجيه السؤال في مثل هذه الحالات لا تتحقق إلا إذا وجه فوراً، لذلك جاز توجيه بعض الأسئلة شفهيًا أثناء الجلسة (67).

أما بالنسبة للبرلمان المغربي؛ فقد ميز النظام الداخلي لمجلس النواب، والمستشارين بين إجراءات الأسئلة المكتوبة، والشفوية، وأسلوب طرحها، فالأسئلة الشفوية؛ وسيلة ممنوحة للنائب والمستشار على السواء للاطلاع أسبوعياً على المسائل والمستجدات التي تحدث على الساحة السياسية، ومتابعة نشاط الحكومة، ومناقشة برنامجها مع مختلف الفرق وممثلي الأحزاب، ومن الملاحظ؛ أن النظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والمستشارين، قد ميزاً بين الأسئلة الشفوية المتبوعة بتقاس وبين الأسئلة غير المشفوعة بتقاس، وقد أخذ المشرع الدستوري المغربي بكل الطريقتين (68)، إلا أننا

65- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 162.

66- أما في فرنسا؛ فقد نقلت عن بريطانيا نظام الأسئلة الإضافية، ولكن في ظل انحصار العلاقة بين السائل والمسئول فقط، دون مشاركة من باقي أعضاء البرلمان، ولقد نوهت اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية بأن الوزير في هذه الحالة يمكنه الرد على الأسئلة الإضافية، ولكن دون إلزام عليه بالرد؛ فهو يملك حق الإجابة من عدمها.

وهذا ما أدى إلى إعطاء المادة (58) من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي؛ الحق للنواب في تحويل السؤال الشفوي البسيط (غير المتبوع بمناقشة) إلى سؤال شفوي مع المناقشة؛ وذلك بناءً على طلب ثلاثين عضواً من مجلس الشيوخ من الحاضرين في ذات الجلسة، ويسجل بمكتب المجلس، ويدرج على رأس جدول أعمال أقرب جلسة قادمة. للمزيد: راجع د. مدحت أحمد غنايم - المرجع السابق - ص 144، وما بعدها.

67- د. صبرية الصخيري زروق - المرجع السابق - هامش ص 242.

68- صبرية الصخيري - المرجع السابق - ص 244.

نختلف مع هذا الرأي القائل بأن المشرع المغربي قد تبني كلا النوعين من الأسئلة الشفوية؛ ذلك أن المشرع المغربي تبني الأسئلة الشفوية المتبوعة بنقاش، وهو اتجاه يحمد عليه، ولا أثر للأسئلة الشفوية غير المتبوعة بنقاش؛ وذلك لأنه إذا كانت المادة (190) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ قد نصت على أنه «يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج هذا الجدول»، إلا أن المشرع جاء وناقض نص هذه المادة بنص المادة (193) والتي جاء في فقرتها الثانية أنه: «يخصص الحق في التعقيبات الإضافية للنائبات أو النواب غير المنتمين إلى الفرق أو المجموعات النيابية طارحة السؤال»؛ مما يعني أنه يمكن أن يدور نقاش بين الأعضاء جميعاً بمجلس النواب، حول السؤال الشفوي، والإجابة عنه، ويشارك فيها جميع الأعضاء؛ ممن لم يطرحوا السؤال، وهذا من وجهة نظرنا عين المناقشة؛ أي أن يشارك جميع الأعضاء في التعقيب على الإجابة المطروحة من الحكومة، دون أن يكون هذا الحق قاصراً على طارحي السؤال فقط.

المطلب الثاني: الأسئلة الشفوية مع المناقشة

لا يقتصر السؤال الشفوي مع المناقشة على العلاقة بين السائل والمسئول، وإنما يسمح لعدد من النواب بالتدخل، والمناقشة بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه(69)، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يسمح في الحقيقة؛ بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات المثارة، والتي قد تضع الحكومة في حرج بالفعل؛ فإن هذا النظام لا يشكل خطراً على استمرار الوزارة في الحكم؛ إذ لا يجوز أن تنتهي المناقشة بتحويلها إلى استجواب للحكومة؛ ومن ثم إمكانية سحب الثقة منها. لا يجوز من حيث المبدأ وفقاً لما انتهى إليه المجلس الدستوري في فرنسا أن تنتهي هذه المناقشة بالتصويت على اتخاذ إجراء معين ضد الحكومة(70). ومن الملاحظ أن عدد الأسئلة الشفوية في فرنسا أقل بكثير من الأسئلة المكتوبة، ويرجع ذلك في رأي أحد الفقهاء(71)؛ إلى العديد من العوامل، ومنها:

1- إن الأسئلة المكتوبة؛ تستخدم عادة من أجل الحصول على تفسيرات لنصوص القوانين واللوائح.

2- إن طول مدة العطلة البرلمانية، والتي تصل إلى خمسة أشهر، لا تسمح بالإجابة عن أغلب الأسئلة الشفوية، خلال فترة دور الانعقاد.

3- إن موضوعات الأسئلة الشفوية؛ أغلبها عن القضايا، أو المشاكل الصغيرة والخاصة، وهذا يجعل جزءاً كبيراً من النشاط الحكومي، خارج دائرة الرقابة السياسية، عن طريق هذا النوع من الأسئلة.

4- إن هناك وقتاً طويلاً يمر بين تقديم السؤال وإمكان الحصول على إجابة عنه، وهو وقت يمكن أن يؤدي إلى فقدان السؤال أهميته.

5- إن الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية غير مناسبة؛ فقد خصص لها يوم الجمعة من كل أسبوع، ولا شك في أن هذا الوقت غير مناسب؛ لأنه يسبق العطلة الأسبوعية؛ مما يجعل النواب يغادرون العاصمة إلى مناطقهم الانتخابية، وهو ما دفع المجلس الدستوري إلى إجراء تعديل؛ حيث تُترك للمجلس حرية الاختيار؛ بين جلستي الأربعاء والجمعة.

6- إن الوزير قد لا يجيب عن الأسئلة شخصياً، وإنما يمكن لأي عضو في الحكومة الإجابة عن السؤال؛ حيث يكتفي بقراءة الإجابة المعدة من الإدارة، وهو ما يجعلنا نتساءل: كيف يكون لمثل هذا الوزير؛ الإجابة عن موضوعات لا يعرف عنها إلا القليل؟!

69- فني فرنسا كانت المادة (135) من لائحة الجمعية الوطنية؛ تنظم إجراءات السؤال الشفوي مع المناقشة، وأوضحت أن السؤال الشفوي مع المناقشة يبدأ عندما ينادي رئيس المجلس على النائب؛ مقدم السؤال لطرح سؤاله في وقت محدد، ما بين عشرة إلى عشرين دقيقة، وبعد إجابة الوزير؛ يقوم الرئيس بتنظيم إجراء المناقشة؛ وذلك وفقاً لقائمة أسماء النواب أصحاب الكلمة، ولكل منهم الحق في الكلام؛ وفقاً للوقت الذي يمتحه رئيس المجلس. للمزيد، راجع: د. مدحت أحمد غنایم - المرجع السابق - ص145، وما بعدها.

70- د. عادل الطيباني - المرجع السابق - ص 156.

71- المرجع السابق - ص 158، وما بعدها.

7- إن إدراج الأسئلة الشفوية، في جداول أعمال الجلسة الأسبوعية، يتم عادة من قبل مؤتمر الرؤساء؛ الذي تسيطر عليه الأغلبية الحكومية؛ حيث تتمتع هذه الهيئة بسلطات واسعة؛ سواء من ناحية اختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال، أم من ناحية تقديم بعض الأسئلة على الأخرى، أو تأخير دور بعض الأسئلة في جدول الأعمال، كما يملك مؤتمر الرؤساء سلطة دمج الأسئلة المتشابهة، وكذلك تحويل السؤال الشفوي إلى مكتوب.

وإذا كان هذا هو الحال في النظام البرلماني الفرنسي؛ فإن البرلمان المغربي له رأي آخر؛ حيث إنه - من خلال الإحصائيات الصادرة عن مجلس النواب، والمستشارين، خلال الولاية التشريعية من أكتوبر سنة 1997 إلى غاية 2012، حسب الوزارات والقطاعات - ندرك أن هناك تطوراً، ويمكن إرجاع هذا التطور إلى تهافت النواب والمستشارين على استعمال الأسئلة الشفهية، واقتران ذلك بعامل الزمن، مقارنةً بالأسئلة الكتابية التي تستغرق مدة طويلة للحصول على الإجابة من الحكومة، في حين أن الأسئلة الشفهية يمكن الإجابة عنها خلال الدورة التشريعية، وإن كان الواقع العملي؛ يبرز لنا انحراف هذه الأسئلة عن الهدف الذي وضعت من أجله، وهو الإعلام والمراقبة؛ إذ نجد أكثر من 80% من الأسئلة المطروحة لها طابع محلي، أو مهني؛ إذ يعد النائب أو المستشار السؤال الشفوي يمكن أن يستغل بدافع الاهتمام بمشاغل دائرته الانتخابية التي سيكون بحاجة لها⁽⁷²⁾.

وينتقد بعض الفقهاء؛ تهافت النواب في البرلمان المغربي على الأسئلة؛ بوصفها وسائل رقابة يكون دورها استعلامي فقط وهو ما يعني القصور في فهم الدور الرقابي ونهج سلوك الخنوع والتبعية⁽⁷³⁾.

والجدير بالذكر؛ أن مجلس النواب المغربي، قد نظم الأسئلة التي تليها المناقشة؛ حيث نصت المادة (194) من النظام الداخلي على أنه: «يمكن للنائبات والنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة ويبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين ويضطلع لائحة للراغبين في المشاركة في المناقشة ويخبر الحكومة بذلك، وتنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة وعلى أساس قاعدة التمثيل النسبي».

72- حصيلة الأسئلة الشفهية، وحصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان، خلال دورة أكتوبر 2001-2002، المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، مشار إليه، لدى: د. صبرية الصخيري زروق - المرجع السابق - ص 246.

73- د. عثمان الزباني، ود. محمد ضريف - السلوك والأداء البرلماني بالمغرب - الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً - الجزء الثاني تجليات السلوك والأداء البرلماني على المستوى العملي - منشورات مجلة الحقوق المغربية - طبعة 2011/4 - ص 103.

المطلب الثالث: الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير (74)

الأسئلة الشفوية من أقدم أنواع الأسئلة؛ حيث ظهر بالبرلمان الفرنسي، وخصوصاً في مجلس الشيوخ الفرنسي، وتم العمل به منذ إدخاله في عام 1876، وحتى إلغاءه بتاريخ 1945، ومضمون هذا النوع من الأسئلة الشفوية: أن حق توجيه السؤال الشفوي للوزير؛ يكون رهيناً بموافقته على ذلك؛ فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسي على أنه «للرئيس منح حق الكلام للشيخ الذي يرغب في تقديم سؤال إلى أحد الوزراء إذا كان الوزير قد قبل بتوجيه السؤال إليه».

وحيث إن قبول الوزير الإجابة عن الأسئلة؛ يمكن أن يتم في أي وقت، خلال جلسة البرلمان؛ فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة عمل البرلمان، والتشويش على جدول أعمال الجلسة، ولتجنب حدوث إرباك لجدول الأعمال، من الأفضل أن يسمح بتقديم الأسئلة والإجابة عنها إما في أول الجلسة أو في نهايتها.

وكان لتعليق مباشرة حق السؤال على موافقة الوزير؛ بالغ الأثر في تقييد هذا الحق، وبقائه معلقاً على إرادة الوزير، ولم يكن هذا النظام يسمح بفتح مناقشة عامة داخل البرلمان؛ إذ كان الوزير يجيب عن السؤال المقدم إليه مدة خمس دقائق، ويحق للعضو السائل عندها؛ التعقيب على الإجابة مدة مماثلة، ولم يكن يسمح للأعضاء الآخرين؛ طرح أسئلة إضافية.

وعلى الرغم من أنه ليس من المتاح في هذا النظام؛ فتح مناقشة عامة؛ فإن العضو السائل يستطيع أن يحول سؤاله إلى استجواب؛ مما يفتح الباب أمام بقية الأعضاء للاشتراك في النقاش.

وكان لهذا النظام الكثير من النتائج السلبية، التي انعكست على نظام الأسئلة البرلمانية ومنها:

1- لا يدرج السؤال في جدول أعمال المجلس إلا من اللحظة التي يعلن فيها الوزير قبول الإجابة عنه؛ مما يعني أنه لا يوجد سبب قانوني للسؤال، إلا من اللحظة التي يقبل فيها الوزير الإجابة عنه.

2- أدى هذا النظام إلى عرقلة عمل المجلس، والتشويش على جدول أعمال المجلس؛ بسبب أن قبول الوزير للإجابة عن السؤال؛ كان يتم في أي وقت خلال جلسة المجلس.

3- أدى هذا النوع من الأسئلة إلى فتح الباب على مصراعيه؛ لاستعمال حق الاستجواب؛ وذلك بسبب رفض الوزراء في بعض الأحيان الإجابة عن الأسئلة.

74- د. عادل الطببائي - المرجع السابق - ص154، وما بعدها.

المبحث الثالث: الأسئلة العاجلة

الأسئلة العاجلة، أو الأسئلة الآنية، أو الأسئلة الحادة، كما تطلق عليها بعض اللوائح كلها مرادفات واحدة للأسئلة التي يصاحبها حالة من الاستعجال، ويمكن تعريف الأسئلة العاجلة بأنها: «أسئلة تتعلق بقضايا طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني أو تستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب»⁽⁷⁵⁾.

وقد قسم الفقه الأسئلة العاجلة إلى أسلوبين: الأسلوب الإنجليزي، والأسلوب الفرنسي⁽⁷⁶⁾، وسوف نتناول كلا الأسلوبين؛ الإنجليزي والفرنسي، معلقين عليهما بالأسلوب المتبع في مجلس النواب المغربي؛ وذلك بوصف أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي؛ هي اللائحة المنظمة لمثل هذا الأسئلة، من بين الدول؛ محل الدراسة المقارنة.

75- ورد تعريف الأسئلة الآنية في المادة (195)؛ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

76- د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 165.

المطلب الأول: الأسلوب الإنجليزي

الأسئلة العاجلة هي نوع من الأسئلة الشفوية، ولكنها تتعلق بقضايا طارئة، وعلى الرغم من أن الأسئلة الشفوية؛ يجب أن يتم الرد عليها خلال يومين؛ فإنه في حالة الاستعجال؛ يمكن أن تنقص المدة إلى يوم واحد ويحصل العضو في هذه الحالة على إجابة مكتوبة، أما إذا رغب في إجابة شفوية؛ فإن على العضو أن يميز سؤاله بعلامة النجمة، وتتم الإجابة على الأسئلة العاجلة في نهاية الوقت المخصص للأسئلة والذي يتحدد في الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر عادة⁽⁷⁷⁾.

إلا أنه قد يحدث أن يتعلق السؤال بموضوعات عاجلة، بشكل غير عادي، وفي هذه الحالة يمكن للنائب اللجوء إلى أسئلة الإخطار الخاص، وتسمى (questions notice private) ولكي يستفيد النائب من هذا النوع من الأسئلة؛ يجب أن يقدم إخطاراً بسؤاله إلى الوزير المختص وإلى رئيس المجلس قبل منتصف نهار اليوم الذي يرغب فيه الإجابة⁽⁷⁸⁾.

ويملك العضو؛ موجه السؤال العاجل أن يقدم سؤالاً إضافياً للوزير/ الذي يجيب عنه بشكل سريع وعاجل، دون تحضير هذه المرة، وهذه الحالة هي التي تضي على النموذج البريطاني نوعاً من الحيوية، لا سيما إذا سمح لأعضاء البرلمان الآخرين؛ بالتدخل وطرح أسئلة أخرى من جانبهم؛ حيث تتم هذه الأسئلة بشكل مختصر، وتكون الإجابة عنها بشكل مختصر كذلك، وتقتصر في بعض الأحيان على الإجابة بكلمة واحدة مثل نعم أو لا⁽⁷⁹⁾.

77- المرجع السابق - ص 166.

78- د. مدحت أحمد غنيم - المرجع السابق - ص 150.

79- د. عادل الطيباني - المرجع السابق - ص 167. انظر أيضاً: د. سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر - تحديات وتحولات - إصدار دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص 473.

المطلب الثاني: الأسلوب الفرنسي

شهدت فرنسا مراحل متعددة للسؤال العاجل، وجميعها تمتاز على الأسلوب الإنجليزي بأنها تختصر المدة أو الوقت؛ من حيث تقديم السؤال والإجابة عنه أيضاً.

إن التعدد في مراحل الأسئلة العاجلة في فرنسا؛ كان مرتبطاً بتقليص دور مؤتمر الرؤساء؛ ذلك الذي كان يملك حق تقديم ترتيب السؤال، أو تأخيرها؛ فهو الجهة المسؤولة عن جدول أعمال الجمعية الوطنية⁽⁸⁰⁾، ويمكن اختصار مراحل السؤال العاجل في الأسلوب الفرنسي إلى أربع مراحل أساسية.

1- الأسئلة خارج الدور

في عام 1955 عدلت المادة (96) من لائحة الجمعية الوطنية؛ وذلك بإضافة فقرة تسمح ببناء على اقتراح مؤتمر الرؤساء إدراج سؤالين خارج الدور على رأس جدول الأعمال لجلسة يوم الأربعاء، أو الخميس بعد الظهر⁽⁸¹⁾.

وبالطبع أعطى هذه النظام الجديد في الأسئلة، لمؤتمر الرؤساء؛ فرصة التدخل لتقديم بعض الأسئلة ذات الصفة العاجلة للحكومة، في حين أن النظام المعمول به من قبل هذا الاقتراح؛ كان يقوم على إدراج الأسئلة الشفوية في جداول الأعمال حسب أولوية تقديمها، دون أن يكون لمؤتمر الرؤساء أي دور تجاه ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن سوء الفهم أدى إلى اعتبار الأسئلة من هذا النوع؛ كأنها استجاب، مما أدى إلى إخضاعها للعديد من الشروط، فضلاً عن تدخل مؤتمر الرؤساء في إدراجها بجدول الأعمال مما قلل من عددها⁽⁸²⁾.

2- الأسئلة الحالة

أدرج هذا النظام في الأسئلة داخل الجمعية الوطنية عام 1969 تحت مسمى (الأسئلة الحالة questions les acctualité'd)، ونصت المادة (138) من اللائحة الداخلية على أن: «تقدم الأسئلة الحالة إلى المجلس قبل ساعتين من وقت اجتماع مؤتمر الرؤساء على أكثر تقدير، ويجب أن تحرر بإيجاز شديد»⁽⁸³⁾.

80- مؤتمر الرؤساء هو: الهيئة المختصة بإعداد وتنظيم عمل الجمعية الوطنية، في جلسة علنية، ويعقد بمبادرة من رئيس الجمعية الوطنية مرة في الأسبوع، عادة صباح يوم الثلاثاء، وأكثر إذا لزم الأمر. ويتكون المؤتمر من رؤساء، بالإضافة إلى الرئيس، وستة نواب لرئيس الجمعية، وثمانية رؤساء للجان الدائمة، والمقرر العام للجنة المالية والاقتصاد العام ومراقبة الميزانية، ورئيس لجنة الشؤون الأوروبية ورؤساء المجموعات السياسية. ويجوز عقد رؤساء اللجان الخاصة في المؤتمر بناء على طلبها، ويمثل الحكومة من جانب واحد من أعضائها، وعادة؛ وزير العلاقات مع البرلمان، الذي ينتقل إلى المؤتمر توقعات الحكومة للأسابيع المقبلة، انظر:

=Fiche n° 26: La fixation de l'ordre du jour et la Conférence des Présidents

Les fiches de synthèse de l'Assemblée nationale منشور بالموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية = http://www.assembleenationale.fr/connaissance/fiches_synthese/septembre2012/fiche_26.asp

81- د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 166.

82- المرجع السابق - ص 168.

83- د. مدحت يوسف غنايم - المرجع السابق - ص 151.

المطلب الثاني: الأسلوب الفرنسي

ولما كان مؤتمر الرؤساء، يجتمع يوم الثلاثاء من كل أسبوع، في الساعة السابعة مساءً؛ فإنه طبقاً لهذا النص؛ يجب أن يقدم السؤال العاجل قبل موعد الساعة السابعة بساعتين، على أقصى تقدير؛ فينتهي موعد تقديم الأسئلة العاجلة عند الساعة الخامسة.

وتخصص الساعة الأولى من الجلسة المقررة لهذا النوع من الأسئلة، وفي هذه الجلسة؛ يجيب الوزير بإيجاز، ولموجه السؤال الحق في التعقيب على إجابة الوزير لمدة دقيقتين على الأكثر⁽⁸⁴⁾.

وحقيقةً؛ فإن هذا النوع من الأسئلة، لم يخلُ من السلبيات، والتي يمكن إبرازها في الآتي⁽⁸⁵⁾:

أ- تدخل مؤتمر الرؤساء في إدراجها بجدول الأعمال؛ الأمر الذي جعل هذا الأخير يتحكم بالأسئلة المطروحة، تدخلا غير مباشر؛ حيث يستطيع أن يعرقل بعض الأسئلة، التي قد تؤدي إلى إحراج الحكومة، كأن يدرجها في آخر ترتيب للأسئلة العاجلة؛ حتى لا يأتي الدور عليها في الإجابة، ومن هنا يتم الإجابة عنها كأسئلة عادية⁽⁸⁶⁾.

ب- بسبب إخطار الحكومة مسبقاً بهذه الأسئلة؛ لتحضير إجابتها، تجردت هذه الأسئلة من أهم ميزة للأسئلة العاجلة؛ وهي العضوية والتلقائية؛ حيث إن الحكومة قد أعدت سلفاً- في مرافقتها الوزارية - الإجابات عن هذه الأسئلة.

ت- تكمن المشكلة الأخيرة في هذا النوع من الأسئلة؛ في أن الوقت المخصص لها هو ظهر يوم الجمعة، وهو من أصعب الأوقات؛ لانخفاض عدد النواب الحاضرين في الجلسة؛ نتيجة سفرهم إلى مناطقهم الانتخابية، أو التي يقطنون فيها؛ لقضاء العطلة الأسبوعية؛ حيث إن هذا اليوم؛ هو اليوم الذي يسبق العطلة.

3- الأسئلة إلى الحكومة⁽⁸⁷⁾

وهي تعود إلى مقترح تقدم به الرئيس الفرنسي (جيسكار ديستان)، بعد انتخابات عام 1974 إلى الجمعية الوطنية، وتقوم فكرة هذا الاقتراح أو هذا النظام على أساس إيجاد حوار مباشر بين الحكومة والبرلمان، خارج الوقت المخصص للأسئلة في اللائحة، وهو ما تم بالفعل؛ إذ تم تخصيص ساعة في يوم الأربعاء، لهذا النوع من الأسئلة، وحل هذا النظام بدلاً من نظام الأسئلة الحادة، ويمتاز هذا النظام بأنه يسمح بتقديم الأسئلة العاجلة قبل وقت قصير من انعقاد الجلسة؛ أي أنه من الممكن تقديم الأسئلة إلى ما قبل انعقاد الجلسة بساعة واحدة، فإن كانت الجلسة تعقد في الساعة الثالثة؛ فإنه يسمح بتقديم الأسئلة إلى ما قبل الساعة الثانية، كما يحق للحكومة الاطلاع على الأسئلة.

84- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 168. وانظر أيضاً: د. مدحت يوسف غنايم - المرجع السابق - ص 152.

85- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 169.

86- د. مدحت يوسف غنايم - المرجع السابق - ص 152.

87- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 170.

وتقسم هذه الساعة المخصصة لهذه الأسئلة، بين الأغلبية والمعارضة. وتتم بالتناوب بينهما، ويجب الوزير عن السؤال دون أن يكون لمقدم السؤال الحق في التعقيب⁽⁸⁸⁾، ويمتاز هذا النظام بالعضوية والمرونة، وإيقصاء مؤتمر الرؤساء عن لعب أي دور في استبعاد الأسئلة المقدمة، وأيضاً رئيس البرلمان؛ إذ يتم اختيار الأسئلة بالقرعة.

4- أسئلة الفحص (الأسئلة العاجلة بموافقة الوزير)⁽⁸⁹⁾

عرفت فرنسا هذا النوع من الأسئلة، في أبريل سنة 1989؛ بناء على اقتراح (مسيو فابيوس)، ومضمون هذه الأسئلة: أنها تتم بالاتفاق بين الحكومة، ومكتب الجمعية الوطنية، وهي أسئلة غير لائحية.

ويحدد وقت هذه الأسئلة بساعة واحدة، كل يوم خميس، ويقسم فيها الوقت بين المجموعات السياسية على أساس 21 دقيقة للحزب الاشتراكي، و13 دقيقة لحزب التجمع من أجل الجمهورية، و7 دقائق للحزب الشيوعي، وباقي الوقت للأحزاب الأخرى.

88- د. عادل الطلطيائي - المرجع السابق - ص 170.

89- د. مدحت يوسف غنایم - المرجع السابق - ص 154. وانظر أيضاً: د. عادل الطلطيائي - المرجع السابق - ص 175.

المطلب الثالث: الأسئلة العاجلة في البرلمان المغربي

تبنى البرلمان المغربي، بشقيه؛ مجلس النواب ومجلس المستشارين نظام الأسئلة الآنية (أو العاجلة)، واتفقا المجلسان على أن يعرض رئيس المجلس الأسئلة على الحكومة، مع جواز الاتفاق على برمجة الجواب عن هذه الأسئلة في أول جلسة شفوية؛ فقد نصت المادة (196) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أنه: «يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة ويتفق عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية»، وكذلك نصت المادة (301) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه: «يبلغ رئيس مجلس المستشارين السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء».

ولكن مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ اختلفا في الحيز الزمني للأسئلة الآنية، والإجابة عنها، وفي التعقيب على الإجابة؛ فنجد أن مجلس النواب قد فرق في الحيز الزمني الممنوح للأسئلة الآنية؛ بحسب الجهة التي سوف يقدم لها السؤال من الوزارات التي يشملها البرنامج الموضوع في بداية كل دورة، والذي يحدد القطاعات التي سوف تشملها الأسئلة كل أسبوع، أم أن القطاع الموجه إليه الأسئلة خارج هذا البرنامج⁽⁹⁰⁾.

فإذا كان القطاع الموجه إليه السؤال؛ خارج البرنامج؛ فإن للنواب الحق في تقديم أسئلة آنية للمجلس، بشرط ألا يزيد عدد الأسئلة على ثلاثة أسئلة عاجلة، أو آنية في الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية، والتي تنعقد يوم الثلاثاء، ويخصص من الوقت دقيقتان لكل سؤال؛ ليتمكن النائب من عرض السؤال على المجلس، وفي حالة عدم كفاية الوقت للإجابة، أو للإيضاح؛ يمكن بناءً على طلب الوزير الموجه إليه السؤال، أو النائب مقدم السؤال أن يدلي الوزير بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس، والذي يقوم بدوره بتوصيل هذه البيانات إلى المجموعة النيابية التي ينتمي إليها النائب السائل⁽⁹¹⁾.

أما إذا كان القطاع الموجه له السؤال؛ من القطاعات التي يضمها البرنامج المنصوص عليه في المادة (188)، من النظام الأساسي لمجلس النواب؛ فإن الحيز الزمني لهذه الأسئلة يختلف؛ حيث إنها تأخذ وقتها المحدد في جدول أعمال الجلسة المحددة للأسئلة الشفهية، والتي لا تقل عن ساعة ونصف ولا تزيد على ثلاث ساعات، ويوزع الوقت في الأسئلة بين الفرق والمجموعات السياسية بحسب نسبة التمثيل⁽⁹²⁾، وبالنسبة للتعقيبات الإضافية من المجموعات النيابية، غير المنتمي إليهم

90- تنص المادة (188) من النظام الداخلي لمجلس النواب على: «يضع مكتب المجلس في مستهل الدورة باتفاق مع الحكومة برنامجا عاما يتضمن البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومية التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع ويحدد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا الأسئلة الشفهية، الأسئلة الآنية، الأسئلة التي تليها مناقشة، يضم جدول الأعمال في كل أسبوع عشرة قطاعات حكومية».

91- تنص المادة (198) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه: «في حالة عدم كفاية المعطيات والإجابات التي تقدمها الحكومة، يمكن للوزير المعني بمبادرة منه أو بطلب من واضع السؤال الشفوي الإدلاء بكتابة بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس الذي يتولى توصيلها إلى الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها صاحب السؤال وتنتشر بالموقع الإلكتروني بالمجلس».

92- تنص المادة (189) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أن: «يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة لا تقل عن ساعة ونصف ولا تزيد على ثلاث ساعات، توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين، ويجب أن لا تقل النسبة المخصصة للمعارضة عن نسبة تمثيلها».

طراح السؤال؛ فيخصص لهم من الوقت مدة زمنية قدرها خمس الحصص الإجمالية لجلسة الأسئلة الشفوية، ويخصص مثل هذا الوقت لتعقيبات الحكومة⁽⁹³⁾.

أما في مجلس المستشارين؛ فإن الوضع مختلف بالنسبة للحيز الزمني الممنوح للأسئلة الآنية، عما هو ممنوح لمجلس النواب؛ ذلك أنه بصفة عامة، يخصص يوم الثلاثاء للأسئلة الشفهية، وتخصص الساعة الأولى من هذا اليوم للأسئلة الآنية (العاجلة)؛ فقد نصت المادة (303) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن: «تخصص الساعة الأولى من جلسة يوم الثلاثاء، عند الاقتضاء، للأسئلة الآنية المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادتين (290) و (298) من هذا النظام الداخلي»، ووفقاً للمادتين المشار إليهما؛ فإنه تعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية، وتسجل في بداية الجلسة، وتبدأ الأسئلة العاجلة في بداية الجلسة؛ بأن يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال؛ ليقوم بعرضه، وذلك في مدة زمنية قدرها خمس دقائق⁽⁹⁴⁾، ويتولى الوزير المعني بالأمر؛ الجواب عن ذلك السؤال في عشر دقائق، وينظم الرئيس المناقشة؛ بحيث يسمح للنواب الواردة أسماؤهم في لائحة مناقشة السؤال الآني؛ بحيث لا يزيد تعقيب كل مستشار على خمس دقائق، وبعد الانتهاء من طرح الأسئلة الآنية والتعقيب عليها؛ يتم الانتقال إلى جدول أعمال الجلسة⁽⁹⁵⁾.

ونظراً لما تكتسبه هذه الأسئلة من أهمية، إلى جانب المكانة التي يحظى بها عند بداية كل جلسة، من جلسات الأسئلة الشفهية؛ فقد تظن النواب إلى هذه الخاصية، وأصبحوا يعنون كل سؤال شفوي بكلمة (آني)، وبذلك؛ أصبحت الأسئلة الآنية تفوق الأسئلة الشفهية؛ من حيث عددها⁽⁹⁶⁾.

93- تنص المادة (193) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أنه: «يخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصص الإجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية. يُخصص الحق في التعقيبات الإضافية للنواب، غير المنتمين إلى الفرق أو المجموعات النيابية طارحة السؤال. يوزع الغلاف الزمني بقرار من مكتب المجلس، وتخصص للحكومة حصص مماثلة، للرد على التعقيبات الإضافية.

94- تنص المادة (295) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه: «بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً في ظرف لا يتجاوز خمس (5) دقائق».

95- تنص المادة (296)، والمادة (297) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه: «يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر (10) دقائق، وعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل المستشار خمس (5) دقائق، بعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل؛ يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة؛ وفقاً للمسطرة الواردة في المادة (298) من هذا النظام الداخلي».

96- د. محمد معتصم - تأملات في ممارسة برلمان 1977-1983 - الأسئلة الكتابية كأداة لمراقبة الحكومة، ص 50، وما بعدها. مشار إليه لدى: د. صبرية السخيري زروق - المرجع السابق - ص 248.

حق السؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)
الفصل الرابع

الأحكام الإجرائية للسؤال البرلماني

(دراسة مقارنة)

الفصل الرابع : الأحكام الإجرائية للسؤال البرلماني

السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسئول عن طريق اتباع إجراءات معينة لطرح السؤال والإجابة عنه⁽⁹⁷⁾. يحكم السؤال البرلماني عدة إجراءات؛ يكون الهدف منها التحقق من توافر شروط السؤال، وإبلاغه للوزير المختص، وإدراجه على جدول أعمال البرلمان. هذا فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بتقديم السؤال، أما من جهة أخرى؛ فإن هناك إجراءات خاصة بتقديم الإجابة؛ حيث المواعيد المقررة للوزراء، التي يجب فيها تقديم الإجابة عن الأسئلة، بالإضافة إلى مواجهة حالات تأخر، أو امتناع الوزراء عن الإجابة.

ويترتب على مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة بالسؤال والإجابة؛ بعض الآثار، والنتائج التي ترتب حقوقا لمقدم السؤال، والوزير الموجه إليه السؤال، كما أنه قد يعترض السؤال قبل الإجابة عنه بعض العوارض، التي تؤدي إلى سقوط السؤال البرلماني، أو استبعاده، أو استرداده من قبل النائب؛ الذي قام بتقديمه.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل؛ مبحثين أساسيين وفق الآتي:

المبحث الأول: إجراءات توجيه السؤال البرلماني

المبحث الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال البرلماني

97- كريمة رازق بارة - حدود السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - دار الفكر والقانون - القاهرة - دون سنة طبع - ص 194.

الفصل الرابع : الأحكام الإجرائية للسؤال البرلماني

وعليه؛ يفهم من النصوص السالفة الذكر؛ أن المشرع لم يحدد طريقة معينة؛ لتبليغ الوزير بالسؤال، وكان حرياً بالمشرع أن ينص - صراحة - على تبليغ الوزير كتابة؛ حتى لا يتم تبليغه شفاهة قبل إدراجه في جدول الأعمال، وهو ما لا ينتج أثره في إلزام الوزير بالرد في الجلسة المحددة⁽¹⁰¹⁾.

وإجراء تبليغ الوزير المختص بموضوع السؤال؛ إجراء له أهمية كبيرة؛ فمن جانب نصت بعض التشريعات على أن إدراج السؤال في جدول الأعمال؛ يتم خلال مدة معينة، بداية من تاريخ إبلاغ السؤال للوزير المختص، وبعض التشريعات الأخرى ألزمت الوزير المختص بالإجابة خلال مدة معينة من تاريخ إبلاغه.

ومن التطبيقات التشريعية، التي تنص على إدراج السؤال بجدول أعمال البرلمان من تاريخ الإبلاغ، اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (123) على أنه: «ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير»، وورد هذا النص نفسه بالمادة (108) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، وهو ما يعني أن قيد السؤال بجدول أعمال المجلس، لا يتم قبل إبلاغ الوزير، ولا يتم هذا القيد إلا في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ.

ومن التطبيقات - أيضاً - على الاعتداد بتاريخ الإبلاغ، لحساب المدة المحددة للإجابة عن السؤال؛ ما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ حيث نصت المادة (135) على أنه: «ويجب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به»؛ حيث حددت مدة خمسة عشر يوماً؛ كمدة ممنوحة للوزير للإجابة، يتم حسابها بداية من تاريخ إبلاغ الوزير، كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ حيث نص في مادته (184)، والخاصة بالسؤال المتعلق بالسياسية العامة على أنه: «تقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة، وفقاً لأحكام الفصل المائة من الدستور»، كما نصت المادة (185) والخاصة بالأسئلة التي تدخل في القطاعات التي تتبع كل وزير، على أنه: «يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس وفقاً لأحكام الفصل المائة من الدستور».

ووجوب إبلاغ الوزير بالسؤال؛ يقتصر - فقط - على السؤال الأصلي، دون السؤال الإضافي؛ فهذا الأخير يظهر دون إعداد مسبق، كما أنه يظهر أثناء الجلسة وبعد إجابة الوزير، ومن ثم لا حاجة لإبلاغ الوزير به⁽¹⁰²⁾.

وقد جرى العمل في مجلس النواب البحريني؛ على أن يبلغ رئيس المجلس السؤال إلى وزير شئون مجلسي الشورى والنواب أولاً، والذي - بدوره - يقوم بإبلاغ الوزير المختص بالإجابة عن موضوع السؤال، وهذا ما تؤكدته المراسلات المتبادلة

101- عبدالرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 111.

102- د. مدحت يوسف غنאים - المرجع السابق - ص 196.

المبحث الأول: إجراءات توجيه السؤال البرلماني

يلزم اتخاذ إجراءات مسبقة؛ للإجابة عن السؤال البرلماني، سواء كانت الإجابة مكتوبة أم شفوية، وفي الأصل تسري هذه الإجراءات على كل من الإجابتين.

والإجراء الذي يلزم في هذا الصدد؛ هو تقديم السؤال إلى الجهة التي تحددها اللوائح الداخلية؛ فإذا ما قدم السؤال؛ قيد في سجل خاص. وعليه؛ ينبغي إبلاغ الشخص المسئول للإجابة عنه.

لذلك؛ سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ وفق الآتي:

المطلب الأول: إبلاغ المسئول المختص

المطلب الثاني: إدراج السؤال جدول الأعمال

المطلب الأول: إبلاغ المسئول المختص

الإجراء الأول الذي يتم اتخاذه، عقب تقديم عضو البرلمان السؤال؛ هو إبلاغ المسئول المختص، أو إعلامه بالسؤال، وهذا الإبلاغ أو الإعلام يتساوى فيه أن يكون السؤال شفويًا، أو كتابيًا، ولكن طريقة الإبلاغ في ذاتها، لم تحدد تحديداً جازماً، وبالتالي؛ هل يمكن تبليغ السؤال إلى المختص شفاهةً؟ أم أنه يجب أن يكون هذا الإبلاغ مكتوباً؟ وعند الإمعان في النصوص التشريعية؛ محل الدراسة؛ نجد أنه قد نصت اللائحة الداخلية، لمجلس النواب البحريني في المادة (135) على أنه: «ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجيب الوزير على السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به»، وعليه؛ فقد أتى النص محددًا بتوجيه السؤال إلى الوزير المختص، وجاءت المادة على إطلاقها دونما تحديد أو اشتراط لطريقة التبليغ كتابة أو شفاهةً⁽⁹⁸⁾.

وقد نصت اللوائح والنظم الداخلية للبرلمانات في الدول؛ محل الدراسة على وجوب إبلاغ المسئول المختص بموضوع السؤال، بل؛ وقيّد السؤال وإدراجه في جدول أعمال البرلمان، وفي هذا نصت المادة (108) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي على أنه: «يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير»، وعليه؛ يفهم من هذا النص أن رئيس المجلس الوطني الاتحادي يخطر رئيس الوزراء، أو الوزير على أن يدرج السؤال المقدم في جدول أعمال أول جلسة تلي تاريخ إبلاغه، ولا تطبق الشروط على الأسئلة التي توجه أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس⁽⁹⁹⁾، كما نصت المادة (123) من مجلس الأمة الكويتي على: «يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير»، وقد أضاف المشرع الكويتي عبارة (فور تقديمه)؛ أي أنه يبلغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالسؤال، فور تقديمه، وإدراجه على جدول أعمال الجلسة التالية، وعليه؛ كان المشرع الكويتي موفقاً في تبليغ الوزير، فور ورود السؤال، إلا أنه يفهم من النص؛ أنه في حال عدم اختصاص الوزير؛ فقد توجد العديد من الإشكاليات العملية؛ حيث ستجهض العديد من الأسئلة؛ لعدم الاختصاص؛ مما يوجي بوجود سد منيع⁽¹⁰⁰⁾، كما نصت المادة (117) من النظام الداخلي في الأردن على أنه: «يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص إذا توافرت في السؤال شروطه». وأخيراً نصت المادة (185) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أنه: «يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة».

98- بخلاف ما ذهب إليه البعض بأنه يفهم من نص المادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني انه يبلغ رئيس المجلس السؤال كتابة إلى الوزير المختص، للمزيد راجع كتاب د. صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - ص 280 وما بعدها.

99- د. خالد عبدالله عبدالرزاق النقبلي - الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012 - ص 260 وما بعدها.

100- على سبيل المثال إجابة وزير الدولة لتشؤون مجلس الوزراء فيما يتعلق بسؤال وجه من عضو مجلس الأمة الكويتي عادل الصرعاوي بشأن مشروع أنوار الصباح وقد جاءت إجابة الوزير بعدم الاختصاص علماً بان ذلك يعد تهرباً من الإجابة، للمزيد راجع كتاب عبدالرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 111.

بين مكتب رئيس المجلس، وبين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب⁽¹⁰³⁾، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المدة المحددة لإجابة الوزير والمنصوص عليها في المادة (135) لا تبدأ من تاريخ إبلاغ وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، ولكنها تبدأ من تاريخ إبلاغ الوزير المختص بالإجابة.

وعلى رئيس المجلس أن يبلغ الوزير المختص بالسؤال، فور تقديمه؛ وذلك حسب نص المادة (123) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. هذا وتنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (135) على أنه: «يبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه»، في حين سكتت كل من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، والنظام الداخلي لمجلسي النواب الأردني والمغربي عن تنظيم معين لإبلاغ الوزير المختص بالسؤال.

وبالتالي يتبادر إلى ذهننا تساؤل حول الجزاءات التي يمكن أن تترتب على تأخر رئيس المجلس، في إبلاغ الوزير المختص بالسؤال، في الميعاد المحدد؟

يرى بعضهم أن المواعيد المحددة في نص اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ هي مواعيد تنظيمية، لا يترتب على مخالفتها، أو عدم مراعاتها جزاء معين؛ إذ إن النص قد ورد خالياً من تقرير جزاء على مخالفة هذه المواعيد، وأساس ذلك؛ أن سبب التأخير مرده إلى رئيس المجلس، ولا دخل لمقدم السؤال في ذلك، والقول بغير ذلك مؤداه: تعطيل استخدام وسيلة السؤال في الرقابة على أعمال الحكومة؛ لأسباب خارجة عن إرادة عضو البرلمان؛ مما قد يحمل مظنة إساءة رئيس المجلس سلطته بهدف إجهاض الأسئلة التي تقدم من أعضاء البرلمان، وهو لا يجوز قبوله عقلاً أو منطقاً⁽¹⁰⁴⁾.

وتتفق جميع النظم؛ على وجوب إبلاغ الوزير بالسؤال، قبل الإجابة عنه بوقت كافٍ، يختلف اتساعاً وضيقتاً حسب نوع السؤال الشفوي؛ فإذا كان السؤال عادياً؛ فيجب أن يتم إبلاغ الوزير به قبل الجلسة بوقت أكبر، مما لو كان السؤال عاجلاً، فهذا الأخير؛ قد يتم تقديمه إلى رئيس المجلس قبل الجلسة بوقت قصير أصلاً قد يصل إلى يوم⁽¹⁰⁵⁾.

103- انظر السؤال، وارد بكتاب رقم: (ف/3/د/3237/2013)، بتاريخ 12/5/2013، من مكتب رئيس المجلس إلى وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، وأيضاً السؤال المقدم من النائب عبد الله خلف الدوسري للسيد وزير التربية والتعليم؛ حول عدد المدارس المعتدى عليها في الفترة من 2011 وحتى أبريل 2013. حمل رقم (ف/3/د/3133/2013)، مؤرخ في 6 مايو 2013، وحملت الإجابة كتاب رقم (2392/وم ش ن/2013) في 30/مايو 2013، وتم إيراد السؤال في جدول أعمال جلسة مجلس النواب بتاريخ 11/6/2103، والسؤال من النائبة د. سمية عبد الرحمن الجودر؛ حول الإجراءات التي قامت بها وزارة الخارجية؛ بشأن وثيقة مناهضة حقوق المرأة، حمل خطاب رقم 1385/وم ش ن/2013 مكتب السيد وزير شؤون الشورى والنواب، وحملت الإجابة خطاب رقم (م و خ/68) في 22 أبريل 2013، صادر عن مكتب وزير الخارجية، والسؤال حول الإجراءات التي قامت بها وزارة الخارجية؛ بخصوص توقيف أحد المواطنين في دبي، حمل السؤال خطاب رقم (2120/وم ش ن/2013)، بتاريخ 14 مايو 2013، صادر عن مكتب وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، والإجابة حملت رقم (م و د/42) مكتب وزارة الخارجية، وتم إيراده بجدول أعمال جلسة 18/6/2013، الوارد في موقع مجلس النواب البحريني على الرابط: www.nuwab.gov.bh

104- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 102.

105- د. مدحت يوسف غنایم - المرجع السابق - ص 196.

المطلب الثاني: إدراج السؤال في جدول الأعمال

إن الأهمية الخاصة، لإدراج السؤال في جدول الأعمال؛ تتعلق بالأسئلة الشفوية دون الأسئلة المكتوبة؛ ذلك لأن العضو السائل يتلقى الإجابة عن السؤال خلال المدة القانونية المحددة للإجابة، دون أن يؤثر في ذلك غياب الوزير المسئول، أو العضو السائل؛ إذ إن التأثير الحقيقي في حالة الأسئلة المكتوبة ينصب على حق العضو بالتعقيب على السؤال دون تلقي الإجابة نفسها⁽¹⁰⁶⁾.

أما في فرنسا؛ فإن إدراج السؤال بجدول الأعمال؛ جلسة المناقشة؛ يعد إجراءً لازماً، لا تتم الإجابة عنه من دونه، ولطالما كان هذا التلازم سبباً لاستغلال الحكومة ما لها من أولوية على جدول الأعمال، في أن تحشده بالكثير من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات التي يبديها الأعضاء بشأنها، وتوافق عليها، حتى يصل إلى درجة لا يستوعب معها أسئلة المعارضة، فتضوت بذلك عليهم فرصة توجيه أسئلة إلى أعضائها⁽¹⁰⁷⁾.

وقد كانت الفقرة الثانية من المادة (134)، من لائحة الجمعية الوطنية تنص على أن: «مع بقاء أحكام المادة (138) فإن تسجيل الأسئلة الشفوية في جدول أعمال الجلسة يتم بواسطة مؤتمر الرؤساء»، أما اللائحة الحالية للجمعية الوطنية فتتص في المادة (134) منها على أن: «تنظيم جلسات الأسئلة الشفوية يتم بواسطة مؤتمر الرؤساء»، كما تنص المادة (47) منها على أن: «يتضمن جدول أعمال الجمعية الوطنية المشروعات والاقتراحات بقانون والمسجلة بالأولية وفقاً للمادة (89) وكذلك الأسئلة الشفوية وفقاً للمادة (134) ثم الأعمال الأخرى وفقاً للشروط الواردة في المواد اللاحقة».

كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة (48): من لائحة الجمعية الوطنية؛ بأن نواب رئيس الجمعية الوطنية، ورؤساء اللجان الدائمة، والمقرر العام للجنة التمويل العام والخطة، ورئيس رابطة التجمع الأوروبي بالجمعية الوطنية، ورؤساء اللجان يجتمعون في اليوم والساعة، اللذين يحددهما رئيس الجمعية الوطنية؛ وذلك لوضع كل الاقتراحات الخاصة؛ بتنظيم جدول الأعمال.

ومن ثم فإن إدراج الأسئلة الشفوية في جدول أعمال الجلسة المحددة؛ للإجابة يتم بموافقة مؤتمر الرؤساء، وتتميز الأسئلة الشفوية المحددة بواسطة مؤتمر الرؤساء في أنها توضع بالأولية على رأس جدول الأعمال، ومن ثم؛ فإن حق الأفضلية الممنوح للحكومة بشأن وضع المقترحات بقانون في أول جدول الأعمال؛ ليس له وجود في جلسة الأسئلة الشفوية⁽¹⁰⁸⁾.

106- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 146.

107- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 64.

108- د. مدحت يوسف غنایم - المرجع السابق - ص 201.

ولكن، لما كانت الأغلبية البرلمانية تستحوذ على أغلبية اللجان البرلمانية؛ فإنه عند التصويت على إدراج السؤال في جدول الأعمال؛ فإن المعارضة تكون أقلية في مؤتمر الرؤساء، ويستحيل عليها أن تنجح في إدراج أسئلة في جدول الأعمال دون موافقة الأغلبية، وبالتالي يستحيل عليها دون موافقة الحكومة ذاتها⁽¹⁰⁹⁾.

وعند استعراض الدول؛ محل الدراسة؛ نجد أن المادة (123) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي؛ قد نصت على أنه: «ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير». ومن خلال نص هذه المادة؛ يتضح أنها لم تحدد وقتاً معيناً؛ يتم بعده إدراج السؤال في جدول الأعمال، وإنما يتم إدراج السؤال في جدول الأعمال في الجلسة التالية لتقديم السؤال، ولا يعني هذا أن يدرج السؤال مباشرة في الجلسة التالية لانعقاد المجلس؛ وإنما قد يأخذ السؤال بعد قيده في جدول أعمال الجلسة التالية لتقديمه؛ فترة زمنية يمكن أن تمتد لأكثر من شهر من تاريخ تقديم السؤال؛ فالذي يحدث من الناحية العملية أن السؤال يأخذ دوره في قائمة الأسئلة المقدمة، وهي قائمة طويلة بالفعل، يمكن أن تمتد فيها المدة إلى عدة أشهر، تكون فيها الإجابة قد وصلت بالفعل خلال تلك المدة إلى العضو السائل، فإذا ما حان دور السؤال المقدم؛ فإن الرئيس يكتفي عادة بالإشارة إلى مقدم السؤال دون أن يقرأ المضمون⁽¹¹⁰⁾.

أما في المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي؛ لم تأت المادة (108) من اللائحة الداخلية للمجلس بجديد عن أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي؛ حيث يدرج السؤال بجدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه. وفي مجلس النواب الأردني لا يوجد اختلاف جوهري عن نظيره الكويتي، والإماراتي، إلا أن السؤال يدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية مخصصة للأسئلة، وذلك بحسب المادة (117) من النظام الداخلي لمجلس النواب؛ حيث إنه تخصص جلسة للأسئلة كل أربع جلسات عمل⁽¹¹¹⁾.

أما مجلس النواب المغربي؛ فقد تناول النظام الأساسي؛ طريقة قيد الأسئلة، وأنواعها في جدول الأعمال بمزيد من النصوص؛ فحدد النظام الداخلي منذ البداية الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال؛ في الأسئلة الشفهية دون الأسئلة الكتابية؛ إذ نصت المادة (188) من النظام الداخلي على أن: «يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كلياً أو جزئياً: الأسئلة الشفهية والأسئلة الآنية، الأسئلة التي تليها مناقشة»، وبالتالي؛ استبعد النظام الداخلي الأسئلة الكتابية، إلا أن النظام الداخلي عاد من جديد؛ لينص على أن الأسئلة الكتابية التي انقضى الموعد المحدد للإجابة عنها دون رد من الوزير المختص، يكون للنائب الحق في أن يطلب تسجيل السؤال في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة التالية لتقديمه⁽¹¹²⁾.

109- د. مدحت غنایم - المرجع السابق - ص 203.

110- د. عادل الطبطبائي - المرجع السابق - ص 100.

111- تنص المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أن: «تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر».

112- المادة (185) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ حيث نصت على أنه: «وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يكون لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية».

المطلب الثاني: إدراج السؤال في جدول الأعمال

ويجري تحضير جدول الأعمال، داخل مجلس النواب المغربي لجلسة الأسئلة الشفوية؛ على أساس توجيه الأسئلة لعشرة قطاعات من الحكومة، ويتم ترتيب الأسئلة في هذه القطاعات؛ بحسب وحدة الموضوع وتاريخ الإيداع، ثم يتم بعد ذلك؛ ترتيب هذه القطاعات تنازلياً؛ بحسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع⁽¹¹³⁾.

وفي مملكة البحرين؛ تقضي المادة (135) من اللائحة الداخلية، لمجلس النواب البحريني؛ بأن تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وذلك بعد استيفاء تلك الأسئلة للشروط الواجب توافرها في السؤال، ويلاحظ أنه طبقاً لللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، وبصفة مجلس النواب البحريني يتبنى نظام الأسئلة الكتابية؛ فإنه يدرج السؤال، والجواب عنه في جدول الأعمال؛ وذلك حتى يتمكن باقي الأعضاء من الاطلاع على السؤال المقدم من العضو، والإجابة عنه. أما السؤال الذي تأخرت الحكومة في الإجابة عنه؛ فإنه يدرج أيضاً في جدول الأعمال؛ ليتم الإجابة عليه شفاهة، ويعد هذا؛ كنوع من الجزاء على التأخر في تقديم الإجابة عن الأسئلة الكتابية؛ ليتم الإجابة عليها شفاهةً أمام المجلس. وقد نصت المادة (136) على أن: «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس»، وبناء على ما تقدم؛ فإن إدراج الأسئلة في جدول الأعمال؛ يجري وفقاً لترتيب قيدها في السجل الخاص، كما يجب أن تتم الإجابة عن هذه الأسئلة وفقاً لهذا الترتيب؛ بحيث لا يترك للوزير حرية اختيار الأسئلة للإجابة عنها في الجلسة المحددة وإنما يجب أن يراعى ترتيب قيدها في جدول أعمال تلك الجلسة⁽¹¹⁴⁾.

ولا تتور مشكلة في برلمانات الدول؛ محل الدراسة إذا كانت الأسئلة المقدمة ذات أهمية واحدة، أو ذات طبيعة واحدة؛ بحيث لا يتميز سؤال عن آخر منها؛ سواء من حيث طبيعة الحالة أم من حيث اتصالها بمصلحة المجتمع في مجموعه؛ إذ إن الفيصل في إدراجها في جدول الأعمال؛ هو ترتيبها حسب تاريخ ورودها في سجل خاص، ولكن ماذا لو اختلفت أهمية الأسئلة المقدمة؛ بحيث يكون بعضها أكثر أهمية من الآخر؟

يري بعض الفقه؛ أن الأسئلة التي لها أهمية؛ تكون لها الأولوية في الإجابة عنها؛ بحكم اتصالها بمصلحة المجتمع، حتى لو قيدت بعد الأسئلة، التي لا تتوافر فيها ذات الطبيعة، وتحديد طبيعة السؤال وكونه ذا أهمية من عدمه، لا يترك للعضو مقدم السؤال، وإنما لمكتب المجلس تقدير ذلك، ويتفرع من ذلك: أنه ليس لمقدم السؤال الاعتراض على ما يراه مكتب المجلس من أن السؤال ليست له طبيعة حالة تتعلق بمصلحة المجتمع في مجموعه بحيث تكون له الأولوية على غيره⁽¹¹⁵⁾.

أما فيما يخص الاستثناءات؛ من لزوم إدراج السؤال في جدول الأعمال؛ فسنوضحها في النقطتين الآتيتين:

113- تنص المادة (188) من النظام الداخلي على أن: «يضم جدول الأعمال في كل أسبوع عشرة قطاعات حكومية ترتب القطاعات تنازلياً حسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع. ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها.»

114- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 105.

115- أ. د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 106.

1- الأسئلة التي يوجهها الأعضاء أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، أو مناقشة الميزانية.

ففي مجلس النواب البحريني، ومجلس الأمة الكويتي، والمجلس الوطني الإماراتي؛ تستثنى الأسئلة المطروحة أثناء مناقشة الميزانية، أو أي موضوع مطروح على المجلس من إجراء قيد السؤال في جدول الأعمال؛ وذلك بحسب نص المادة (128) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة (112) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي، والمادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، ولكنها تقتصر - فقط - على الأسئلة المتعلقة بالميزانية.

2- الأسئلة التي يوجهها الأعضاء؛ أثناء مناقشة مشروعات القوانين.

وهذا الاستثناء خاص بمجلس النواب الأردني؛ حيث إنه لا يجري قيد السؤال في جدول الأعمال بالمجلس؛ إذا كانت الأسئلة متعلقة بمشروعات القوانين؛ وذلك بحسب المادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

المبحث الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال البرلماني

بعد تحقق جميع الشروط؛ التي يتطلبها المشرع في الأسئلة البرلمانية، واتباع جميع الإجراءات التي سبق وأوضحناها؛ يجب على الوزير المعني الإجابة عن السؤال البرلماني؛ ليتم إدراجه في جدول الأعمال، مع جوابه، أو السؤال وحده، وعليه؛ سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان آلية إجابة الوزير عن السؤال البرلماني، أو أعضاء السلطة التنفيذية.

ولعله من البديهي القول؛ إن الإجراءات التي تسري على السؤال المطلوب الإجابة كتابة؛ هي ليست ذاتها المطلوبة للأسئلة المطلوب الإجابة عنها شفاهية؛ وفق ما تعارفت عليها الدول؛ محل الدراسة؛ حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الإجابة عن السؤال الشفهي، والكتابي، في مطلبين. وعليه؛ سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي

المطلب الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال الشفوي

المطلب الأول: إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي

سوف نتناول في هذا المطلب؛ بيان المدة الممنوحة للوزير؛ للإجابة عن الأسئلة، ومن ثم؛ إبلاغ هذه الإجابة إلى النائب مقدم السؤال، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المدة الممنوحة للوزير للإجابة عن السؤال الكتابي

الفرع الثاني: إبلاغ إجابة السؤال الكتابي للبرلمان

الفرع الأول

المدة الممنوحة للوزير للإجابة عن السؤال الكتابي

يمنح كل نظام برلماني الحكومة مدة معينة؛ للإجابة، يرى أنها هي المدة الأمثل؛ لكي تستطيع الحكومة الإجابة عن الأسئلة البرلمانية، وتثير هذه المدد تساؤلات مهمة لها علاقة بتوقيت الأسئلة، التي تواكب أحداثا عاجلة، ومضاجئة تمر على البلاد، تحتاج إلى اطلاع نوابها على معطيات، ومعلومات مهمة؛ لمناقشة أوضاعها الراهنة، واتخاذ الإجراءات اللازمة. في حين أن الدول؛ محل الدراسة، تتفاوت مددها الممنوحة؛ فني البرلمان الأردني تنوعت المدة الممنوحة للحكومة للإجابة عن الأسئلة من مجلس النواب إلى مجلس الأعيان؛ فقد نصت المادة (128) فقرة (ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن: «يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام»، أما النظام الداخلي لمجلس الأعيان؛ فإن على العضو الذي يريد توجيه السؤال إلى أحد الوزراء أن يقدمه كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه إلى الوزير المختص، ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة؛ بمعنى أن السؤال لا يحدد له وقت إجابة، ولكن يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة؛ فقد نصت المادة (78) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان على أن: «يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال»، ومن الملاحظ لهذا النص؛ أن المشرع الأردني لم يحدد ما إذا كان على الحكومة أو الوزير المختص الإجابة خلال المهلة من تاريخ توجيه السؤال أو من تاريخ إحالته للحكومة أو الوزير، وهو ما يعد إغضاباً تشريعياً يؤدي إلى إطالة المهلة الواقعة بين توجيه السؤال والرد عليه⁽¹¹⁶⁾.

وفي مجلس الأمة الكويتي؛ لم تحدد اللائحة الداخلية وقتاً معيناً للإجابة عن الأسئلة، ولكن يتضح حرص اللائحة الداخلية على أن تكون الإجابة عن السؤال في أسرع وقت، ويفهم ذلك من عبارات إبلاغ السؤال فوراً، وإدراج السؤال في أول جلسة تالية؛ لإبلاغ الحكومة الواردة في نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة؛ فقد نصت المادة (123) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: «يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير»، إلا أن الذي يحدث من الناحية العملية أن السؤال يأخذ دوره في قائمة الأسئلة المقدمة، وهي قائمة طويلة بالفعل، يمكن أن تمتد ليصل الدور على مقدم السؤال إلى عدة أشهر، تكون فيها الإجابة قد وصلت بالفعل خلال تلك المدة إلى العضو

116- د. رغيد الصلح - الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة - منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - طباعه فوت برنت - بيروت - 2011 - ص 95.

المطلب الأول: إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي

السائل، فإذا ما حان دور السؤال المقدم؛ فإن الرئيس يكتفي عادة بالإشارة إلى مقدم السؤال دون أن يقرأ مضمون⁽¹¹⁷⁾، إضافة إلى أن العبارة التي ساقها المشرع؛ وهي إدراج السؤال على جدول أعمال أقرب جلسة يحتاج إلى توضيح، ما إذا ستدرج مع حلول موعد الدورة البرلمانية القادمة⁽¹¹⁸⁾.

أما مجلس النواب المغربي؛ فكما سبق أن بينا؛ فإن المغرب قد قسمت الأسئلة إلى قسمين: أسئلة خاصة بالسياسات العامة للبلاد، والتي يسأل فيها رئيس الوزراء، وأسئلة خاصة بالقطاعات الحكومية التخصصية، والتي يتولى فيها كل وزير مسؤوليته؛ بالرد على الأسئلة الموجهة إليه بشأنها. وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للبلاد؛ فإن مدة الإجابة الممنوحة لرئيس الوزراء للإجابة عنها هي ثلاثون يوماً، أما الأسئلة الموجهة إلى الوزراء؛ فمدة الإجابة عنها عشرون يوماً، وتحسب المدتان من تاريخ إحالة السؤال إلى رئيس الوزراء، أو الوزير المختص.

ولم يختلف المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي عن مجلس الأمة الكويتي؛ من حيث المدة الممنوحة للحكومة للإجابة، فلم يكن هناك نص يحدد المدة، إلا أنه يجب إبلاغ رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص بالسؤال، وإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه؛ وفقاً للمادة (108) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

في حين نجد مجلس النواب البحريني بمملكة البحرين؛ قد حدد المدة الممنوحة للوزير للإجابة عن السؤال البرلماني بخمسة عشر يوماً؛ فقد نصت المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، على أنه: «تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به». وعلى الرغم من تحديد وقت الإجابة في البرلمان البحريني لمدة خمسة عشر يوماً؛ فإنه من ناحية الواقع العملي؛ قد تتجاوز في بعض الأحيان هذه المدة.

وقد أجازت اللائحة للوزير؛ أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، وللمجلس إجابة الوزير إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة إلا بقرار من المجلس، وتلك من صلاحياته؛ وفقاً لتقديره في ضوء المبررات التي يقدمها الوزير؛ فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة (136) على أنه: «وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجاب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس».

117- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 100.

118- د. رغيد الصلح - المرجع السابق - ص 96.

الفرع الثاني إبلاغ إجابة السؤال الكتابي للبرلمان

بعدما يتم إبلاغ السؤال إلى الوزير المختص؛ فإنه يقوم بالإجابة عنه، وإبلاغ البرلمان بالإجابة، وتختلف طريقة الإجابة والإبلاغ من برلمان إلى آخر؛ حيث نصت المادة (117) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه: «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة»، بمعنى؛ أن مجلس النواب الأردني؛ قد أخذ مساراً معيناً وهو إبلاغ النائب مقدم السؤال بورود الإجابة، وإدراج السؤال مرفقاً به الجواب بجدول أعمال المجلس؛ ليقدّم بأول جلسة تالية للإبلاغ بوروده.

أما مجلس الأمة الكويتي؛ فقد نصت المادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: «لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة». وعلى الرغم من أن صياغة هذه المادة؛ تعني أن إيداع الإجابة الأمانة العامة للمجلس؛ مجرد استثناء يطبق في حالة غياب النائب السائل، أو بموافقته، وبالتالي؛ يكون الأصل أن يجيب عن الأسئلة الوزير المختص شفاهةً بالمجلس، في الجلسة المحددة لنظر السؤال، إلا أن ما يجري عليه العمل في مجلس الأمة الكويتي من إجابة الوزراء كتابياً، مخالف لنصوص اللائحة الداخلية؛ فالمادة (124) من اللائحة تنص على أنه: «يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن السؤال في الجلسة المحددة لنظره...»، فلم يرد في هذه المادة أي ذكر للإجابة المكتوبة، إلا في حالة غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة أو بموافقته؛ حيث يجوز في هاتين الحالتين أن تودع الإجابة، أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس؛ إذ يقتضي الأمر هناك أن تكون الإجابة مكتوبة إلا أن الواقع يثبت أن العادة قد جرت على أن يجيب الوزراء كتابة عن أسئلة النواب؛ بحيث أصبح الوقت المخصص للأسئلة في الجلسة، وقتاً لتعقيب النواب على إجابات الوزراء⁽¹¹⁹⁾.

وقد سار مجلس النواب المغربي على نهج مختلف، عما سار عليه نظراؤه من البرلمانات العربية؛ محل الدراسة؛ فقد نصت المادة (200) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن: «يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها».

وأيضاً المادة (201)؛ التي نصت على أنه: «وتنشر الأسئلة الكتابية وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان»، ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن الأسئلة الكتابية التي تقدم كتابة؛ تكون الإجابة عنها كتابة، وتودع لدى رئيس المجلس، الذي يبلغ أعضاء المجلس في جلسة الأسئلة الشفهية، التي تعقد يوم الثلاثاء من كل أسبوع، بعدد الأسئلة الكتابية، التي تمت الإجابة عنها، وعدد الأسئلة الكتابية ككل، ويلاحظ أن هذه الأسئلة لا تودع أمانة المكتب؛ ليتمكن أعضاء المجلس من الاطلاع عليها - وإن كان هذا أمراً محتملاً - ولكن، تنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان؛ ليكون حق

المطلب الأول: إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي

الاطلاع عاما لجميع المواطنين، وإننا نؤيد ما فعله المشرع المغربي؛ في نشر الإجابة عن الأسئلة البرلمانية؛ لأن من حق الناخب أن يطلع على هذه الأسئلة؛ التي هي ترجمة لتساؤلاته، وما النواب إلا ممثلين عنهم في البرلمان، وأيضا توثيق الأسئلة؛ بوصفها مصدر معلومات رسمية، يتم سردها في الجريدة الرسمية.

أما وفق ما وضحت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي؛ فقد فرقت - من حيث طريقة الإجابة عن الأسئلة - بين حالتين⁽¹²⁰⁾؛ الحالة الأولى يجيب الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء عن السؤال في الجلسة المحددة؛ حيث يقوم بإيداع الإجابة والبيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس؛ لإطلاع الأعضاء عليها؛ إذا وافق مقدم السؤال أو في حالة غيابه، ويثبت هذا الإيداع في مضبطة الجلسة، أما الحالة الثانية وهي: الإجابة عن الأسئلة المقدمة بين أدوار الانعقاد؛ فتكون الإجابة في هذه الحالة كتابية، وترسل لرئيس المجلس الوطني الاتحادي؛ ليبلغها للعضو السائل وتدرج في جدول أعمال أول جلسة⁽¹²¹⁾.

أما مجلس النواب البحريني؛ فقد نصت المادة (136) من لائحته الداخلية على أن: «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ»، بمعنى أنه عند ورود الإجابة عن السؤال؛ فإن رئيس المجلس يقع عليه عبء القيام بإجراءين متلازمين، الإجراء الأول؛ وهو خاص بإبلاغ النائب مقدم السؤال بورود الإجابة؛ لأولية حقه في التعرف على إجابة السؤال المقدم منه، الإجراء الثاني؛ وهو إدراج السؤال مرفقاً به الجواب بجدول أعمال المجلس ليقدم بأول جلسة تالية للإبلاغ بوروده⁽¹²²⁾، وقد سار المشرع الأردني على ذات نهج المشرع البحريني؛ في إجراءات الإجابة.

120- د. خالد عبدالله عبدالرزاق النعبي - المرجع السابق - ص 261.

121- وفق ما نصت عليه كل من المادة (109) و(114)؛ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي؛ حيث جرى نص الأولى على النحو التالي: «يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظرة ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجاء إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.»

أما المادة (114) من اللائحة؛ فقد نصت على أن: «يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.»

122- يوسف زين العابدين زينل ومريم مهدي اليامي - آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين - ورقة بحثية من سلسلة إصدارات معهد البحرين للتنمية السياسية - دون مطبوعه - مملكة البحرين - 2008 - ص 70.

المطلب الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال الشفوي

نتناول في هذا المطلب؛ المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية، والتعرف على الإجراءات المتبع في الإجابة عن السؤال الشفوي، وأخيراً الإنابة في الإجابة، وحق التعقيب عليها.

وعليه؛ سنفرد ثلاثة فروع تتضمن إجراءات الإجابة عن السؤال الشفوي على النحو الآتي:

الفرع الأول: المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية

الفرع الثاني: الإجراءات المتبع في الإجابة عن السؤال الشفوي

الفرع الثالث: الإنابة في الإجابة عن السؤال الشفوي وحق التعقيب

الفرع الأول

المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفهية

لا تختلف المدة الممنوحة للحكومة؛ للأسئلة الكتابية عن المدة الممنوحة للشفوية؛ فلقد سبق أن ذكرنا أن السؤال الشفوي - أيضاً - يقدم كتابة، ويبلغ الوزير المختص به؛ للإجابة عنه في الميعاد المحدد، بحسب اللائحة الداخلية للبرلمان، ولذلك؛ فإننا نحيل في شأن المدة المحددة للإجابة عن الأسئلة الشفوية إلى ما سبق في الفرع الخاص بمدة الإجابة الممنوحة للحكومة للإجابة عن الأسئلة الكتابية، إلا أن هناك حالتين تفرّد بهما الأسئلة الشفوية؛ من حيث المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة وهما: الحالات الاستثنائية بموجب النص اللائحي الداخلي، وحالة الأسئلة العاجلة أو الآنية.

أولاً: مدة الإجابة في الحالات الاستثنائية

1- الأسئلة التي يوجهها الأعضاء؛ أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، أو مناقشة الميزانية؛ فني مجلس النواب البحريني، ومجلس الأمة الكويتي، والمجلس الوطني الإماراتي تستثنى الأسئلة المطروحة، أثناء مناقشة الميزانية، أو أي موضوع مطروح على المجلس من الإجراءات، وبالتالي؛ تستثنى - كذلك - المدة الممنوحة للحكومة للإجابة، وذلك بحسب نص المادة (140) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، والتي جاء فيها: «لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، وللعرض بعد أن يؤذن له بالكلام أن يوجه هذه الأسئلة في الجلسة شفاهة، بشرط أن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس، وأن تتوافر فيها الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة (134) من هذه اللائحة»، وكذلك المادة (128) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة (112) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، والمادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني ولكنها اقتصر فقط على الأسئلة المتعلقة بالميزانية.

2- الأسئلة التي يوجهها الأعضاء أثناء مناقشة مشروعات القوانين، وهذا الاستثناء خاص بمجلس النواب الأردني؛ حيث إنه لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة عند النظر في مشروعات القوانين، وبالطبع شرط المدة الممنوحة للحكومة

المطلب الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال الشفوي

للإجابة عن الأسئلة - وذلك بحسب المادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، والتي تنص على أنه: «لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة وفي مشروعات القوانين».

ثانياً: مدة الإجابة في الأسئلة العاجلة

تظهر الأسئلة العاجلة بحالة أكثر وضوحاً في البرلمان المغربي، ويطلق عليها اسم الأسئلة الآنية، ويتبنى البرلمان المغربي نظاماً للأسئلة الآنية (أو العاجلة) وقد اتفق المجلسان - مجلس النواب ومجلس المستشارين- على أن يعرض رئيس المجلس الأسئلة على الحكومة، مع جواز الاتفاق على أن تكون الإجابة عنها في أول جلسة شفوية؛ فقد نصت المادة (196) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أن: «يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة ويتفق عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية»، كما نصت المادة (301) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن: «يبلغ رئيس مجلس المستشارين السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء».

الفرع الثاني الإجراء المتبع في الإجابة عن السؤال الشفهي

من الإجراءات المتبعة للإجابة عن السؤال؛ هو تلاوته من مقدمه أولاً، ثم إجابة الوزير المختص ثانياً، ويستطيع البرلمان أن يحدد طريقة تلاوة السؤال، كما يستطيع مقدم السؤال طلب تلاوة السؤال؛ فني إنجلترا يقوم رئيس المجلس بالمناداة على العضو مقدم السؤال، ويقوم هذا الأخير - فقط - بذكر رقم سؤاله في كشف ترتيب الأسئلة، الذي وزع عليه وعلى الأعضاء سلفاً، وذكر اسم الوزير الموجه إليه السؤال، والهدف من هذه الطريقة؛ هو عدم ضياع وقت الأسئلة؛ فهي لا تستغرق وقتاً، ويسمح لكل من موجه السؤال، والموجه إليه السؤال بمدة خمس دقائق، ومن ثم؛ فإن الوقت المحدد لتلاوة السؤال، والرد عليه لا يتجاوز عشر دقائق.

في حين أنه في فرنسا؛ يختلف الحكم حسب نوع السؤال؛ فالسؤال الشفوي مع المناقشة يتمان بأن ينادي رئيس الجلسة على موجه السؤال لتلاوته، ويحدد مدة كلامه ما بين عشر دقائق إلى عشرين دقيقة؛ كحد أقصى، أما السؤال الشفوي دون مناقشة؛ فإن مدة تلاوته لا تتجاوز دقيقتين. أما في مجلس الشيوخ؛ فإن رئيس المجلس يذكر السؤال، ويعلن رقم الإيداع، واسم مقدمه وموضوعه بصورة موجزة، كما يحدد عضو الحكومة الموجه إليه السؤال⁽¹²³⁾.

وفي مجلس النواب المغربي جاء في المادة (189)، من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الآتي: «تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة النائبين والنواب وأجوبة الحكومة»، ويتم في هذه الجلسة تداول جميع أنواع الأسئلة الشفهية، سواء

123- د. مدحت يوسف غناتي - المرجع السابق - ص 262 - 263.

كانت شفوية لا تليها مناقشة، أم أسئلة شفوية تليها مناقشة، أو أسئلة آنية؛ حيث ورد في القسم الخاص بالأسئلة التي تليها مناقشة من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي عبارة: «على أن لا يخل ذلك بالشروط المنصوص عليها من مقتضيات المادة (189) من النظام الداخلي، وهي المادة الخاصة بتحديد يوم الثلاثاء للأسئلة والأجوبة، كذلك الحال بالنسبة للأسئلة الآنية؛ حيث ورد في المادة (195) أن: «تجري المقتضيات الواردة في المادتين (189، 193) على الأسئلة الآنية المتعلقة بالقطاعات الحكومية المحددة في برنامج عمل الدورة المنصوص عليها بالمادة (188)».

أما فيما يخص الوقت المحدد للأسئلة والأجوبة في هذه الجلسة؛ فإن النظام الداخلي يولي تنظيم مسألة وقت الجلسة المحددة للأسئلة والأجوبة من كل أسبوع عناية كبيرة؛ بحيث لا تقل عن ساعة ونصف، ولا تزيد على ثلاث ساعات بحسب نص المادة (189) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويوزع وقت الأسئلة؛ بحسب نسبة الفرق، والمجموعات الحزبية، وغير المنتسبين، على ألا يقل الوقت الممنوح لفرق المعارضة عن نسبة تمثيلها.

وفيما يتعلق بالأسئلة الخاصة بالسياسات العامة؛ فإنها تكون في اليوم نفسه للجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية، إلا أنه يمكن تحديد يوم ثانٍ؛ بحسب الاتفاق مع الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة (203)، من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتقوم الفرق، والمجموعات النيابية في الأسئلة الشفهية، التي لا تتبعها مناقشة؛ بتحديد المدة الزمنية، التي خصصتها لكل سؤال؛ بحيث يتم ذلك في إطار وقت الجلسة الشفهية، والتي لا تزيد على ثلاث ساعات، وتخبر المجموعات النيابية رئاسة المجلس بهذا التحديد قبل بداية الجلسة بأربع وعشرين ساعة، ويجب ألا تقل مدة السؤال عن دقيقة واحدة، وفي حال إذا لم تخبر المجموعات النيابية الرئيس بهذا التحديد يتم تحديد دقيقتين فقط لكل سؤال، ويخصص للحكومة مدة مماثلة للرد⁽¹²⁴⁾.

ويفتح الرئيس الجلسة؛ بإعلان عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول؛ وذلك حفظاً للنظام والإجراءات⁽¹²⁵⁾.

أما بالنسبة للأسئلة التي تليها مناقشة؛ فإنه في حال إدراجها في جدول الأعمال؛ يبلغ الرئيس، والمجموعات، والنواب غير المنتسبين لمجموعة مقدمي السؤال، وتفتح لائحة للراغبين في المشاركة، وتخبر الحكومة بذلك، ويتم تنظيم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة، وتحدد الحصة الزمنية للمشاركة؛ من قبل المجموعات الراغبة في الاشتراك في المناقشة، وتبلغ لائحة الراغبين في المشاركة إلى الرئيس، قبل بداية الجلسة بأربع وعشرين ساعة.

124- المادة (189) من النظام الداخلي للبرلمان المغربي.

125- المادة (190) من النظام الداخلي للبرلمان المغربي.

المطلب الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال الشفوي

أما بالنسبة للحيز الزمني الممنوح للأسئلة الآنية؛ فإنه يختلف فيما اذا كانت الجهة التي سوف يقدم لها السؤال؛ من الوزارات التي يشملها البرنامج الموضوع في بداية كل دورة، والذي يحدد القطاعات التي سوف تشملها الأسئلة كل أسبوع، أم أن القطاع الموجه إليه الأسئلة خارج هذا البرنامج؛ فاذا كان القطاع الموجه إليه السؤال كذلك؛ فإن للنواب الحق في تقديم أسئلة آنية للمجلس؛ بشرط ألا يزيد عدد الأسئلة على ثلاثة أسئلة عاجلة، أو آنية في الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، والتي تنعقد يوم الثلاثاء، ويخصص من الوقت دقيقتان لكل سؤال؛ ليتمكن النائب من عرض السؤال على المجلس، وفي حالة عدم كفاية الوقت للإجابة، أو للإيضاح؛ يمكن بناءً على طلب الوزير الموجه إليه السؤال، أو النائب مقدم السؤال أن يدلي الوزير بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس، والذي يقوم - بدوره - بتوصيل هذه البيانات الى المجموعة النيابية؛ التي ينتمي إليها النائب السائل؛ وذلك بحسب نص المادة (198) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي جاء فيها: «في حالة عدم كفاية المعطيات والإجابات التي تقدمها الحكومة، يمكن للوزير المعني بمبادرة منه أو بطلب من واضع السؤال الشفوي الإدلاء كتابة بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس الذي يتولى توصيلها إلى الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها صاحب السؤال وتنتشر بالموقع الإلكتروني بالمجلس».

أما إذا كان القطاع الموجه له السؤال؛ من القطاعات التي يضمها البرنامج المنصوص عليه في المادة (188) من النظام الأساسي لمجلس النواب؛ فإن الحيز الزمني لهذه الأسئلة يختلف؛ حيث إنها تستغرق وقتها المحدد، في جدول أعمال الجلسة المحددة للأسئلة الشفوية، والتي لا تقل عن ساعة ونصف، ولا تزيد على ثلاث ساعات، ويوزع الوقت في الأسئلة بين الفرق والمجموعات السياسية؛ بحسب نسبة التمثيل، وذلك وفق نص المادة (189) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، والتي تنص على أن: «يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة لا تقل عن ساعة ونصف ولا تزيد على ثلاث ساعات، توزع بالتمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين، ويجب أن لا تقل النسبة المخصصة للمعارضة عن نسبة تمثيلها».

أما في مجلس المستشارين؛ فإن الوضع مختلف بالنسبة للحيز الزمني الممنوح للأسئلة الآنية، عما هو ممنوح لمجلس النواب؛ ذلك أنه - بصفة عامة - يخصص يوم الثلاثاء للأسئلة الشفهية، وتخصص الساعة الأولى من هذا اليوم للأسئلة الآنية (العاجلة)؛ فقد نصت المادة (303) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن: «تخصص الساعة الأولى من جلسة يوم الثلاثاء، عند الاقتضاء، للأسئلة الآنية المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادتين (290 و298) من هذا النظام الداخلي»، ووفقاً للمادتين: (290)، (298) المشار إليهما؛ فإنه تعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة، أو الآنية، وتسجل في بداية الجلسة، وتبدأ الأسئلة العاجلة مع بداية الجلسة؛ بأن يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال؛ ليقوم بعرضه، وذلك في حيز زمني قدره خمس دقائق؛ حيث تنص المادة (295) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه: «بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً في ظرف لا يتجاوز خمس (5) دقائق»، ويتولى الوزير المعني بالأمر؛ الجواب عن ذلك السؤال في عشر دقائق.

أما الحالات الاستثنائية من القواعد الإجرائية في الإجابة عن الأسئلة الشفوية؛ فغني عن البيان أن هناك دائماً حالات استثنائية في البرلمان الكويتي، والإماراتي، ومجلس النواب البحريني؛ يتم فيها استثناء السؤال من الإجراءات؛ وذلك بسبب أهمية الموضوعات المعروضة على البرلمان؛ فمجلس النواب البحريني، ومجلس الأمة الكويتي، والمجلس الوطني الإماراتي؛ تستثنى الأسئلة المطروحة أثناء مناقشة الميزانية، أو أي موضوع مطروح على المجلس، من الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للبرلمان، وبمجلس النواب الأردني أيضاً؛ لا يجري قيد السؤال في جدول الأعمال بالمجلس، إذا كانت الأسئلة متعلقة بمشروعات القوانين، وتستثنى الأسئلة المتعلقة بمشروعات القوانين، والميزانية من الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

الفرع الثالث الإجابة في الإجابة عن السؤال الشفوي وحق التعقيب

أولاً: الإجابة في الإجابة عن السؤال الشفوي

مشكلة الإجابة - في حقيقة الأمر - مشكلة لصيقة بالأسئلة الشفهية؛ حيث تتطلب الأسئلة الشفهية وجود الوزير؛ حتى يلقي الإجابة شفاهة على المجلس، وبالتالي؛ فإن الإجابة لا محل لها في الأسئلة الكتابية، أو الأنظمة التي تتبنى كأصل عام؛ نظام الأسئلة الكتابية في البرلمان؛ ذلك أن أنظمة مثل: البحرين، والكويت، والأردن، والإمارات تشترط أن تتم الإجابة عن الأسئلة بطريقة خطية أو كتابية، ومن ثم؛ يكتفي الوزير المختص بالإجابة من خلال توريد إجابته إلى البرلمان، والذي يتولى - طبقاً لنظامه الداخلي - إعلام مقدم السؤال بورود الإجابة، وإيداع الإجابة الأمانة العامة للمجلس، أو إدراجها على جدول الأعمال، أو نشرها في الجريدة الرسمية؛ وذلك بحسب ما تنص عليه كل لائحة داخلية.

وفي مجلس النواب المغربي؛ أجاز للوزير أن ينيب عنه أحد زملائه، من الوزراء للإجابة عن الأسئلة الشفهية؛ إذ نصت المادة (192) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه: «لا يجيب عن الأسئلة إلا رئيس الحكومة أو الوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهمله السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، وإذا لم ينيب عنه أحد من زملائه، خيرت النائبة أو النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية»، وبالتالي؛ كان مجلس النواب المغربي أكثر تحديداً لمسألة النيابة في الإجابة عن الأسئلة الشفهية، وتعدد الخيارات المتاحة، في حال غياب الوزير المختص وحده بالإجابة.

ثانياً: التعقيب على الإجابة عن السؤال

قد يقتنع النائب بالإجابة المقدمة من الوزير المختص، ويكتفي بالمعلومات التي قدمها، وينتهي الأمر عند هذا الحد، وقد تشمل الإجابة على معلومات فيها لبس وغموض؛ تستدعي التعقيب على الإجابة؛ فيكون له وحده حق طلب

المطلب الثاني: إجراءات الإجابة عن السؤال الشفوي

التوضيح، ولا يجوز لمقدم السؤال الاسترسال في التعقيب على إجابة الوزير⁽¹²⁶⁾، وقد نصت التشريعات على حق التعقيب في الدول؛ محل الدراسة؛ حيث نصت المادة (138) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «عند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والجواب عليه، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام فيعطى وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة»، وبالتالي؛ فقد أعطت اللائحة الداخلية لمجلس النواب للنائب الحق في التعقيب على ما أجابه الوزير الموجه إليه السؤال، وفي المقابل للوزير الحق في التعليق، على ما جاء من تعقيب لعضو البرلمان.

وفي دولة الكويت؛ فإننا نجد أن حق التعقيب على السؤال البرلماني؛ حق دستوري نصت عليه المادة (99) من الدستور؛ حيث جاء فيها: «للسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة»، وقد أكدت هذا الحق المادة (125) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، حين نصت على أن: «لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة»، وهذا يعني أن هذا الحق كما هو واضح من نصوص هذه المواد؛ يعد حقاً خاصاً بمقدم السؤال وحده.

أما في المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي؛ فقد نصت المادة (110) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أن: «لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتتين»؛ وبذلك فإن حق التعقيب يختلف عن الكويت والبحرين فقط؛ في أنه أجاز للعضو؛ مقدم السؤال حق التعقيب لمرتتين، بدلاً من مرة واحدة.

وفي البرلمان الأردني تنص المادة (86) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان؛ على أن «للعرض الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة». أما مجلس النواب الأردني؛ فقد أعطي الحق إلى النائب الذي لا يقنع بالإجابة؛ بالتعقيب عليها بإيجاز، وللوزير أن يعقب على تعقيب النائب، أو أن يحول سؤاله إلى استجواب؛ فقد نصت المادة (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه: «عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطي وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطي الوزير حق الجواب، فإذا اكتفى النائب بعدئذ بغلق بحث الموضوع، وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام».

أما في مجلس النواب المغربي؛ فإن الحق في التعقيب على إجابة الوزير، لا يقتصر على النائب الذي وجه السؤال فقط، وإنما يكون حقاً لصالح جميع النواب، ويبقى الاختلاف - فقط - في الوقت المسموح به للتعقيب، فقد نصت المادة (189) من النظام الداخلي على أن: «تبقى للنائبة أو النائب صاحب السؤال والوزراء المعنيين كامل الصلاحيات في استعمال الزمن المخصص للسؤال في طرحه أو التعقيب على جواب الحكومة بالنسبة لأعضاء المجلس، أو في الجواب والرد على التعقيب بالنسبة لأعضاء الحكومة»؛ بمعنى أن للعضو السائل حق التعقيب على السؤال، وبالنسبة لباقي الأعضاء؛ فقد

126- د. محمد عبدالعال السناري - القانون الدستوري/ نظرية الدولة (الحكومة)/ دراسة تحليلية مقارنة - جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي - جامعة حلوان - دون سنة طبع - ص 615.

نصت المادة (193) على أن: «يخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصص الإجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية، يخصص الحق في التعقيبات الإضافية للنائبات أو النواب غير المنتمين إلى الفرق أو المجموعات النيابية طارحة السؤال»، ويتضح من هذا النص؛ حق غير النائب الذي وجه السؤال في التعقيب على إجابة الوزير، ويخصص لهم ما لا يقل عن خمس وقت جلسة الأسئلة الشفهية.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للأسئلة الشفهية التي تليها مناقشة؛ إذ يكون من حق الأعضاء جميعاً التعقيب؛ وذلك طبقاً للمدد المحددة للتعقيب عن الأسئلة الشفهية السالف ذكرها في المادة (189) من النظام الداخلي، أما بخصوص التعقيب على الأسئلة الآنية؛ فيكون كتابة؛ طبقاً للمادة (198)، إذا لم تكن الإجابة كافية، أو لم يكن ما قدمه الوزير كافياً؛ من بيانات أو كان للوزير تعقيب إضافي، ففي هذه الحالة؛ ترسل هذه التعقيبات أو الطلبات بالبيانات الإضافية إلى رئيس المجلس، الذي يتولى توجيهها إلى أعضاء المجلس من المجموعات النيابية؛ التي ينتمي إليها مقدم السؤال.

حق السؤال

البرلماني

(دراسة مقارنة)

الفصل الخامس

نهاية السؤال البرلماني

وعوارضه

البرلماني

(دراسة مقارنة)

الفصل الخامس: نهاية السؤال البرلماني وعوارضه

بعد تقديم ومراجعة السؤال جميع الشروط الموضوعية، والإجرائية الخاصة بقبوله، لم يبق إلا التعرف على الآثار المترتبة على طرح السؤال، وهي آثار تنقسم إلى: نتائج مترتبة على الإجابة على السؤال البرلماني، وأخرى خاصة بالعوارض، أو المستجبات، التي تقابل السؤال البرلماني، قبل الإجابة عليه.

لذلك؛ سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: نهاية السؤال البرلماني

المبحث الثاني: عوارض السؤال البرلماني

المبحث الأول: نهاية السؤال البرلماني

إن الغرض الأساسي من السؤال البرلماني؛ هو الحصول على المعلومة من الحكومة؛ لتحقيق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أنه في بعض الأحيان، قد لا يكون السؤال كافياً بذاته؛ لتحقيق الرقابة الفعالة على أداء الحكومة، وذلك؛ بسبب تجاهل الحكومة للسؤال، أو بسبب ما نجم عنه السؤال من استيضاح لأمر ثبت فيها قصور في أداء الحكومة، يستوجب المسؤولية السياسية، وهو ما يعني؛ تحول السؤال إلى أداة رقابة أخرى؛ كالاستجواب.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الإجابة عن السؤال البرلماني

المطلب الثاني: تحويل السؤال إلى استجواب

المطلب الأول: الإجابة عن السؤال البرلماني

الإجابة المقدمة من الحكومة؛ هي النهاية الطبيعية للسؤال البرلماني، في الأوضاع الطبيعية، فعندما يكتمل وجود السؤال؛ وفقاً لما بيناه؛ فإنه يفقد أهميته، إذا لم يكن له إجابة أو على الأقل؛ يُرفض الرد عليه؛ حتى يتمكن النائب السائل من ممارسة دوره الرقابي، واللجوء للأدوات الرقابية الأخرى؛ كتحويل السؤال إلى استجواب، وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً⁽¹²⁷⁾، فإذا ما أجاب الوزير المعني؛ يمكن للنائب الاكتفاء بهذه الإجابة دون تعليق، أو له عدم الاقتناع بالإجابة، وبالتالي؛ عدم الاكتفاء؛ فيستخدم حقه في الجلسة العامة بالتعقيب.

ومقتضى ذلك؛ أن مقدم السؤال يبلغ بالإجابة عند عرض السؤال في الجلسة، ويطلع على مضمونها، ومحتواها، وقد يرى مقدم السؤال أن الإجابة تغطي جميع المسائل، التي يثيرها السؤال وبالتالي يستقنى من سكوت النائب السائل اكتفاءه بالإجابة، وبالتالي يعلن اكتفاءه بالرد وغلق باب البحث⁽¹²⁸⁾.

وقد لا يكتفي بالرد، ويتجلى ذلك؛ فيعدم اقتناع النائب بالإجابة المقدمة، والذي أراد منها استجلاء بعض النقاط المهمة، وله من باب أولى أن يعقب وحده على الوزير؛ كتابة أو شفاهة⁽¹²⁹⁾، غير أنه في حال إذا ما أضاف الوزير ما هو جديد في التعقيب؛ تجدد حق العضو في التعقيب؛ استناداً للفقرة الأولى من المادة (91) من الدستور البحريني، وهو ما يتماشى مع المنطق السليم للعمل البرلماني. أما المشرع الإماراتي؛ فقد جعل التعقيب لمرتين. والمشرع الكويتي جعل حق التعقيب للنائب مرة واحدة وبإيجاز. وحسنا فعل المشرع البحريني؛ بربط تجدد حقه في التعقيب؛ في حال إذا ما أضاف الوزير ما هو جديد، وهو ما يحقق الغاية من السؤال؛ باستجلاء الغموض، وإعمال الرقابة على أداء الوزارة.

وهنا يتبادر إلى أذهاننا هذا التساؤل؛ حول مدى جواز غير مقدم السؤال أن يعقب على إجابة الوزير؟ لقد حسم المشرع: البحريني، والإماراتي، والكويتي هذه النقطة؛ بالنص القاطع الصريح؛ في حصر حق التعقيب على مقدم السؤال وحده، وبالتالي؛ لا يجوز لغيره أن يعقب⁽¹³⁰⁾، في حين أن المشرع الأردني نص على أن يحصر النقاش بين عضو الحكومة المعني، والسائل دون غيرهما، إلا في حال أن مس الأمر أحد الأعضاء الآخرين؛ فيحق له الحديث بإيجاز⁽¹³¹⁾، في حين أن المشرع المغربي كان أكثر توسعاً؛ حيث سمح المشرع للفرق والمجموعات التي لم تطرح السؤال؛ أن تعقب على السؤال، على أن يكون في حدود موضوع السؤال، ولا يتعدى تعقيباً واحداً؛ وفق ما نصت عليه المادة (193) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي، ويخصص الحق في التعقيبات الإضافية للنائبات أو النواب، غير المنتمين إلى الفرق أو المجموعات النيابية طارحة السؤال.

127- د. فرحان نزال أحمد المساعيد - المرجع السابق - ص143.

128- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 113.

129- المرجع السابق - ص 113.

130- نصت المادة (138) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «عند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والجواب عليه، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام فيعطى وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة»، كما نصت المادة (110) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أن: «لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتين».

131- د. فرحان نزال أحمد المساعيد - المرجع السابق - ص149.

المطلب الثاني: تحويل السؤال إلى استجواب

من المتصور في الواقع العملي؛ أن يتحول السؤال البرلماني إلى استجواب؛ فقد يكشف السؤال عن قصور واضح وجسيم في عمل أحد مرافق الحكومة، أو قد يؤدي تعنت الوزراء في الإجابة عن السؤال البرلماني؛ إلى تحول السؤال إلى استجواب، ولا يعني القول بتحول السؤال إلى استجواب؛ إمكانية تحول السؤال مباشرة إلى استجواب، دون مراعاة شروط الاستجواب، ليس هذا هو المعمول به، بل؛ يجب لتحويل السؤال إلى استجواب أن تجتمع باقي الشروط الأخرى للاستجواب⁽¹³²⁾.

والحكمة من عدم تحول السؤال البرلماني إلى استجواب، في ذات الجلسة؛ هو الخشية من أن يكون السائل؛ قد اضطر إلى هذا الطلب، تحت وطأة الانفعال والغضب الشديدين؛ نتيجة لرفض النائب الإجابة، أو تقديمه معلومة ناقصة، أو ما اعترى الإجابة غموض، أو ريبة، وبالتالي؛ يكون أساس تحركه في طلب الاستجواب؛ مظنته أن الوزير يستهزئ به؛ لذا قصد المشرع تهيئة الجو النفسي؛ للتفكير والروية وأن يخرج النائب بقرار هادئ ومترن والتأكد من أن الطلب الصادر عنه نابع من نفسية مستقرة وغير متوترة⁽¹³³⁾.

ولابد لنا هنا؛ أن نبين الحالات التي يتحول فيها السؤال إلى استجواب؛ وهي حالات محددة، يمكن أن يتحول فيها السؤال إلى استجواب تتمثل فيما يلي⁽¹³⁴⁾:

الحالة الأولى: رفض الوزير الموجه له السؤال البرلماني؛ الاجابه عنه، لأسباب غير مبررة؛ حيث إنه من المتصور - عملياً - أن يرفض الوزير المعني الموجه له السؤال؛ لأسباب غير مسوغة، ودون تبرير. وإن رفضه هذا؛ يعطل حق النائب الذي أعطاه وكفله الدستور له؛ مما يخول المجلس؛ تحويل السؤال إلى استجواب في هذه الحالة.

الحالة الثانية: إذا كانت الإجابة غير وافية

وهنا؛ من الملاحظ أن العضو وجه السؤال والوزير قد أجاب عن السؤال، ولكن بشكل غير وافي، أو شامل، وعلى نحو لا يقبله ولا يقتنع به مقدم السؤال.

الحالة الثالثة: إذا تضمنت الإجابة معلومات، ووقائع؛ تؤكد وجود أخطاء، أو تشير اتهامات للوزير؛ قد يحدث أن تتضمن الإجابة كسفاً لأخطاء، وقصور قامت بها الوزارة، وبالتالي؛ من الممكن أن يستند إليها النائب؛ لتحويل السؤال البرلماني إلى استجواب، بعد تحقق النصاب اللازم لتقديم السؤال.

وعليه؛ فإنه يجب على مقدم السؤال البرلماني؛ أن يبدي عدم الاقتناع بالإجابة التي تقدم بها الوزير المختص؛ لما قد يعترها من قصور، أو إسهاب، أو اقتضاب، أو أخطاء اقترفتها الوزارة؛ يترتب عليها اتهام الوزير.

132- وفق ضوابط المادة 142 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، والمادة 127 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، في حين أن المادة (132) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني أوضحت ضحت أنه يجوز تحويل السؤال إلى استجواب؛ إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

133- د. عادل الطيبائي - المرجع السابق - ص140.

134- د. صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - 314، وما بعدها. وحنان ربحان المضيحي - المرجع السابق - ص 95، وما بعدها.

على أن لا يحول السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، وإنما مراعاة تقديم طلب الاستجواب البرلماني لشرط عدد الأعضاء، في المجلس التشريعي، وتقديم طلب كتابي؛ لتحويل السؤال البرلماني⁽¹³⁵⁾، وأن يوافق المجلس على تحويل السؤال؛ إلى استجواب.

ولعل أصدق سند لعدّ السؤال البرلماني؛ وسيلة رقابية؛ هو جواز تحويل السؤال البرلماني إلى استجواب؛ حيث إن الغرض منه متابعة النشاط الحكومي، وإذا ما قابلت الحكومة السؤال بامتناعها عن تصحيح مسارها، واتخاذ الإجراءات الصحيحة؛ ستتحول هذه الوسيلة إلى وسيلة أخرى، لذا؛ فمن الأفضل إطلاق صفة الرقابية على السؤال البرلماني؛ لما يحمل السؤال من غاية أساسية، وهي التزام الحكومة بالدستور، وتوخي الدقة في تسيير نشاطها،⁽¹³⁶⁾ وليس كما عده بعضهم من الفقه؛ أنه صورة من صور التعاون، وتبادل المعلومات، وليس صورة من صور الرقابة؛⁽¹³⁷⁾ لأنه لو أطلقنا هذه الصورة؛ وصف التعاون بين السلطتين؛ لما أدى إلى هذه النتيجة؛ وهي جواز تحويله إلى استجواب. ونرى أن السؤال؛ وسيلة من وسائل الرقابة؛ فصفة الرقابية لا يمكن أن تنكر ظهورها بشكل واضح، في إجازة تحويله إلى استجواب، وقد أسبغت عليه هذه الصفة؛ عندما أجاز المشرع ذلك، ولم يجعله - فقط - مجرد مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين.

وعند عرض النصوص التشريعية للدول؛ محل الدراسة؛ يلاحظ أن المشرع الأردني استثنى الاستجواب من شروطه الخاصة، وجعله كنوع من الجزاء على تأخر الحكومة في الإجابة عن السؤال الموجه إليها، إذا لم تجب خلال مدة شهر من تاريخ ورود السؤال للحكومة؛ وفق ما نصت عليه المادة (132) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني، في حين أن المادة (127) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت على أنه: «لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة».

وفي البرلمان المغربي؛ سكتت اللائحة الداخلية لمجلسي المستشارين والنواب؛ عن إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب، كما هو معمول به في بعض الدساتير المقارنة⁽¹³⁸⁾، وهو ذات المسار الذي سار عليه المجلس الوطني الاتحادي؛ فقد سكت عن هذه الحالة، أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني؛ فقد نصت المادة (142) على أنه: «يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة».

135- اكتفى المشرع البحريني بالمعالجة التشريعية للاستجواب؛ بأن يتقدم خمسة أعضاء بطلب استجواب، دون النص صراحة على طلب التحويل. انظر: حنان ربحان المضيكي - المرجع السابق - ص 96.

136- عبدالرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 161، وأيضا: د. رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص 511، وأيضا: د. إبراهيم المهدي - المرجع السابق - ص 171.
137- د. ماهر جبر نصر - المرجع السابق - ص 93، ود. بكر القباني - دراسات في القانون الدستوري - ص 254، المشار إليه لدى: د. صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - ص 226.

138- د. محمد مالكي - الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة في مصر والجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس / دراسة إقليمية مقارنة - منشور مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية / نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية - مطبعة فونت برنت - لبنان - 2011 - ص 133.

المبحث الثاني: عوارض السؤال البرلماني

قد تتوافر في السؤال؛ جميع شروطه، ومقوماته؛ مما يجعله مقبولاً للإجابة عنه، إلا أنه قد يعترضه عارض؛ يؤدي إلى عدم الإجابة عنه من قبل الوزير المختص.

وقد حددت التشريعات الداخلية، لكل برلمان عوارض السؤال، ولعل أهم أو أبرز العوارض التي تقابل السؤال البرلماني؛ هما: سقوط السؤال البرلماني، والتنازل عنه.

وسوف نتناول في هذا المبحث؛ أسباب سقوط السؤال البرلماني، سواء كانت متعلقة بالنائب البرلماني أم بالوزير الموجه إليه السؤال، أو انتهاء دور الانعقاد، وأخيراً؛ التنازل عن السؤال البرلماني، عن طريق التنازل الصريح، والمقصود به: استرداد السؤال، أو التنازل الضمني، ونطلق عليه الترك.

وعليه؛ سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: سقوط السؤال البرلماني

المطلب الثاني: التنازل عن السؤال البرلماني

المطلب الأول: سقوط السؤال البرلماني

يسقط السؤال البرلماني لأسباب قد تتعلق بالنائب؛ مقدم السؤال، أو بالوزير؛ المختص بالإجابة عن السؤال، أو بالمجلس ذاته؛ فني حالة السقوط - هنا - يكون السؤال مستوفياً لكل شروطه، ولكن قد تطرأ أمور؛ تؤدي إلى سقوطه، بعد أن تم تقديمه، وتحققت شروطه. وعليه؛ سنتناول هذه الأسباب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: انتهاء عضوية مقدم السؤال

الفرع الثاني: زوال صفة الوزير الموجه إليه

الفرع الثالث: انتهاء دور الانعقاد

الفرع الأول انتهاء عضوية مقدم السؤال

لقد بينا المواد المنظمة لانتهاء عضوية مقدم السؤال، في اللوائح الداخلية للدول؛ محل الدراسة، والتي وضحت لنا الحالات التي من شأنها إنهاء عضوية النائب؛ بانتهاء عضويته بإرادته المنفردة؛ لأسباب متعلقة باستقالته، أو الجمع بين عضويته، ووظيفة عامة، أو حتى التحلي عن انتمائه السياسي؛ الذي بسببه تم التصويت له؛ لدخول البرلمان، وتمثيله تحت قبته، وقد تكون نهاية عضويته؛ بإسقاطها، أو إبطالها، بمعنى آخر؛ دون تدخل منه. وعليه؛ سنتناول هذه الأمور في الحالات الآتية⁽¹³⁹⁾:

الحالة الأول: انتهاء العضوية بإرادة العضو

تقسم حالة الانتهاء الإداري لعضوية النائب، إلى عدد من الأسباب، التي أسلفنا ذكرها؛ وهي حالات قد تكون بإرادة النائب؛ وفق الظروف والأسباب الآتية:

السبب الأول: الاستقالة الصريحة التي يقدمها العضو إلى المجلس، معلناً فيها عدم رغبته في الاستمرار في عضوية المجلس، ومثله في هذا الشأن؛ كمثل كل مكلف بخدمة عامة؛ إذ لا يمكن إجباره على الاستمرار في تأديتها، ولا تفقد العضوية إلا بقرار المجلس بقبول الاستقالة؛⁽¹⁴⁰⁾ حيث يتقدم العضو إلى المجلس بطلب الاستقالة من عضويته، وتكون مكتوبة، وتقدم إلى الرئيس الذي بدوره يعرض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى مكتب المجلس؛ لنظرها في اجتماع، وبحضور مقدم الطلب، ثم يعرض طلب الاستقالة متضمناً تقريراً من مكتب المجلس في أول جلسة تالية، مع

139- أشارت المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني أسباب سقوط السؤال البرلماني؛ فنصت في الفقرة الأولى منها على أنه: «يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه...»، وهو ما يعني أن السؤال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصفة النيابة البرلمانية، كما نصت المادة (132) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ذلك الحكم؛ إذ جاء فيها: «يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه»، وعلى هذا الحكم نفسه جاءت المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

140- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 84.

المطلب الأول: سقوط السؤال البرلماني

جواز سرية الجلسة، على أن يتقدم بهذا الطلب رئيس المجلس، أو العضو. وللعرض العدول عن طلب الاستقالة قبل صدور قرار المجلس بقبولها ولا تعد الاستقالة مقبولة ونهائية إلا بصور قرار من المجلس⁽¹⁴¹⁾.

السبب الثاني: هو الاستقالة الضمنية؛ إذ نصت المادة (25) من لائحة مجلس الأمة الكويتي، بعد تعديلها بالقانون رقم (19) لسنة 1998 على أنه: «إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته، وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيب فيها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة، وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباراً مستقيلاً»، ويفهم من غياب العضو، في هذه الحالة، وبعد كل هذه الإجراءات أنه غير راغب في العضوية، وأن نيته قد اتجهت إلى سقوطها، وإلا كان يمكنه الحضور، قبل أن يؤتي غيابه أثره⁽¹⁴²⁾.

السبب الثالث: حظر الجمع بين عضوية المجلس، ووظيفة عامة؛ وذلك وفقاً لنص المادة (14) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والتي تنص على أنه: «إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد خلال الثمانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن»، وقد نصت على ذلك - أيضاً - اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي في المادة (5)؛ حيث جاء فيها: «على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي إحدى الوظائف العامة في حكومة الاتحاد أن يختار أيهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام حالة الجمع وإلا اعتبر أنه اختار الأحدث منها ولا تعتبر العضوية قائمة إلا بثبوت صحتها ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار إلا مرتباً أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره».

ويتضح أن الخلاف؛ بين النصين السالفي الذكر في المدة التي يجب أن يعلن فيها عضو البرلمان رغبته في الاختيار؛ فإذا كانت المدة محددة بثمانية أيام في مجلس الأمة الكويتي، فهي خمسة عشر يوماً في المجلس الوطني الاتحادي؛ حيث نصت المادة (4) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أنه: «لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأية وظيفة من الوظائف العامة في حكومة الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية»، ولا نجد لمثل هذه المواد مثيلاً في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، أو مجلس الشورى، إلا أن هناك نصاً دستورياً؛ يمنع على العضو بمجلسي النواب والشورى الجمع بين العضوية، ووظيفة حكومية، أو الجمع بين عضوية المجلسين؛ فقد نصت المادة

141- المادة (208) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني. راجع: حنان ربحان المضحكي - المرجع السابق - ص 97.

142- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 84.

(97) من الدستور البحريني على أنه: «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة، ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى»، كما استحدثت المادة (98) من الدستور البحريني أحكاماً أخرى؛ حيث يمتنع على أعضاء مجلسي الشورى والنواب؛ الشراء، أو الاستتجار من الدولة، أو العضوية في مجلس إدارة شركة، أو الإسهام في التزامات تعقدها الحكومة، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ولا يجوز له - خلال مدة عضويته - أن يبيع الدولة شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.

وعند مخالفة هذه الأحكام؛ يصبح العضو فاقداً للأهلية، ويجوز إسقاط عضويته، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، الذي هو عضو فيه، ويرفع القرار؛ إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك؛ لإقراره، وذلك طبقاً للمادة (99) من الدستور البحريني.

السبب الرابع: التخلي عن الانتماء السياسي، وهذا السبب الرابع يجد سنده التشريعي في مجلس النواب المغربي؛ حيث تنص المادة (10) على أنه: «يجرد من عضوية مجلس النواب كل نائبة أو نائب تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، طبقاً للفصل (61) من الدستور، ويعتبر التخلي عن الانتماء السياسي أو عن الفريق أو عن المجموعة النيابية، تصرفاً إرادياً شخصياً يثبت من خلال الإفصاح عنه كتابة أو التصريح به أو من خلال ثبوت واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل». ويتضح من هذا النص أن النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي؛ قد استحدثت أمراً جدياً؛ يتم بموجبه إسقاط عضوية النائب، ولم نجد لهذا النص مثيلاً في الباقي من التشريعات العربية؛ محل الدراسة، وهو من وجهة نظرنا؛ اتجاه محمود؛ حيث إنه - في أغلب الأحيان - يكون الانتماء السياسي محل اعتبار لدى الناخبين، وبالتالي؛ حين يقوم العضو بتغيير انتمائه السياسي؛ فهذا من شأنه خديعة جمهور الناخبين؛ الأمر الذي يترتب عنه، وبحق؛ إسقاط عضوية النائب.

وهكذا نص الدستور المغربي على أنه يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها فإن لرئيس المجلس المعني وحده صلاحية إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بقصد التصريح بشغور مقعد البرلمان المعني⁽¹⁴³⁾.

الحالة الثانية: انتهاء العضوية بإسقاطها، أو إبطالها

تتجلى صورة إبطال العضوية؛ عندما تشوب العملية الانتخابية بعض أوجه القصور، والمخالفة؛ أي بمعنى آخر عدم نزاهة الانتخابات، التي أعلن فوز العضو فيها، كأن تكون النتائج غير صحيحة، ومخالفة للحقيقة، والتي تجلت عن طريق

143- د. محمد بنجي - القرارات الكبرى للاجتهادات الدستوري (المجلس الدستوري 1994-2012)- الجزء الأول - منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - سلسلة دلائل التسيير - طبع مساهمة مؤسس هانس سايدل الألمانية- 2012- ص 367.

المطلب الأول: سقوط السؤال البرلماني

الطعن في صحة عضوية النائب من قبل أحد المرشحين أو الناخبين⁽¹⁴⁴⁾، إلا أن عضوية العضو تعد صحيحة لحين البت في الطعن، وصدور قرار يبطلها، وهي بهذا المعنى تفترق عن إسقاط العضوية؛ لأن إسقاط العضوية يفترض قيام العضوية صحيحة، على خلاف الإبطال الذي يؤكد أنها ولدت ميتة⁽¹⁴⁵⁾.

ولا بد لنا أن نوضح أن جميع التصرفات التي يقوم بها النائب المطعون، في صحة عضويته؛ صحيحة، فله أن يحضر الجلسات، وتوجيه الأسئلة وغيرها من الأعمال البرلمانية لحين البت ببطلان عضويته ولكن تسقط الإجابات عن الأسئلة التي تقدم بها ولم يحصل عليها عند إثبات بطلان عضويته⁽¹⁴⁶⁾.

في حين أن سقوط العضوية عن النائب؛ يحدث إذا ما فقد أحد شروط العضوية بعد انتخابه، وليس قبل الانتخاب، ويعد الإسقاط جزءاً تأديبياً للعضو إذا ما فقد الثقة وأخل بواجباته كعضو أو ارتكب عملاً من الأعمال المحظورة عليه⁽¹⁴⁷⁾. وهنا نخرج بفرضية أو سؤال: أنه في حال ما إذا تم التحقيق مع العضو النيابي، أو بمعنى آخر؛ رفعت حصانته، فهل من شأنه أن يسقط الأسئلة البرلمانية، التي تقدم بها؟ فقد ذهب أغلب الفقه إلى أن رفع الحصانة، أو بدء التحقيق معه، لا ينقص من حرمة؛ في ممارسة دورة الرقابي، ولا يؤثر على الأسئلة التي تقدم بها، بخلاف الحبس الاحتياطي، الذي قد يطال النائب، والذي بدوره سيقيد من دوره الرقابي، وممارسته عمله؛ لذلك من الملاحظ أن اللوائح في جل الدول اشترطت العديد من الإجراءات، التي تسبق رفع الحصانة، وحبسه احتياطاً⁽¹⁴⁸⁾.

الفرع الثاني زوال صفة الوزير الموجه إليه السؤال

تزول صفة الوزير؛ متى استقال من منصبه، سواء أكان ذلك لظروف خاصة، أم إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء، الذي يتألف منهم؛ عدم الثقة بالوزير، عد معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة وتقديم استقالته فوراً⁽¹⁴⁹⁾، بمعنى آخر؛ تزول صفة من وجه إليه السؤال بحالات ثلاث: استقالته، أو الإقالة، أو استقالة الوزارة؛ التي هو عضو فيها، وتشكيل وزارة جديدة، وعليه؛ تزول صفة من وجه إليه السؤال؛ بإحدى هذه الحالات الثلاث⁽¹⁵⁰⁾.

144- حنان ربحان المضيحي - المرجع السابق - ص 98. أيضاً: عبدالله محمد منصور المصرجع العجمي - مجلس الأمة الكويتي «دراسة مقارنة» - رسالة ماجستير - جامعة المنصورة - مصر - 2010 - ص 32، وما بعدها.

145- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 85-86. انظر أيضاً: د. عبد الغني بسيوني عبدالله - النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية - القاهرة - 1992 - ص 646. وانظر كذلك: حنان ربحان المضيحي - المرجع السابق - ص 98.

146- د. فرحان نزال أحمد المسعيد - المرجع السابق - ص 125.

147- حنان ربحان المضيحي - المرجع السابق - ص 98. راجع أيضاً: اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، من المادة (203) ولغاية المادة (207).

148- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 118، وحنان ربحان المضيحي - المرجع السابق - ص 97، وما بعدها.

149- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 120.

150- د. صباح بن حمد آل خليفة - المرجع السابق - ص 320.

ويرى بعضهم أنه لا مبرر لسقوط السؤال؛ باستقالة الوزير، وزوال صفته؛ وذلك لأن السؤال يوجه إلى الوزير بصفته، وليس بشخصه؛ فقد يتغير شخص الوزير إلا أن صفته قائمة دائماً، فلا يتصور أن تبقى الوزارة بلا وزير، بل؛ يتم تعيين وزير آخر محل الوزير المستقيل، وعليه أن يجيب عن أسئلة النواب⁽¹⁵¹⁾، كما أن على رئيس مجلس الوزراء أن يجيب عن الأسئلة الموجهة إلى الوزير المستقيل؛ لأن سياسية الوزير هي جزء من سياسة الحكومة، كما أن التصرفات والقرارات الوزارية المهمة؛ يتم مناقشتها - قبل صدورها - في مجلس الوزراء نسبة للمسئولية التضامنية⁽¹⁵²⁾.

في حين يرى بعضهم الآخر أنه: قد تتضمن الإجابة بيانات، ومعلومات، ارتبطت بعهد الوزير، الذي وجه إليه السؤال، ولا علاقة لها بأي وزير آخر؛ بمعنى أنه في حال إذا ما كان السؤال يتعلق بمواءمة قرار اتخذه وزير، وبأهداف، وبواعث اتبعها بناء على سياسات معينة؛ فنحن أمام سقوط السؤال بسقوط عضوية الوزير⁽¹⁵³⁾، وعليه؛ فإننا نؤيد الرأي القائل: إنه في حال كان السؤال لا يتعلق بمواءمة قرار اتخذه الوزير؛ بناءً على سياسات معينة، أو بواعث، وأهداف معينة؛ فليس هناك ما يمنع الخلف من الإجابة عن الأسئلة البرلمانية؛ بوصفها توجه للوزير؛ بصفته، لا بشخصه، وليس هناك ما يبرر سقوطها؛ بسقوط عضويته كوزير.

ويتساءل آخرون حول مصير السؤال؛ إذا تولى الوزير حقيبة وزارية أخرى، فهل يسقط السؤال أم يبقى قائماً؟ يرى بعضهم أن صفة الوزير تزول؛ حينما يتولى وزارة معينة؛ إذ يبقى متولياً لمسئولية وزارة أخرى، ومن ثم؛ فإنه بمجرد تغيير الصفة الوزارية عن الوزير، وتوليه مسئولية وزارة أخرى؛ فإن ذلك يؤدي إلى سقوط السؤال⁽¹⁵⁴⁾.

وقد نصت المادة (143) من اللائحة الداخلية، لمجلس النواب البحريني على أنه: «يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله»، وبالتالي؛ فقد نصت المادة - صراحة - على سقوط السؤال؛ عند زوال صفة الوزير الموجه إليه السؤال البرلماني، في حين أن لائحة مجلس الأمة الكويتي؛ أتت خالية من النص على هذا الحكم، فالقول بسقوط السؤال بزوال صفة من وجه إليه السؤال؛ قول غير سائغ القبول، وهذا ما أكدته التطبيقات العملية في الكويت، ومثال على ذلك: السؤال الموجه إلى وزير التربية والتعليم العالي؛ بالإجابة عن أسباب إلغاء مرحلة الدراسة الثانوية الصناعية على الرغم من أن الإلغاء تم في ظل حكومة سابقة لم يكن الوزير الموجه إليه السؤال عضواً فيها⁽¹⁵⁵⁾، في حين أنه بالنظر للواقع العملي لمجلس النواب البحريني؛ فقد سقطت ثلاثة أسئلة برلمانية، كانت موجهة لوزير الإسكان؛ نظراً لتغيير الوزير، وهو ما يؤكد إهدار الأسئلة البرلمانية؛ بحجة تغيير الوزير؛ إذ جاء على لسان أحد الأعضاء: «شكراً معالي الرئيس، بالنسبة للثلاثة الأسئلة الموجهة لوزير الإسكان فقد سقطت بتغيير الوزير»⁽¹⁵⁶⁾.

151- عبد الرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 170.

152- د. مدحت أحمد يوسف غنائم - المرجع السابق - ص 228.

153- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 89.

154- د. حسني درويش - المرجع السابق - ص 121.

155- عبد الرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 171.

156- مضبطة الجلسة التاسعة - دور الانعقاد الثالث- الفصل التشريعي الأول - المنعقد بتاريخ 1 مارس 2011 - ص 8.

المطلب الأول: سقوط السؤال البرلماني

الفرع الثالث انتهاء دور الانعقاد

سقوط السؤال؛ بانتهاء دور الانعقاد؛ سبب ينضد به مجلس النواب البحريني؛ حيث نصت المادة (143) من اللائحة الداخلية على أنه: «يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله»، وبصورة ضمنية؛ يسقط السؤال بانتهاء دور الانعقاد في مجلس النواب الأردني؛ إذا لم يعلن مقدمه التمسك به، بخطاب كتابي يقدم لرئيس المجلس في الدورة اللاحقة؛ فقد نصت المادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه: «لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس»، وبالتالي؛ إذا لم يعلن مقدمو السؤال تمسكهم به في دور الانعقاد الجديد؛ فإنه يسقط، ولا يدرج في جدول الأعمال.

أما مجلسا؛ الأمة الكويتي والوطني الاتحادي الإماراتي؛ فقد اشتركا في عدم سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد، وحصرا سقوط السؤال؛ بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب، ما لم يتبناه عضو آخر من المجلس بالنظر فيه⁽¹⁵⁷⁾، بل على العكس؛ نجد أنهما سمحا بتقديم الأسئلة خلال الفترة ما بين أدوار الانعقاد، على أن تقدم في أول جلسة تالية لانعقاد المجلس؛ حيث نصت المادة (131) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على: أن «الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس»، وقد سار المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي على ذات النهج، الذي سار عليه مجلس الأمة الكويتي.

ويرى بعضهم أن سقوط الأسئلة؛ بانتهاء دور الانعقاد، لا مبرر له؛ لأن ما يجري عليه العمل برلمانياً؛ هو بقاء الأسئلة التي لم يجب عنها إلى دور الانعقاد التالي، إضافة إلى أن إعمال هذا السبب؛ لا معنى له، غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة؛ إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع الأسئلة؛ نظراً لكثرتها، وتعددتها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها، ولهذا فإن هذا السبب؛ يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة، التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقاً بالصالح العام⁽¹⁵⁸⁾، ويستطرد أصحاب هذا الرأي في أنه لا سبيل لإزالة هذه المخالفة، والخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن، إلا بتغليب حكم الأصل، فتظل الأسئلة باقية،

157- الدليل الاسترشادي لعضو المجلس الوطني الاتحادي - المرجع السابق - ص 45. انظر أيضاً: د. خالد عبدالله النقبلي - المرجع السابق - ص 262، وكذلك المادة (132) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي.

158- د. ماهر جبر نصر - المرجع السابق - ص 215. وكذلك: عبدالرحيم فهمي المدهون - المرجع السابق - ص 172.

بمنأى عن السقوط، حتى لو انقضى دور الانعقاد الذي قدمت خلاله، فإن كان لا بد من القول بسقوطها؛ فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق في التمسك بها خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد التالي؛ بغية عدم تعرضها للسقوط⁽¹⁵⁹⁾.

وإننا نرى أن هذا الرأي؛ جدير بالاحترام، ومنتفق معه؛ للأسباب التي بني عليها، إضافة إلى أن سقوط السؤال، وإعادة طرحه من جديد؛ يعني إهدار مزيد من وقت المجلس، والأعضاء في إجراءات جديدة، علاوة على ذلك؛ يصبح موضوع السؤال؛ قد عفا عليه قدر من الزمن، بحيث يصبح غير سائغ، لذلك؛ نذهب إلى الرأي القائل بعدم سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد، إلا إذا كان هذا الدور؛ هو الأخير في الفصل التشريعي⁽¹⁶⁰⁾.

159- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 90.

160- د. فارس محمد عمران - التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية (دراسة مقارنة) - المركز القومي للإصدارات القانونية - طبعة 2008 - ص 375.

المطلب الثاني: التنازل عن السؤال البرلماني

يعد السؤال حقاً دستورياً؛ يعكس الجانب الشخصي للسائل، والتنازل نوعان: صريح من النائب، والمقصود منه الاسترداد، وتنازل ضمني من النائب؛ انطلاقاً من تركة السؤال، ويطلق عليه؛ ترك السؤال.

وقد عالجت النصوص التشريعية للدول؛ محل الدراسة، هاتين الحالتين، واللتين سنتطرق إليهما، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استرداد السؤال

الفرع الثاني: ترك السؤال

الفرع الأول استرداد السؤال

يتم الاسترداد؛ من خلال إجراء؛ يتمثل في طلب يقدمه صاحبه إلى رئيس المجلس، يعلن فيه رغبته في استرداد سؤاله. ويرى بعضهم أنه متى أعلن السائل رغبته في استرداد سؤاله؛ فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يحل محله؛ في تبني هذا السؤال؛ وذلك بناء على أن الطبيعة الشخصية للسؤال تحول دون ذلك،⁽¹⁶¹⁾ على خلاف ما جاءت به اللوائح الداخلية؛ لمجلسي؛ الأمة الكويتي والوطني الاتحادي الإماراتي؛ حيث إن هذه اللوائح قد أجازت لغير العضو؛ مقدم السؤال أن يتبنى هذا السؤال، إذا ما قام العضو مقدم السؤال باسترداده؛ إذ إننا بينا أنه في حال إذا ما استرد السائل سؤاله؛ حق لأي عضو آخر في البرلمان أن يتبناه، وفي هذه الحالة يتم الجمع بين حقين؛ تعكسهما الطبيعة المزدوجة للسؤال، وهما: حق المجلس في متابعة وظيفته؛ عن طريق تبني أحد الأعضاء السؤال نفسه، وحق السائل الشخصي؛ في أن يتنازل عن سؤاله، في حين أن المشرع البحريني؛ قد أغفل عن تنظيم هذا الحكم في اللائحة الداخلية لمجلس النواب؛ وهو حق التبني للسؤال؛ حال استرداده.

ونرى أنه حسنا فعل المشرع البحريني؛ بعدم النص على تبني الاسترداد، وما يفهم منه؛ أنه حق شخصي للعضو، والقول بغير ذلك؛ يتنافى مع الطبيعة الشخصية للسؤال البرلماني؛ فهو حق شخصي للنائب، والغاية من قصر السؤال على مقدمه، إلى ما قبل إجابة الوزير المختص وبمجرد إجابة الوزير للسؤال؛ يتحول في هذا الوقت إلى حق يتمتع به جميع النواب في حق العلم بالإجابة⁽¹⁶²⁾.

ولكن هل يجوز استرداد السؤال؛ بعد رد الوزير كتابة على السؤال، وإدراجه جدول الأعمال؟ ذهب بعضهم إلى أنه متى قام الوزير بالإجابة؛ فإنه لا يجوز للعضو استرداد السؤال أو إبداء الرغبة في التنازل عنه؛ إذ إن إجابة الوزير يتعلق

161- حنان ريحان المضيحي - المرجع السابق - ص 93.

162- المرجع السابق - ص 93.

بحق العلم بها بكل أعضاء المجلس، وليس بمقدم السؤال وحده⁽¹⁶³⁾، وعليه؛ يجوز استرداده من وقت تقديمه إلى اللحظة التي يبدأ فيها الوزير الإجابة عن السؤال، فإذا تمت الإجابة، واتصل علم المجلس بها، في هذه اللحظة لا يجوز للعضو استرداده⁽¹⁶⁴⁾.

وعند استعراض النصوص التشريعية المنظمة لحق الاسترداد؛ نجد أن المادة (130) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي؛ قد نصت على أنه: «إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه»، وقد جاء شبيه بهذا النص - تقريباً - في المادة (113) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي، والتي تقول إنه: «إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته».

أما المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، والتي تنص على أنه: «يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة»، في حين لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، أو نظام مجلسي الأعيان والنواب بالأردن على مسألة استرداد السؤال⁽¹⁶⁵⁾.

الفرع الثاني ترك السؤال البرلماني

التنازل عن السؤال؛ قد يكون صريحاً؛ وهو ما يأتي على صورة الاسترداد، وقد يكون ضمناً؛ وهو ما يمكن أن يطلق عليه الترك، ولو أردنا أن نوضح الترك؛ فهو تنازل ضمني عن السؤال يستشف من موقف قاطع الدلالة على عدم رغبة السائل في الاستمرار في سؤاله، كأن يتخلف عن حضور الجلسة المخصصة لنظره أكثر من مرة، دون أن يبدي عذراً مقبولاً أو أن ينيب غيره من الأعضاء في حضورها،⁽¹⁶⁶⁾ وليس في كل الأحوال؛ فإن غياب العضو؛ مقدم السؤال لأكثر من مرة يترتب عليه؛ ترك السؤال، ومن ثم؛ سقوطه، إذاً تختلف الأحكام فيما إذا كان السؤال كتابياً أو شفويًا، كما يختلف الأمر بحسب كل نظام من الأنظمة؛ ففي الأردن لم ينص المشرع الأردني على ترك السؤال البرلماني، ومع ذلك؛ فمن حق العضو ترك السؤال؛ فمن يملك تقديمه يملك استرداده في أي وقت قبل الإجابة عليه⁽¹⁶⁷⁾، ولا يوجد نص صريح يمنع تبنيه من قبل عضو آخر، وبالتالي؛ يستطيع العضو أن يتنازل ضمناً عن سؤاله الشفوي، ولا تثور مثل هذه الحالة في حال السؤال المكتوب؛ نظراً إلى أن الإجابة تودع في الأمانة العامة للمجلس في حال غياب العضو السائل⁽¹⁶⁸⁾، وعليه؛ وتماشياً

163- د. زين بدر فراج - المرجع السابق- ص 92. مشار إليه لدى: د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 119.

164- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 119.

165- د. فرحان نزال أحمد المساعيد - المرجع السابق - ص 140.

166- د. محمد باهي أبو يونس - المرجع السابق - ص 91.

167- د. صلاح الدين فوزي- البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994 - ص 143.

168- د. فرحان نزال أحمد المساعيد - المرجع السابق - ص 142.

المطلب الثاني: التنازل عن السؤال البرلماني

مع المنطق في العمل البرلماني؛ فإنه في حال تغيب العضو السائل؛ لعذر مقبول؛ لا يعد ذلك تنازلاً ضمناً عنه، وحبذا لو أن المشرع الأردني قد بين هذه الحالة؛ بالنص عليها صراحة.

أما لائحة مجلس الأمة الكويتي؛ فإن غياب العضو مقدم السؤال، لا يكون له أثر مسقط، وفي ذلك تنص المادة (124)، في الفقرة الثانية، على أن: «لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة». وهو ما يوضح أن السؤال؛ يظل قائماً على الرغم من غياب مقدمه، وفي هذه الحالة؛ تودع الإجابة لدى أمانة المجلس لحق باقي أعضاء المجلس في الاطلاع عليها.

كما أن النظام الداخلي في مجلس النواب المغربي؛ قد نص في المادة (191) على أن: «يقدم السؤال النائبة أو النائب أو أحد النواب الموقعين عليه، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي»، وبالتالي؛ يتضح أن غياب مقدم السؤال - بالنسبة للأسئلة الشفوية في مجلس النواب المغربي - لا يترتب عليه سقوط السؤال، وإنما يتحول السؤال من سؤال شفوي إلى سؤال كتابي، وهو ما يعني أن يتم نشره في الجريدة الرسمية؛ ليتمكن الجميع من الاطلاع على إجابة الوزير؛ وذلك طبقاً لنص المادة (201) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

أما اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي؛ فقد وضحت أنه في حال تغيب العضو السائل عن حضور الجلسة المحددة؛ للرد على سؤاله؛ فإنه وفقاً للمادة (109) تودع الإجابة المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس، وهذا ما حدث في واحد من الأسئلة الموجهة لوزير العدل والأوقاف بشأن مكافحة نشاط التبشير؛ حيث كان نصه: «صدر قانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1978 في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي بمعاينة كل من أنشأ أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين، ورغم صدور هذا القانون فلا تزال هناك جمعيات تمارس نشاطها المحظور في التبشير فما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لمكافحة هذا النشاط والضرب بقوة⁽¹⁶⁹⁾ على يد القائمين به؟». وقد أوضح رئيس الجلسة أن مقدم السؤال اعتذر عن الحضور، وأنه يمكن لمعالي الوزير التفضل بالإجابة⁽¹⁷⁰⁾.

أما مجلس النواب البحريني؛ فإن مسألة سقوط السؤال؛ لغياب العضو لا تثور إلا بالنسبة للأسئلة المطلوب الإجابة عنها شفاهة، كما هو في الحالة المنصوص عليها في المادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، والتي جاء فيها: «كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس...»، وفي صدد الإجابة عن الفرض المتقدم؛ ينبغي التفريق بين حالتين⁽¹⁷¹⁾:

169- د. عادل الطيببائي - المرجع السابق - ص 104.

170- د. خالد عبدالله النقبلي - المرجع السابق - ص 269.

171- د. حسني درويش عبد الحميد - المرجع السابق - ص 118.

الأولى: إذا كان غياب العضو عن جلسة مناقشة السؤال له ما يبرره، وأخطر المجلس بذلك، أو حتى ولو لم يخطره، مادامت ظروف غيابه قهرية، لا تنبئ عن استرداده ضمناً، أو حكماً للسؤال؛ فتؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة.

الثانية: إذا كان غياب مقدم السؤال؛ ينبئ عن استرداد السؤال، وقد يستفاد في ذلك من مسلك العضو، وعدم جديته في طرح السؤال.

حق السؤال

البرلماني

(دراسة مقارنة)

الخاتمة، النتائج،
التوصيات

البرلماني

(دراسة مقارنة)

الخاتمة

تناولنا في الدراسة؛ حق السؤال البرلماني، وكل ما يحيط من إجراءات شكلية، وموضوعية في خمسة فصول، يسبقها مبحث تمهيدي؛ تناولنا فيه مفهوم الرقابة البرلمانية، وأهميتها، وعرجنا - أيضاً - على الأدوات الرقابية، بشكل عام، والأهداف التي تحققها.

أما في الفصل الأول من الرسالة؛ فقد تناولنا ماهية السؤال البرلماني؛ من خلال مفهوم السؤال البرلماني، وتمييزه عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية، ونشأة السؤال، وطبيعته، في حين تناولنا في الفصل الثاني أنواع الأسئلة البرلمانية، أما الفصل الثالث؛ فأفردناه لشروط حق السؤال الشكلية، والموضوعية، والقيود التي ترد على هذا الحق، والجزاء المترتب؛ في حال عدم توافر هذه الشروط.

واشتمل الفصل الرابع على الأحكام الإجرائية للسؤال البرلماني؛ متمثلة في إجراءات توجيه السؤال البرلماني، والإجابة عنه، في حين تناولنا في الفصل الخامس والأخير؛ الآثار المترتبة على طرح السؤال، والمتمثلة في نهاية السؤال البرلماني، وعوارضه؛ سواء بسقوطه أم بالتنازل عنه.

ومن خلال دراستنا هذا الحق؛ توصلنا للنتائج، والتوصيات الآتية، التي نراها ضرورية؛ لاستكمال هذا البحث.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج؛ يمكن إجمالها في الآتي:

1- تكمن أهمية السؤال البرلماني؛ في محاسبة البرلمان للحكومة، عن جميع تصرفاتها، ومراقبة مختلف أعمالها، وعن طريق هذه الوسيلة؛ يمكن للبرلمان التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي، وكيفية أدائه الأعمال المختلفة، وله أن يراجع الحكومة فيما أقدمت عليه؛ من أعمال، وما أتته من تصرفات، ويردها إلى جادة الصواب.

2- إن السؤال يمثل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، والتي لا غنى عنها في ظل الأنظمة البرلمانية، ولا يشترط لإضفاء صفة الرقابة على حق السؤال؛ أن يعقبه تصويت بالثقة من عدمه؛ فالرقابة لا تعني دائماً السعي وراء تقرير مسئولية الحكومة؛ لفقدان الثقة بها لدى المجلس، وإنما قد تعني التوجيه والإصلاح؛ وهو ما يتحقق باستخدام السؤال البرلماني.

3- هناك قصور تشريعي؛ في معالجة غياب العضو مقدم السؤال لدى مجلسي النواب؛ البحريني والأردني؛ حيث يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال؛ فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ - بحسب اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني - أو يدرج السؤال والجواب، في جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات؛ (وذلك بحسب النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني)، وعليه؛ لم يرد في شأن غياب العضو أي نص، وبالتالي؛ فإنه حينما يكون السؤال شفاهاة؛ في أحوال مناقشة الميزانية، أو في حالة مناقشة موضوع مطروح على مجلس النواب، أو مناقشة مشروعات القوانين - بحسب النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني - فما هو الموقف حين يتغيب العضو؛ مقدم السؤال الشفهي في الجلسة المخصصة للإجابة عن سؤاله؟ هل تسري عليه أحكام السؤال الكتابي؛ فيبلغ بورود الإجابة العضو أم أن هناك حكماً آخر؟ وكان المشرع في البرلماني المغربي أكثر توفيقاً من المشرع في النظام البحريني والأردني؛ حيث نصت المادة (191) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على أن يقدم النائب سؤاله الشفهي إلى المجلس موقعاً عليه، وفي حالة غيابه يحول السؤال إلى سؤال كتابي، بمعنى أن تسري عليه أحكام السؤال الكتابي؛ وهي حسب ما نصت عليه المادة (201)؛ تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبتها في الجريدة الرسمية.

4- على الرغم من تحديد وقت الإجابة في البرلمان البحريني، لمدة خمسة عشر يوماً؛ فإننا - عملياً - وجدنا أن الأمر، قد تجاوز في بعض الأحيان هذه المدة.

5- يغلب الطابع المحلي على الأسئلة البرلمانية؛ إذ إن السؤال البرلماني؛ يجعل من النائب يظهر بمظهر المدافع، والمهتم بمشاكل ناخبيه، وبذلك؛ يؤكد موقفه الانتخابي في دائرته، ويستغل ذلك الاهتمام، وتلك الأسئلة في حملاته الانتخابية القادمة؛ كشهادة على الخدمات التي قدمها لسكان منطقتة الانتخابية.

6- إن للسؤال البرلماني وظائف كثيرة تتعدى حد الاستفهام أو الاستيضاح؛ فقد يستخدم حق السؤال؛ لحث الوزير على اتخاذ إجراء معين في موضوع السؤال، أو على الأقل؛ الامتناع عن اتخاذ قرار معين، وقد يمارس السؤال؛ كأسلوب لفرض

الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي؛ فتكشف ممارسة هذا الحق بعض المظاهر السلبية في العمل الوزاري؛ مما يدفع الوزير إلى التحرك؛ لتصحيح المخالفات المرتكبة في المرافق التابعة لوزارته.

وقد يمارس حق السؤال؛ كوسيلة للحصول على تفسير النصوص القانونية، واللائحية؛ مما يمكن الفرد من تحديد وضعه القانوني بشكل سليم.

7- المشرع المغربي تبنى الأسئلة الشفوية المتبوعة بنقاش، وهو اتجاه يحمد عليه، ولا أثر للتقسيم الثاني الخاص بالأسئلة الشفوية، غير المتبوعة بنقاش، بعدما ناقضت أحكام المادتين (190)، و(193) بعضهما بعضاً، وذلك؛ لأنه إذا كانت المادة (190) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، قد نصت على أن: «يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي تدخل خارج هذا الجدول»، إلا أن المشرع جاء وناقض نص هذه المادة، بنص المادة (193) والتي جاء في فقرتها الثانية أنه: «يخصص الحق في التعقيبات الإضافية للنائبات أو النواب غير المنتميين إلى الفرق أو المجموعات النيابية طارحة السؤال»؛ مما يعني أنه يمكن أن يدور نقاش بين الأعضاء جميعاً بمجلس النواب؛ حول السؤال الشفوي، والإجابة عنه، ويشارك فيه جميع الأعضاء؛ ممن لم يطرحوا السؤال، وهذا من وجهة نظرنا؛ عين المناقشة؛ أي أن يشارك جميع الأعضاء في التعقيب على الإجابة المطروحة من الحكومة، دون أن يكون هذا الحق قاصراً على طارحي السؤال فقط.

8- خالفت اللائحة الداخلية، لمجلس الأمة الكويتي ومجلس الاتحاد الوطني الإماراتي كلاً من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، ومجلس النواب الأردني؛ فيما يخص الأسئلة المتبقية من دون إجابة عنها، حتى انتهاء دور الانعقاد؛ فقد ذهب المشرع البحريني في المادة (143) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه: «يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله»، في حين جاءت المادة (120) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني ونصت على أنه: «لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة، في جدول أعمال دورة لاحقة، إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها؛ بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس». أما مجلس الأمة الكويتي والمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي؛ فقد اشتركا في عدم سقوط السؤال، بانتهاء دور الانعقاد، بل على العكس؛ نجد أنهما سمحا بتقديم الأسئلة خلال الفترة ما بين أدوار الانعقاد؛ على أن تقدم في أول جلسة تالية لانعقاد المجلس.

9- على الرغم من أهمية وقيمة حق السؤال البرلماني، وارتباطه دائماً بحدث عارض، أو حدث وقتي؛ فإن ما يقلل أهميته تلك المدة الطويلة التي يحتاج إليها السؤال؛ للإجابة عنه، وهي تلك المدة التي تقسم على الإجراءات الواجب اتباعها في إدراج السؤال في جدول الأعمال، وإبلاغه الوزير المختص، وانتظار الإجابة عنه في قائمة طويلة؛ إذ إن الذي يحدث من الناحية العملية أن السؤال، يأخذ دوره في قائمة الأسئلة المقدمة، وهي قائمة طويلة بالفعل؛ يمكن أن تطول المدة؛ لكي يصل الدور على مقدم السؤال إلى عدة أشهر، وهو ما يفقد السؤال البرلماني قيمته؛ حيث إن الحدث المراد الاستفسار عنه قد يكون قد انتهت آثاره، وقد تكون الإجابة بلا قيمة فيما بعد؛ حيث إن وسائل الإعلام أو غيرها، قد

نشرت وتداولت فيما بعد جميع تفصيلات الحدث المتعلق به السؤال، وهو ما يجعل البرلمان وهي الجهة المفترض علمها بالأحداث قبل غيرها من الجهات الأخرى؛ في منزلة الشخص العادي، الذي ينتظر الإيضاح من وسائل الإعلام.

10- تتبنى الدول محل الدراسة (الكويت - البحرين - الإمارات)؛ العمل بالسؤال الكتابي دون غيره من الأنواع الأخرى، إلا في أحوال استثنائية، مثل: مناقشة الميزانية، أو بمناسبة موضوع معروض على البرلمان، وهو ما قد يعوق نجاح السؤال البرلماني؛ حيث إن الأسئلة البرلمانية يتوقف مدى نجاحها - إلى حد كبير - على تعاون السلطتين؛ التشريعية، والتنفيذية، وهو ما يفترض تعاوناً ببناءً بين أعضاء البرلمان، وبين أعضاء الحكومة. هذا التعاون قد يحققه السؤال الشفوي؛ بفضية وجود الوزير للإجابة عنه والتعقيب عليه.

التوصيات

1- أن يتم التوسع في قاعدة استخدام السؤال الشفوي، والسؤال العاجل في النظم؛ محل الدراسة: (البحرين - الكويت - الأردن - الإمارات)، وألا يكون استخدام السؤال الشفوي؛ مقصوراً - فقط - على المسائل الاستثنائية الواردة في اللوائح، والنظم الداخلية لبرلمانات هذه الدول.

2- نرى أنه من الضروري، إزاء كثرة الأسئلة التي تقدم في البرلمان - بوصفها إحدى وسائل الرقابة البرلمانية الأكثر شيوعاً - أن يتم تحديد وقت أكثر للإجابة عن الأسئلة البرلمانية، في برلمانات النظم؛ محل الدراسة، وألا يقتصر الوقت - فقط - على النصف ساعة الأولى من أول كل جلسة، كما تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، في المادة (141) على ذات الحكم؛ حيث إن هذا من شأنه المحافظة على قيمة السؤال، والإجابة عنه في وقت قصير، يتفق مع أهمية حق السؤال، وارتباطه بالحدث الوقتي، أو العارض.

3- نرى أنه لا مبرر لسقوط السؤال، بانتهاء دور الانعقاد في مجلس النواب البحريني؛ حيث نصت المادة (143) من اللائحة الداخلية على أنه: «يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد، الذي قدم السؤال خلاله»؛ لأن ما يجري عليه العمل في معظم البرلمانات؛ (كما في مجلس الأمة الكويتي، والمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي) هو بقاء الأسئلة التي لم يجب عنها إلى دور الانعقاد التالي، إضافة إلى أن أعمال هذا السبب لا معنى له؛ غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة؛ إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع الأسئلة؛ نظراً لكثرتها، وتعددتها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها، ولهذا؛ فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة؛ لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة، التي قد تكون أهمها، وأكثرها تعلقاً بالصالح العام، ولذلك؛ فإننا نرجح ضرورة النص على عدم سقوط السؤال البرلماني؛ إذا انتهى دور الانعقاد.

4- نرى أنه من الضرورة بمكان؛ مجابهة القصور التشريعي في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني؛ فيما يتعلق بغياب العضو؛ مقدم السؤال الشفهي في الجلسة المخصصة للإجابة عن سؤاله، وذلك في الحالات الاستثنائية، التي يقدم فيها السؤال شفاهة، كما في أحوال مناقشة الميزانية، أو في حالة وجود موضوع مطروح على مجلس النواب، أو مناقشة مشروعات القوانين - بحسب النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني - لأن موقف البرلمان غير واضح؛ بخصوص التعامل مع هذه الحالة. فهل تسري عليه أحكام السؤال الكتابي؛ فيبلغ بورود الإجابة العضو، أم أن هناك حكماً آخر؟ ونرى - أيضاً - أنه من الأفضل تبني اتجاه المشرع في النظام البرلماني المغربي؛ حيث كان أكثر توفيقاً من المشرع في النظامين البحريني والأردني؛ إذ نصت المادة (191) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي: على أن يقدم النائب سؤاله الشفهي إلى المجلس موقعاً عليه، وفي حالة غيابه يحول السؤال إلى سؤال كتابي، بمعنى؛ أن تسري عليه أحكام السؤال الكتابي.

5- نوصي - إزاء القصور التشريعي في التشريعات الداخلية لبرلمانات النظم؛ محل الدراسة: (البحرين - الكويت - الإمارات - الأردن - المغرب)؛ عن تحديد طريقة التعامل مع الأسئلة، التي تقدم من أعضاء البرلمان، والتي تمس باختصاص أكثر

التوصيات

من وزارة - نوصي أن يتولى مكتب المجلس، داخل البرلمان؛ تحديد الوزير الأقرب صلة بالسؤال؛ ل يقوم بالإجابة عنه؛ وذلك نظرا إلى أن مكتب المجلس هو المختص بوضع جدول أعمال المجلس، ويبحث أي أمر آخر؛ يرى رئيس المجلس، أو أي من أعضاء المكتب؛ أخذ رأيه بشأنه.

6- ينبغي التخلص من قيد المصلحة الخاصة ذلك القيد المانع لحق السؤال، والذي قد يعطل النائب عن عمله باعتباره نائبا عن الأمة، وذلك لصعوبة الفصل بين المصلحتين العامة والخاصة للنائب مقدم السؤال، وقد يؤخذ دفاع النائب عن مصلحة عامة على أنه دفاع عن مصلحة خاصة، وبالتالي يجب تطبيق الشرط في أضيق الحدود، أو التخلص منه كما فعل مجلس النواب المغربي حيث إنه أباح بالنظام الداخلي توجيه أسئلة ذات طابع شخصي كما في المادة (159) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، ولكنه وضع له أحكاماً خاصة بتحويله إلى سؤال كتابي إذا كان سؤالاً شفوياً وذلك من خلال مكتب المجلس وموافقة النائب.

7- نرى أن الأسئلة البرلمانية؛ يجب أن تشمل نوعاً واحداً من الأعمال المتصلة بالسلطة القضائية، وهي الخاصة بترتيب شؤون القضاة، وتصريف أعمالهم الإدارية، تلك التي تشرف عليها وزارة العدل؛ وذلك نظرا إلى أن السؤال يقدم إلى وزير العدل، وليس إلى أي جهة أخرى، وبالتالي؛ فإننا لا نتفق مع الرأي القائل بشمولية الأسئلة لأعمال القضاة، التي تمس هيبة ومكانة القضاة؛ حيث إن المسئول عن ذلك؛ مجلس القضاء الأعلى، ولسنا - أيضاً - مع الرأي القائل بعدم جواز تقديم أسئلة برلمانية، خاصة بأي جانب من جوانب عمل القضاء؛ حيث إن في هذا الرأي افتتات على حق السلطة التشريعية؛ في الرقابة على الأجهزة التنفيذية.

أولاً: الكتب العربية

- إبراهيم هلال المهندي - الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2011.
- أحمد منصور القميش - الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - 2012.
- بدر أحمد سلامة - الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2003.
- بدر محمد حسن عامر الجعيدي - التوازن بين السلطتين والتشريعية في النظام البرلماني/ دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 2011.
- بدر محمد عادل محمد - مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني - دراسة نظرية تطبيقية - الطبعة الأولى - سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية - 2013.
- بشير علي محمد باز - حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2004.
- جاد جابر نصار - الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999.
- حسني درويش عبد الحميد - وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - 2005.
- حسين عثمان محمد عثمان - النظم السياسية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - 2008.
- حمدي سليمان القبيلات - الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية/ دراسة تحليلية تطبيقية - الطبعة الثانية - دار الثقافة - عمان - 2010.
- حنان ريحان المضيحكي - السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - 2012.
- خالد عبد الله عبدالرزاق النقبى - الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية/ دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012.

- داود البار- النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية- 2006.
- دلال الزايد - الدليل الاستشاري للبرلمانيات والبرلمانيين - الجزء الأول - الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة - مملكة البحرين - 2010.
- الديمقراطية في البحرين الاستفتاء على الانتخابات 2001-2012 - إدارة الانتخاب والاستفتاء - الطبعة الأولى 2012-
- رغيد الصلح - الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة - منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة للأمم المتحدة الإنمائي - طباعة فونت برنت - بيروت - 2011.
- رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005.
- ريا يوسف حمزة - التجربة البرلمانية الأولى في البحرين - المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972-1975 - الطبعة الأولى - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - مملكة البحرين - 2002.
- سارة سلمان - دراسة مقارنة حول آليات وشروط استخدام الأدوات الرقابية في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية - منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في الأنظمة العربية التابعة للأمم المتحدة - شركة فونت برنت للطباعة - لبنان - 2011.
- سامي جمال الدين - القضاء الإداري - الرقابة على أعمال الإدارة - مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري (دراسة مقارنة) - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2003.
- سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر - تحديات وتحولات - إصدار دار النهضة العربية - القاهرة - 2002.
- سعاد محمد أحمد ياسين - نظام المجلسين ومدى تطبيقه في مملكة البحرين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012.
- سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة - دون سنة طبع.
- سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) - الطبعة الثانية - الكتاب الأول - دار الفكر العربي - 1996.
- السيد محمد السيد عمرو ومحمد سعد أبو عامود - النظام السياسي البحريني - سلسلة كتب العلوم السياسية - الطبعة الأولى - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين - 2012.

قائمة المراجع

- صادق أحمد علي يحي النفيش - الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة) - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - 2008.
- صباح بن حمد آل خليفة - الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012.
- صبرية السخيري زروق - وظائف البرلمان في المغرب والأردن والكويت (دراسة مقارنة) - منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص - تونس - 2013.
- صلاح الدين فوزي - البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994.
- عادل الطيببائي - الأسئلة البرلمانية، نشأتها، وأنواعها، وظائفها/ دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت - الطبعة الأولى - 1987.
- عبد الحى بنيس - البرلمان الحكومة القضاء منذ استقلال المغرب الى دستور 2011 - منشورات المعرفة - المغرب - طبعة 2012.
- عبد الغني بسيوني عبد الله - النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية - القاهرة - 1992.
- عثمان الزيانى ومحمد ضريف - السلوك والأداء البرلماني بالمغرب - الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً - الجزء الثاني تجليات السلوك والأداء البرلماني على المستوى العملي - منشورات مجلة الحقوق المغربية - طبعة 2011/4.
- عصام علي الدبس - النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2011.
- عمرو هاشم ربيع - الرقابة البرلمانية في النظم السياسية/ دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري - مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - القاهرة - 2002.
- فاتن حمد كمال - العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973 وتعديلاته (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - 2012.
- فارس محمد عمران - التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية (دراسة مقارنة) - المركز القومي للإصدارات القانونية - طبعة 2008.

- فرحان نزال أحمد المساعيد - الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني/ دراسة تحليلية مقارنة مع الأنظمة السياسية في كل من إنجلترا ومصر والكويت - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر- الاردن - 2011.
- لمحات برلمانية عبر الزمان والمكان - إصدار مجلس الشورى - 2009.
- ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ص 349.
- ماهر جبر نصر - مدى التوازن بين السلطات في النظام المصري - دار النهضة العربية - 2002.
- محمد مالكي - الإطار القانوني للرقابة البرلمانية على الحكومة في مصر والجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس/ دراسة إقليمية مقارنة - منشور مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية «نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية- مطبعة فونت برنت - لبنان - 2011.
- محمد المشهداني ومروان محمد محروس المدرس - القانون الدستوري البحريني مع مقدمة في النظرية الدستورية - الطبعة الأولى - كلية الحقوق- جامعة البحرين - مطبعة جامعة البحرين - 2009.
- محمد باهي أبو يونس - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2002.
- محمد بنيجي - القرارات الكبرى للاجتهادات الدستوري (المجلس الدستوري 1994-2012)- الجزء الأول - منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية/ سلسلة دلائل التسيير - طبع مساهمة مؤسس هانس سايدل الألمانية - 2012.
- محمد رفعت عبدالوهاب ود.إبراهيم عبدالعزيز شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - القاهرة - 1998.
- محمد عبدالعال السناري - القانون الدستوري نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة - جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي - جامعة حلوان - دون سنة طبع.
- محمد عبدالعال السناري - مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) - جامعة الإمارات - 2000.
- محمد عبدالقادر الجاسم - انحراف الرقابة البرلمانية وموقف القضاء الدستوري الكويتي - الطبعة الأولى - دار قرطاس للنشر - 2007.
- مدحت أحمد يوسف غنايم - وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني - الطبعة الثانية - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - 2011.

قائمة المراجع

- المرجع التشريعي - الفصل التشريعي الثالث 2010-2014 - إصدار مجلس الشورى - مملكة البحرين - 2014.
- مراد بقالم - نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته - الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - 2009.
- مرید احمد عبد الرحمن حسن - التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2006.
- مشوط الهاجري - المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان - مؤسسة هلا للنشر والتوزيع - الدوحة - دون سنة طبع.
- ميلود خيرجة - آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار الفكر والقانون - القاهرة - 2011.
- نعمان الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - الطبعة الثانية - دار الثقافة والنشر - عمان - 2010.
- نعمان عطا الله الهيبي - الرقابة على أعمال الحكومة - الطبعة الأولى - دار رسلان - دمشق - 2007.
- نعمان عطا الله الهيبي - الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية - الطبعة الأولى - الجزء الثاني - دار رسلان للطباعة والنشر - سوريا - 2007.
- وسيم حسام الدين الأحمد - الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي - لبنان - 2008.
- وفاء الفيلاي - البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997) - الطبعة الأولى - طوب بريس - الرباط - 2011.
- يوسف زين العابدين زينل ومريم مهدي اليامي - آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين - سلسلة إصدارات معهد البحرين للتنمية السياسية - دون مطبعه - مملكة البحرين - 2008.

ثانياً: الكتب الأجنبية:

- Hans Born ,Philipp Fluri ,and simon B .Johnsson ,eds :, .Parliamentary Oversight of the security sector .Principles ,Mechanisms and Practices ,Handbook for Parliamentarians No 5 .Geneva, Belgrade :IPU/DCAF.2010 ,
- Parliamentary Questions ,Factsheet P1 Procedure Series ,Parliamentary Copyright) House of Commons Information Office, (UK, August.2010
- Matthew Eric Glassman ,A parliamentary -style Question Period :Proposals and Issue for Congress ,Congressional Research Service ,USA ,March.2009 ,5

قائمة المراجع

ثالثاً: الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

- محمد مقبل حسن البخيتي - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام اليمني / دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 2009.

رسائل الماجستير:

- شيخه عبدالعزيز عطية الله آل خليفة - الاستجواب النيابي في مملكة البحرين - رسالة ماجستير - جامعة العلوم التطبيقية - 2008.
- عبدالرحيم فهمي المدهون - حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر- غزة - 2010.
- عبدالعزيز اللحيدان - وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - جامعة الملك عبدالعزيز- 2007.
- عبدالله محمد منصور المصرجع العجمي - مجلس الأمة الكويتي (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - جامعة المنصورة - مصر - 2010.
- كريمة رازق بارة - حدود السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - دار الفكر والقانون - القاهرة - دون سنة طبع.
- موسى علي نواف العنزي - الدور الرقابي لمجلس الأمة الكويتي (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - جامعة طنطا - مصر - 2010.

رابعاً: المجلات العلمية

- جلال البنداري - السؤال البرلماني - مجلة الشورى بالمملكة العربية السعودية - السنة العاشرة - العدد السابع والتسعون - ربيع الثاني 1429هـ.
- عثمان عبدالمملك - الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت (دراسة نظرية تطبيقية) - مجلة الحقوق - السنة الخامسة - العدد الرابع - ديسمبر 1981.
- سعد الشتيوي العنزي - الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية (دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب تفسير رقم 3 لسنة 2004 الصادر 17-4-2005) - مجلة جامعة الكويت - السنة الرابعة والثلاثون - شوال 1431هـ - سبتمبر 2010.
- محمد ياسين - أهم التعديلات الدستورية والتشريعية التي أدخلت على مجلس النواب 2012 - مجلة القانونية - هيئة الإفتاء والتشريع - العدد الأول - السنة الأولى - ربيع الأول 1435 - يناير 2014.
- ملفي رشيد مرزوق الرشيد - التحقيق البرلماني - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد 49 - أبريل 2011.
- نبيل الشنطاوي - دور لجان التحقيق البرلماني في فعالية الرقابة البرلمانية في الأردن - مجلة الحقوق - المجلد الأول - العدد الثاني - جمادى الأول 1423 - يوليه 2004.

خامساً: أبحاث وكتب منشورة على المواقع الإلكترونية

- كتاب إلكتروني بعنوان: «إجراءات مناقشة السؤال - المجلس الوطني الاتحادي - الأمانة العامة» الوارد في الموقع الإلكتروني الآتي: www.almajles.gov.ae
- محمد مدني وإدريس المعزوي وسلوى الزهوي - دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011 - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدستور - 2012. البحث منشور في الموقع: www.un.org
- مريم عبدالله سالم - السؤال وتفسير المادة 99 - يناير 2004 - منشور في الموقع الإلكتروني: <http://www.kna.kw>
- باسم صبحي بشناق - الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي / دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي - مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - مجلد الحادي والعشرين - العدد 1 - يناير 2013 ص 606 وما بعدها. منشور في الموقع الإلكتروني: <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical>

قائمة المراجع

سادساً: المواقع الإلكترونية

- <http://www.nuwab.gov.bh>
- <http://www.representatives.jo>
- <http://www.assemblee-nationale.fr>
- <http://www.parlement.ma/>
- <http://www.senate.jo/>
- www.almajles.gov.ae
- www.kna.kw

سابعاً: التشريعات والقوانين

التشريعات البحرينية

- دستور مملكة البحرين لسنة 1973 وتعديلاته.
- المذكرة التفسيرية لتعديلات دستور مملكة البحرين 2012.
- مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.
- مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بشأن قانون السلطة القضائية البحريني.
- ملحق الجريدة الرسمية رقم 3050 بتاريخ 3 مايو 2012 - مملكة البحرين.

التشريعات الكويتية

- دستور دولة الكويت 1962.
- قانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

التشريعات الأردنية

- الدستور الأردني 1952 وتعديلاته.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني 2013.
- النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني 2014.

التشريعات المغربية

- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي، كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 23 رمضان 1434 في دورة أبريل 2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، السنة التشريعية الثانية 2012-2013.

التشريعات العراقية

- الدستور العراقي الصادر في 1970/7/16.
- الدستور العراقي 1925.
- الدستور الدائم لدولة العراق 2005.

التشريعات الإماراتية

- اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977.


التشريعات المصرية

- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 وتعديلاته.

سابعاً: مضابط الجلسات

- مضبطة الجلسة الاعتيادية الرابعة - الفصل التشريعي الثاني - دور الانعقاد الأول - الجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/2/6.
- مضبطة الجلسة التاسعة - دور الانعقاد الثالث- الفصل التشريعي الأول - المنعقد بتاريخ 1 مارس 2011.

bipd.org





bipd.org



@bipdbh